

## الباب الثاني

### تعامل الصندوق من خلال سياساته النقدية والمالية

بعد أن تكلمت في الباب الأول عن وظائف الصندوق في إطار الأهداف الواردة في نصوص الاتفاقية، وكذلك دور أجهزة الصندوق في تحقيق الأهداف التي قام الصندوق من أجلها، ومزاولته لوظائفه من خلال القرارات التي تصدر في هذا الصدد. فإنني في هذا الباب سوف أحاول إلقاء الضوء على الممارسات العملية والتطبيق الواقعي لسياسات الصندوق، والنتائج والمعطيات المعبرة عن هذه الممارسات العلمية. مراعيًا اتباع نفس المنهج الذي اتبعته في الباب الأول فأتكلم عن نظام أسعار الصرف والممارسات العملية، ثم يلي ذلك الحديث عن نظام المدفوعات متعدد الأطراف والتطبيق العملي، وأخيرًا أتناول معاملات وعمليات الصندوق في استخدام موارده لأوضح أحكام وشروط التسهيلات التي تمول بهذه الموارد إما التسهيلات التي تمول بموارد مقرضة، أو بموارد من مصادر أخرى يتولى الصندوق إدارتها فهذه أكتفي بما سبق أن أوضحت بشأنها في الفصل الثاني من الباب الأول عند الكلام عن بعض القرارات التي تبرز دور مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي والمدير العام في تحقيق أهداف الصندوق ووظائفه وقد أشير إليها عرضًا عندما يتطلب الأمر ذلك.

لما تقدم فإنني أقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : نظام أسعار الصرف والممارسات العملية

الفصل الثاني : نظام المدفوعات متعدد الأطراف والتطبيق العملي .

الفصل الثالث : معاملات وعمليات الصندوق ومعطياتها .

## الفصل الأول

### نظام أسعار الصرف والممارسات العملية

قلت فيما تقدم أن من أهداف الصندوق تحقيق استقرار أسعار الصرف ومنع التنافس الذي يخلق اختلالات في نظام النقد الدولي، وقد أوضحت نظام استقرار أسعار الصرف بموجب نصوص الاتفاقية الأصلية وتعديلها الأول والذي قام على أساس أسعار التعادل كتتنظيم يقوم الصندوق بمتابعته، ولم أتطرق إلى الممارسات العملية وإنما أوردت التنظيم من الناحية النظرية وعرفنا أن هذا النظام انهار وأعقب هذا فترة انتقالية حتى تم التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق وتكلمت عن النظام البديل الذي جاء تحت عنوان «الالتزامات الخاصة بترتيبات أسعار الصرف» وأوردت مضمون النصوص القانونية الواردة في الاتفاقية بتعديلها الثاني تاركًا الحديث عن الممارسات العملية لتناولها في هذا الموضوع من البحث، ولذا سوف أتكلم عن الممارسات العملية والتطبيق الواقعي في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نظام أسعار التعادل والتطبيق العملي.

المبحث الثاني: انهيار نظام أسعار التعادل والحلول الوقتية التي أعقبت هذا.

المبحث الثالث: الالتزامات الخاصة بترتيبات أسعار الصرف والممارسات العملية.

## المبحث الأول

### نظام أسعار التعادل والتطبيق العملي

كان من أهم أهداف الصندوق تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف وتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات ذلك لأن تخفيض سعر الصرف يعتبر الوسيلة المتاحة للدول ذات العجز في موازين المدفوعات لتصحيح الاختلال الحاصل وذلك من أجل زيادة مواردها وتخفيض سعر الصرف يترتب عليه انخفاض أسعار منتجاتها المعدة للتصدير

فتنافس المنتجات المماثلة في الدول الأخرى، وهذا بطبيعة الحال يدفع بهذه الدول إلى اتباع نفس السياسة، وبالتالي تكون المنافسة ضارة على المستوى الدولي، لهذا حاولت اتفاقية الصندوق التركيز على ضرورة تحقيق استقرار أسعار الصرف عن طريق نظام أسعار التعادل الذي وردت أحكامه بالمادة الرابعة والتي أوضحت فيما تقدم حتى يتحقق الثبات النسبي لأسعار الصرف بدلا من الحرية المطلقة التي تعرض أسعار الصرف للتقلبات حسب قوى السوق (العرض والطلب)<sup>(١)</sup>. وقلت الثبات النسبي ذلك لأن نظام أسعار الصرف الذي جاءت به الاتفاقية لم يكن جامدا بل جعل هناك مكنة لتعديل سعر التعادل في حدود هوامش محددة والتي سبق أن نوهت عنها عند الكلام عن الوظيفة التنظيمية للصندوق، وذلك بغية تصحيح اختلال أساسي في ميزان المدفوعات ولم يوضح معيار الاختلال الأساسي بل ترك ذلك لمدى قناعة الصندوق لأن التعديل لا يتم إلا بموافقته وبالأحرى موافقة الدول ذات القوة التصويتية<sup>(٢)</sup>.

وفي ظل هذا النظام قامت كل دولة بتحديد سعر تعادل<sup>(٣)</sup> عملتها بوزن معين من الذهب كقياس عام أو على أساس دولار الولايات المتحدة بوزنه وعياره في أول يوليو ١٩٤٤م، ولقد أعلنت الدول الأعضاء الأصلية عن أسعار تعادل عملاتها على أساس أسعار الصرف السائدة في اليوم السابق بمدة ستين يوما على تاريخ بدء سريان اتفاقية الصندوق. أما الدول ذات العضوية اللاحقة فيخضع تحديد أسعار تعادل عملاتها للمفاوضات التي تجري بينها وبين الصندوق عند الانضمام إلى العضوية، وكان لا

(١) لقد تمس نظام ثبات أسعار الصرف الأغلبية من الاقتصاديين ومن أبرزهم راجنار نيركسه وكذلك بعض المسئولين عن الشؤون النقدية، والبنوك المركزية في الدول المتقدمة، بيد أن هناك من يدافع ويتحمس لنظام حرية سعر الصرف وعلى رأسهم ميلتون فريدمان وجيمس ميد، ولكل من الفريقين نظرتهم ودفاعهم راجع في ذلك الأستاذ الدكتور أحمد جامع العلاقات الاقتصادية الدولية - المرجع السابق ص (٣١٧) وما بعدها.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي [صندوق النقد الدولي (٢) تحليل أسس اتفاقية بريتون وودز وتقدير إمكانية نجاحها] مجلة القانون والاقتصاد المشار إليها سابقا ص (١٠).

(٣) سعر التعادل بني على أساس أن الأوقية من الذهب النقي بمبلغ (٣٥) دولارا أمريكيا والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة هي التي التزمت بجعل الدولار قابلا للتحويل بهذا السعر بمبادرة منها مما حدا بالمؤتمرين إلى النص على هذا السعر الرسمي الساري في أول يوليو سنة ١٩٤٤م في المادة (٤) القسم الأول فقرة (أ) وبهذا تميز الدولار عن سائر عملات الدول الأخرى - الدكتور هاشم حيدر (أزمة الدولار) ص (٤٢).

يسمح لأي دولة أن تستفيد من موارد الصندوق قبل تحديد سعر تعادل عملتها، وذلك حتى عام ١٩٦٤، أما بعد هذا العام فقد سمح للأعضاء الجدد بالاستفادة من موارد الصندوق قبل التحديد للأسعار وفق شروط محددة<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن استقرار أسعار الصرف يؤدي إلى تنمية التجارة الدولية، وتوسيع نطاقها إذا ما تهيأت الأسس السليمة والعادلة لتسوية المدفوعات الدولية، وعدم اللجوء إلى تعديلها إلا وفق الأحكام والضوابط التي جاءت بها المادة الرابعة وفي حدود الهوامش المسموح بها من أجل تحقيق التوازن في موازين المدفوعات.

وبموجب نصوص اتفاقية الصندوق يجب على الدول الأعضاء تطبيق سعر التعادل عمليا في معاملاتها الجارية، وقد حاول الصندوق المحافظة على هذا الموقف وإن كانت المشكلات التي أعقبت الحرب مشكلات مادية أكثر منها نقدية بسبب الآثار التي خلفتها الحرب<sup>(٥)</sup>. ولذا فقد حقق التطبيق العملي لنظام أسعار التعادل نجاحا مرضيا في بداية تطبيقه فشهد العالم الغربي توسعا في التجارة الدولية، وساعد على هذا النجاح بعض الظروف التي حدثت من المنافسة بين عملات الدول الصناعية الكبرى بسبب ضعف الدول الأوروبية اقتصاديا وخاصة إنجلترا التي خرجت من الحرب العالمية الثانية منهكة القوى، ومحطمة الأجهزة الإنتاجية فكانت في حاجة إلى الاقتصاد الأمريكي القوي<sup>(٦)</sup>، فكانت الساحة خالية للدولار الأمريكي ليكون العملة الدولية التي يعتمد عليها في تسوية المدفوعات الدولية، فاحتل الصدارة في المعاملات الدولية دون منافس، ودعم هذا الوضع المتميز ما تملكه الولايات المتحدة من ذهب يزيد على ثلثي ذهب العالم، وما تعهدت الحكومة به من قابلية الدولار للتحويل إلى ذهب بالسعر الرسمي لكل ذلك زادت الثقة في الدولار إضافة إلى ما تتمتع به الولايات المتحدة من قوة اقتصادية.

وأمام هذا اندفعت الدول الأعضاء في الصندوق إلى أن تكون أرصدها الاحتياطية من الدولارات الأمريكية وقبولها في التسويات الدولية فأصبح الدولار محور نظام النقد

(٤) محاضرة معهد صندوق النقد الدولي القسم (٣-٢) «مدونة قواعد السلوك الخاصة بالصندوق» هامش ص(٣).

(٥) د. أحمد جامع المرجع السابق ص (٣٢٩، ٣٣٠).

(٦) وفي سبيل دعم دول أوروبا قدمت أمريكا معونات مالية عرفت (بمشروع مارشال) والتي نفذت في الفترة من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٢ وذلك لبناء ما دمرته الحرب ومعالجة آثارها.

الدولي ، وهكذا سارت عجلة هذا النظام بشكل منتظم - كما ذكرنا - غير أنه بعد فترة قصيرة من سريان اتفاقية الصندوق ظهر أن عددًا من أسعار التعادل الأصلية لعملات بعض الدول الأعضاء الأصلية لم تكن واقعية فكان من الصعب الإبقاء عليها طويلا ، فاتبع الصندوق بشأنها سياسة مرنة في التعديل كلما طلبت الدول منه ذلك فإنجلترا خفضت سعر تعادل الجنيه الأسترليني في عام ١٩٤٩ م ولم يكن الأمر ليقف عند هذا الحد بل وبالموافقة الضمنية للصندوق لجأت بعض الدول ذات العضوية اللاحقة إلى الامتناع عن إعلان أسعار تعادل عملاتها فيما بين عامي ١٩٥٧ و ١٩٦٦ م حيث لم تعلن اثنتان وعشرون دولة من أربع وأربعين دولة أسعار تعادل عملاتها . كما امتنعت بعض الدول الأعضاء عن إبلاغ الصندوق بسعر تعادل عملاتها الجديدة بعد التعديل ففرنسا فيما بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٥٨ لم تعلن عن سعر تعادل لعملتها يلقي القبول لدى الصندوق . وكذلك كندا التي أخذت بأسلوب تعدد أسعار الصرف (Multiple ex- chage rates) والتي لم يسمح لها بالاستفادة من موارد الصندوق حتى ترجع إلى الأخذ بالسعر الثابت<sup>(٧)</sup> . وكان الصندوق يفهم الظروف التي اضطرت إلى ذلك ، وكمثال آخر فإنه من أول مايو (أيار) ١٩٦٩ لم يكن لعشرين دولة أعضاء أسعار تعادل معلنة ومقبولة فكان من نتائج هذا أن وجد في الصندوق نوعان من أسعار التعادل أحدهما سعر تعادل قانوني وآخر سعر تعادل واقعي<sup>(٨)</sup> .

وإزاء هذه السلبات لم يدم استقرار نظام أسعار الصرف طويلا ، بسبب بعض الأزمات والاضطرابات التي تعرضت لها بعض العملات الرئيسية ، ففي أواخر الخمسينات بدأت الولايات المتحدة تعاني من عجز في موازين مدفوعاتها وبدأت تختل الثقة في الدولار نسبيا مما ولد المخاوف فبدأت عمليات المضاربة على الذهب فحصلت سلسلة من الأزمات<sup>(٩)</sup> التي تكلم عنها رجال الاقتصاد بإسهاب لا مجال لإيرادها لأنني

(٧) سيد عيسى - تطور نظام المدفوعات الدولي - المرجع السابق ص (٥٧) .

(٨) الأستاذ الدكتور أحمد جامع المرجع السابق ص (٣٣٠ ، ٣٣١) .

(٩) الأزمات التي أشرت إليها أزمة الذهب وأزمة الجنيه الأسترليني وأزمة المارك الألماني والفرنك الفرنسي وأزمة الدولار الأمريكي راجع :

ريمون بتران - الاقتصاد المالي الدولي - المرجع السابق ص (٩٢ - ٢١٥) .

د . وهي غبريال - الأزمة النقدية الدولية ومشاكل التنمية بعد حرب أكتوبر - المرجع السابق ص (٢١ - ٤٢) .

د . هاشم حيدر - أزمة الدولار - المرجع السابق ص (٩١) وما بعدها .

د . علي حافظ منصور - النظام النقدي الدولي وأسواق الذهب - المرجع السابق ص (١٦ - ٢٣) .

بصدد دراسة الجوانب القانونية لنشاط الصندوق، لذا اكتفي بالإشارة إليها بمناسبة الحديث عن الممارسات العملية لتطبيق نظام تثبيت أسعار الصرف .

وأولى الأزمات المنوه عنها هي أزمة الذهب في عام ١٩٦٠ الناجمة عن المضاربة عليه وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعاون مع بعض دول أوروبا<sup>(١٠)</sup> مواجهة الأزمة بجهود تعاونية بإنشاء مجمع الذهب في عام ١٩٦١ م بقصد تثبيت أسعار السوق الحرة لتتفق مع السعر الرسمي للذهب، وقد استمر المجمع يقوم بدوره المحدود إلا أنه لم يحقق النجاح المتبعى منه فألغى في مارس ١٩٦٨ م واستحدث ما سمي بالسوق المزدوجة لتداول الذهب (Two Tier system) أو نظام السعيرين، ولكن هذا النظام - أيضا - لم يحل المشكلة نهائيا بسبب الأزمات الأخرى مثل أزمة الجنيه الاسترليني التي بدت في الأفق في عام ١٩٦٠ م عندما ازداد الوضع سوءا لعدة عوامل منها تناقص احتياطات الولايات المتحدة من الذهب، ومحاولة معالجة المشكلة بدفع الدول الأوروبية إلى حيازة المزيد من الدولارات، لكن هذه المحاولة قوبلت بالمعارضة الشديدة من فرنسا التي لجأت إلى تحويل جزء من أرصدها الدولارية إلى ذهب، وفي نفس الوقت بدأ الجنيه الاسترليني منذ عام ١٩٦٤ م يتعرض لأزمات متتابة تهدد نظام النقد الدولي بسبب عجز ميزان مدفوعات بريطانيا الأمر الذي كاد يؤثر على قيمة الجنيه بالانخفاض في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٦٤ م لولا المؤازرة التي قدمتها مجموعة الدول العشر لدعم الجنيه، ولكن الأزمة لم تنفج إلا بشكل وقتي إذ تلاه هذه الأزمة أزمات متلاحقة مما اضطر السلطة البريطانية إلى تخفيض قيمة الجنيه بنسبة (٣, ١٤٪) في ١٩ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٦٧ م.

ولم يكن الفرنك الفرنسي أكثر حظا من الجنيه الاسترليني، إذ تعرض هو الآخر لأزمة عندما ظهرت بوادر الضعف على الفرنك، وقد كانت الأزمة أكثر تعقيدا لأسباب سياسية ونفسية إضافة إلى الأسباب الاقتصادية وإن كان البعض يرجعها إلى الإضرابات الشهيرة التي عرفت فرنسا في شهر مايو (أيار) ١٩٦٨ م ومهما تكن الأسباب فإن الذي يعينني إيضاحه هو تقلب سعر صرف الفرنك .

(١٠) الدول الأوروبية التي ساهمت مع الولايات المتحدة في مجمع الذهب هي بريطانيا وألمانيا الغربية وفرنسا وبلجيكا وهولندا وسويسرا وإيطاليا ويلاحظ أن فرنسا تخلت عن مساهمتها قبل إلغاء المجمع .

عندما ظهرت أزمة الفرنك هاجم الرئيس دييجول نظام النقد الدولي وطالب بالعودة إلى قاعدة الذهب بصفتها قاعدة محايدة، وهو بهذا الموقف يهدف إلى ضرب النفوذ الأمريكي المسيطر على نظام النقد في دول أوروبا والمتمثل في كون الدولار هو محور وركيزة نظام النقد الدولي - كما أسلفت - ثم إن فرنسا هي أول من طالبت بتحويل قسم من أرصدها من الدولارات إلى ذهب معلنة بذلك اختلال الثقة في الدولار نتيجة عجز ميزان المدفوعات الأمريكي، كما بقيت بورصة فرنسا مفتوحة خلال أزمة الذهب، ولا يغيب عن الذهن أن فرنسا - أيضا - اتصلت عن المساهمة في مجمع الذهب قبل إلغائه بمدة، وإزاء هذا بدأت المضاربة ضد الفرنك الفرنسي لإضعافه عندما أعلنت ألمانيا الغربية في الخفاء عن نيتها في رفع سعر المارك فاتجهت الأموال المضاربة نحوه تاركة الفرنك الفرنسي في عزلة فحصل انخفاض في سعر شراء الفرنك وصل إلى (١٠٪) وفي بعض الأماكن إلى (١٥٪) فأصبح الوضع يهدد بتداعي نظام النقد الدولي فبادرت الدول الصناعية الكبرى إلى عقد اجتماع في (بال) في ١٧ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٦٨م، ولكن لم يتوصل المجتمعون إلى نتائج فعّالة وزراء المالية الاجتماع مرة ثانية في (بون) في العشرين من الشهر نفسه وكانت الولايات المتحدة في هذا الاجتماع تهدف إلى تحقيق غرضين أحدهما تقويم المارك الألماني، والثاني الضغط على فرنسا لتخفيض سعر الفرنك ولكن الاجتماع انتهى دون تحقيق أي من الغرضين ذلك لأن ألمانيا رفضت رفضا قاطعا تحقيق رغبة الولايات المتحدة الأمريكية فاتجه ثقل المناقشة إلى الغرض الثاني وظهرت إشاعة بأن الفرنك سوف يخفض بواقع (٧٪) غير أن الرئيس الفرنسي (دييجول) عندما علم بهذا الاتجاه من وزير ماليته أبلغه بأن يقول للمؤتمرين: «إذا لم يكن من التخفيض بد ويصرون على ذلك فإن فرنسا ستخفض قيمة الفرنك بنسبة ٢٥٪ وإذا اقتضى الأمر بأكثر»<sup>(١١)</sup>.

لقد كان هذا القول حاسما للموقف حيث تراجع المؤتمرين عن ضغطهم على فرنسا لأنهم يعرفون أنه لو حصل مثل هذا التخفيض فإنه سوف يؤدي إلى انهيار عملات كثير من الدول بما فيها الدولار الأمريكي .

(١١) د. هاشم حيدر المرجع السابق ص (١١٢ - ١١٤).

وبعد استقالة الرئيس الفرنسي ديغول في ٢٧ أبريل (نيسان) ١٩٦٩م انفجرت الأزمة وتجددت المضاربة على المارك الألماني بشكل يفوق كل تصور، كما قام رئيس فرنسا (بومبيدو) بتخفيض سعر الفرنك في ٩ أغسطس (آب) من نفس السنة بنسبة (٥, ١٢٪) وما هي إلا فترة قصيرة حتى اضطرت حكومة ألمانيا الغربية إلى انتهاك نصوص اتفاقية الصندوق في التحلل من نظام تثبيت سعر الصرف مقررة حرية تقلب السعر حسب العرض والطلب فارتفع سعر المارك بنسبة ٤٪ ثم ٨٪ وبعد ذلك قرر رسمياً تقويم المارك بنسبة ٥, ٨٪ في ٢٥ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٦٩م (١٢).

ورغم المحاولات التي بذلت فإن الأزمات المتلاحقة لم تجد العلاج الناجع لاستئصال الأسباب، وبالتالي تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف كهدف أساسي من أهداف الصندوق الذي لم يحرك ساكناً مادامت المشكلة بين الدول الصناعية الكبرى ذات المصالح المتعارضة، ولذا كانت أزمة الدولار هي المعضلة والسبب الأساسي لانحيار نظام النقد الدولي لأن الأزمة أصابته في الصميم لكون الدولار يعتبر العملة الدولية التي يعتمد عليها النظام أكثر من الذهب في تسوية المدفوعات الدولية، ولقد ظهرت بوادر أزمة الدولار منذ أواخر شهر أبريل (نيسان) ١٩٧١م عندما قرر البنك المركزي الألماني التوقف عن شراء الدولار للحيلولة دون خفض سعره، وتلا ذلك اتخاذ قرار تعويم المارك إذ بمجرد إعلان هذا القرار بدأت الأزمة وصارت رؤوس الأموال المضاربة على المارك الألماني تتدفق فأقبل سوق الصرف بقصد التوقف عن شراء الدولار، واتخذت سويسرا وبلجيكا وهولندا نفس الإجراء، وترتب على ذلك انخفاض سعر الدولار إلى الحد الأدنى أمام العملات الأوروبية، نتيجة لذلك اجتمعت في (بروكسل) دول أوروبا في مايو (أيار) ١٩٧١م لبحث الحلول الكفيلة لمعالجة الأزمة ولكن الاجتماع مني بالفشل الذريع بسبب موقف فرنسا المتشدد عندما رأت أن الولايات المتحدة هي صاحبة العملة، وبالتالي يجب عليها أن تعالج الوضع بتخفيض سعر الدولار، ونظراً للخلاف المحتم ترك لكل دولة أن تتخذ ما تراه من إجراءات، إذ لجأت كل من ألمانيا الغربية وهولندا إلى تعويم عملتيهما، في حين قامت بلجيكا بإيجاد سوقين للصرف.

والجدير بالذكر أنه رغم تحرك دول أوروبا لمواجهة أزمة الدولار فإن الولايات المتحدة

(١٢) نفس المرجع السابق ص (١١٥، ١١٦).

الأمريكية لم تحرك ساكنًا وكان الأمر لا يعينها فلم تشترك في مؤتمر بروكسل المشار إليه وأبدت موقفها الصريح بأنها لا تستطيع أن تضحي بمصالحها الاقتصادية الداخلية من أجل تحقيق الأهداف النقدية الدولية<sup>(١٣)</sup>. ولم يكن هذا فحسب بل ادعت أمريكا أن الأزمة أزمة أوروبية بسبب المضاربة على الدولار، وإزاء هذا فكرت الدول الأوروبية في إقامة نظام نقدي خاص بها.

وأمام هذه الأزمات وخاصة أزمة الدولار، تلك العملة التي تعتبر الأساس في نظام النقد الدولي فإنه يمكن القول بأن سلامة هذا النظام وحسن سيره يتوقفان على متانة الأساس فإن اعتل انهار النظام نفسه، وهذا ما حصل فعلا بانخفاض سعر الدولار أمام العملات الأوروبية نتيجة اختلال الثقة من جراء العجز الكبير في ميزان المدفوعات الأمريكي لكون الأرصدة الدولارية خارج الولايات المتحدة سجلت زيادة كبيرة لم يسبق لها مثيل<sup>(١٤)</sup>، وكان هذا على حساب العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي الذي لم يتأثر به الاقتصاد الأمريكي في بادئ الأمر لأن الولايات المتحدة تغطيه بعملتها الوطنية، ولكن المشكلة تكمن في أن الإصدارات التي تمت لا يوجد لها تغطية كاملة بالذهب، وبالتالي لو أرادت الدول التي بحوزتها أرصدة دولارية تحويلها إلى ذهب بالسعر الرسمي فإن الولايات المتحدة الأمريكية من الناحية العملية ستكون عاجزة عن ذلك لضآلة كمية الذهب التي بحوزتها، ولذلك عندما لاحظت أن بعض الدول تسعى لتحويل جزء من حيازتها الدولارية إلى ذهب - مثل فرنسا - عمدت إلى إعلان عدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب وكان هذا الإعلان إيذاناً بانهيار أسعار التعادل المعول عليه في استقرار أسعار الصرف.

بعد هذا العرض للممارسات العملية لنظام أسعار الصرف، وما تعرضت له العملات الرئيسية من هزات اتضح أن التطبيق العملي لأسعار التعادل فيه بعض التجاوز لنصوص اتفاقية الصندوق، وأستطيع القول إن ما وصل إليه وضع نظام النقد الدولي بشأن أسعار الصرف من الأمور المتوقعة الحصول لأن المشكلة الأساسية تكمن في

---

(١٣) د. هاشم حيدر المرجع السابق ص (١٢٠) نقلا عن الصحيفة الفرنسية لوموند: Le Monde. May 6, 1971.

(١٤) د. وهي غبريال المرجع السابق ص (٣٢).

أساس نظام أسعار التعادل وهو الذهب والدولار الأمريكي ذلك لأن هذا الأساس ليس بالمتانة الخالي من العيوب، فالذهب لم يكن بالكمية الكافية لحاجة السيولة الدولية التي تغطي إصدارات النقود الورقية لجميع الدول الأعضاء بالصندوق على أساس أسعار تعادل ثابتة نسبيا فقلة الذهب يجعله محل مضاربة تؤدي إلى ارتفاع سعره بشكل لا يتصور مداه عندما يتخذ كأساس لنظام النقد الدولي. ثم إن إصدار النقود بدون تغطية يجعل هذه النقود عديمة الثقة لدى المتعاملين في التسويات الدولية لأنها تخضع لإرادة السلطات التي تصدرها، وبالتالي تكون عرضة للتقلبات الحادة والفجائية حسب الوضع الاقتصادي لكل دولة. أما الدولار الأمريكي فلا يمكن الاعتماد عليه كمعيار لنظام استقرار أسعار الصرف لأنه عملة دولة عضو بالصندوق لها مصالحها الخاصة التي يمكن أن تتعارض مع مصالح نظام النقد الدولي كما حصل فعلا، ولذا لا تتوافر فيه ميزة الحياد، وقد أثبتت التجربة التي مر بها نظام أسعار التعادل عدم صلاحيته إذ من الواجب أن يكون هناك عملة دولية محايدة لا ترتبط بأية دولة عضو ويكون مصدرها صندوق النقد الدولي كوحدة حقوق السحب الخاصة بعد تطويرها من حيث الشكل والمضمون والتوسع في الاستخدام المنظم الذي يجعلها الأداة الوحيدة للتعاملات والتسويات الدولية وفق أسعار صرف تتسم بالثبات النسبي، أما عملات الدول الأعضاء فيجب أن تكون على درجة من المساواة دون تمييز بينها في علاقتها بالعملة الدولية إذ المفروض أن تربط كل منها بسعر تعادل محدد يمكن أن يتحرك انخفاضا وارتفاعا في حدود هوامش معينة لمعالجة اختلال أساسي في ميزان المدفوعات، وأن يدعم دور الصندوق في القيام بوظائفه خير قيام حيث الملاحظ أن ضعفه ووقوفه موقف المتفرج من الأحداث النقدية كانت من أسباب انهيار النظام لأنه لا يملك إلا تنفيذ ما تمليه عليه الدول الكبرى .

## المبحث الثاني

### انهيار نظام أسعار التعادل والحلل الوقتية التي أعقبت هذا

نتيجة للأزمات النقدية التي أشرت إليها في المبحث السابق وآخرها أزمة الدولار وما حصل بشأن ربط العملات بالذهب حيث لم يؤد دوره بسبب قلته، كان طبيعياً عدم تحقق الهدف بشأن ثبات أسعار صرف العملات ولو بشكل نسبي، ولهذا فإنه ابتداء من عام ١٩٧١م اتجهت كثير من الدول إلى انتهاج سياسات مرنة في أسعار الصرف إلى درجة الأخذ بنظام تعويم العملة، ولم تجد أية محاولات لمعالجة الأوضاع المتدهورة في أسعار الصرف الأمر الذي حدا بالحكومة الأمريكية إلى الإعلان في ١٥ أغسطس (آب) ١٩٧١م، عن عدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب والابتعاد عن التدخل في السوق من أجل المحافظة على سعر الدولار وتخفيضه بنسبة (١٠٪) مع اتخاذ بعض الإجراءات الأخرى. من هنا أستطيع القول بأن نظام أسعار التعادل قد انهار بسبب الأوضاع والتقلبات النقدية، وكان لا بد من المبادرة بجديّة للحد من مخاطر الفوضى التي يمكن أن تصل إليها أسعار الصرف من تقلبات تنافسية لا تتفق مع أهداف الصندوق، من هذا المنطلق اتجهت الجهود لتطوير أبعاد المشكلة، والتقليل من آثارها السيئة على نظام النقد الدولي والاقتصاد العالمي، وكانت هذه الجهود داخل وخارج الصندوق لوضع حلول مؤقتة حتى يتم تعديل اتفاقية الصندوق بما يتواءم مع الاتجاه السائد في وضع نظام لأسعار الصرف يختلف عن سابقه.

لقد كانت الجهود خارج الصندوق تتمثل في موافقة الولايات المتحدة على تخفيض الدولار في ١٤ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧١ وذلك في أعقاب اجتماع مجموعة الدول العشر في روما، وكان الهدف من هذا التخفيض المساعدة على معالجة الأزمة النقدية القائمة<sup>(١)</sup>.

(١) د. وهي غبريال المرجع السابق ص (٤٦).

وفي ١٨ ديسمبر (كانون الأول) من نفس السنة توصل وزراء ومحافظو الدول العشر الصناعية إلى اتفاقية سميثسونيان "Smithsonian agreement" لوضع ترتيبات لاستقرار أسعار الصرف بوضع هوامش أوسع بدلا من تثبيتها في حدود (١٪) ووضع سياسة جديدة تحكم أسعار الصرف وفق أسعار تعادل ذات هامش موسع<sup>(٢)</sup>.

أما من ناحية جهود الصندوق فإن مجلس المحافظين قد أصدر قراره رقم (٩/٢٦) في أول أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٧١ أشار فيه إلى الأخطار المحدقة التي تنذر بعدم استقرار وانتظام العلاقات النقدية والتجارية، ونادى بضرورة تجنب هذه الأخطار عن طريق إيجاد نظام للمدفوعات الدولية متعدد الأطراف يعمل على تنمية التجارة ويساعد على تحرك رؤوس الأموال بشكل يساهم في تحقيق التكامل الاقتصادي الدولي، وذلك بتحسين وضع نظام النقد الدولي بما يضمن تكيفه مع الأوضاع الاقتصادية المستجدة. كما دعا القرار إلى تعاون الدول الأعضاء مع الصندوق من أجل إقامة نظام لأسعار الصرف ينال موافقة كل الأطراف وفي حدود هوامش ملائمة مع التوسع في الممارسات التي تخلق ترتيبات مرضية لتسوية المدفوعات الدولية، وطالب المجلس التنفيذي بالمسارعة إلى تقديم تقارير عن التدابير الضرورية المرغوب فيها لإصلاح نظام النقد الدولي وتحسين أدائه مع تقديم التعديلات اللازمة والضرورية لتحقيق هذه الغاية<sup>(٣)</sup>.

وبناء على القرار المشار إليه وبعد الدراسة أصدر المجلس التنفيذي قراره رقم ٣٤٦٣ (١٢٦/٧١) في ١٨ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧١ يشتمل على نظام مؤقت لأسعار الصرف ذات هوامش موسعة، وتضمن - أيضا - أسعار صرف مركزية وعدل القرار المذكور بقرار آخر رقم ٤٠٨٣ (١٠٤/٧٣) في ٧ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٣ م وسوف أتكلم عن القواعد والأحكام في ضوء ما جاء في القرارين سالف الذكر:

(٢) جان س. هوجيندرون وويلسون ب. براون - الاقتصاد الدولي الحديث - المرجع السابق ص (١٠٤). كذلك روبرت هيلر - اختبار نظام سعر الصرف الملائم - التمويل والتنمية - ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (٩) ١٥ يوليو (تموز) ١٩٧٧ ص (٦٠) أيضا د. عاطف حسن النقلي - راجع السابق ص (٣٦). وحول اتفاق سميثسونيان بشكل أكثر تفصيلا راجع:

M.G. de vries. The (IMF) 1972 - 1978. vol (1) op. cit. PP (11 - 25) Aftermath of The smithsonian agreement.

(٣) راجع القرار رقم ٩/٢٦ باللغة الإنجليزية:

M.G. de vries. The (IMF) 1966 - 1971. vol. 11. op. cit. PP (331' 332)

## أولاً - أسعار التعادل والهوامش الموسعة: (٤)

إن القرار الذي أصدره المجلس التنفيذي كان يرمي إلى تمكين الدول الأعضاء من التقيد بأهداف الصندوق فيما يتعلق بنظام أسعار الصرف وضرورة استقرارها نسبياً في حدود هوامش محددة، وذلك خلال مدة مؤقتة لئبها يتم تعديل اتفاقية الصندوق . والقرار بما تم عليه من تعديل نص في البند الأول [الفقرة (أ)] على أن الدولة العضو تعتبر متمشية مع نص المادة الرابعة [القسم الرابع - الفقرة (أ)] من الاتفاقية وكذلك قرار مجلس المحافظين سالف الذكر إذا اتخذت من التدابير الملائمة ما يتفق مع نصوص الاتفاقية الأساسية . وبشكل يسمح بقيام معاملات صرف فورية بين عملة الدولة وعملة وسيطة (Intervention Currency) تتخذها الدولة أساس سعر تعادل أو سعر صرف مركزي (A Central rate) مع مراعاة أن يكون قلب السعر في المعاملات في حدود هامش  $(\frac{1}{4} \times 2\%)$  من سعر التعادل بين العملتين بدلاً من  $(1\%)$ ، وإذا كان للعملة الوسيطة سعر صرف مركزي ساري المفعول فإن سعر التعادل يعتبر الممثل للعلاقة بين سعر تعادل عملة الدولة وسعر الصرف المركزي للعملة الوسيطة .

وفي الفقرة (ب) من ذات البند نص على أن الدولة العضو التي تستفيد من الهوامش الموسعة يتوجب عليها إبلاغ الصندوق عندما تطبق أحكام البندين الخامس والسادس من القرار ذلك لأن البند الخامس المنوه عنه يمنع وجود تعدد أسعار الصرف أو الإجراءات النقدية التي تنطوي على التمييز في المعاملة إلا في حدود ما هو مسموح به في المادة الثامنة (القسم الثالث) - من الاتفاقية، وكذلك القسم الثاني من المادة الرابعة عشرة بفارق يزيد عن  $(2\%)$  بين أي سعرين للشراء أو البيع في عمليات الصرف الفوري بين عملة الدولة المعنية وعملات سائر الدول الأعضاء أو بين عملتها وعملة دولة أخرى .

أما البند السادس الخاص بعملية التدخل (Intervention) فيقتضي أن تكون التدابير المتخذة من أجل تحقيق أهداف الفقرة (أ) سائلة الذكر أن تتضمن تدخل سلطات الدولة العضو في أسواق النقد على أراضيتها بغية الإبقاء على أسعار الصرف للعمليات

الفورية لتكون متفقة مع أحكام القرار مع ضرورة أن يكون التدخل في حدود ما رسمته أهداف الصندوق وبشكل لا يتعارض معها .

وبخصوص الفقرة (ح) من البند الأول فإنها تنطبق على العملة الوسيطة (أو التدخلية) للدولة العضو، وقد قضت بأن تقوم الدولة صاحبة العلاقة بعرضها على الصندوق بصفتها العملة التي سوف تلتزم الدولة بها في معاملاتها النقدية سواء كان ذلك بالبيع أو الشراء عند الوفاء بالالتزامات المتعلقة باستقرار أسعار الصرف<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أسعار الصرف المركزية: <sup>(٦)</sup>

إن القرار الذي نتحدث عنه والقرار المعدل له قد تضمننا في البند الثاني على أحكام الأسعار المركزية للصرف ففي الفقرة (أ) من البند المذكور نص على أن الدولة العضو التي لا تحتفظ بصورة مؤقتة بأسعار تعتمد على سعر تعادل تمثيلاً مع نص القسم الثالث من المادة الرابعة من الاتفاقية<sup>(٧)</sup>، ووفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم ٩٠٤ (٥٩/٣٢)<sup>(٨)</sup>، ولكنها في نفس الوقت تحتفظ بموجب ترتيبات متفقة مع نصوص اتفاقية الصندوق

(٥) قارن القرار رقم ٣٤٦٣ (٧١/١٢٦) بالقرار المعدل له رقم ٤٠٨٣ (٧٣/١٠٤) باللغة الإنجليزية

القرار الأول في المرجع السابق ص (١٩٥ ، ١٩٦) Ibid. PP (195 196)

القرار الثاني في: - (485 - op. cit. PP (1972 - 1978. Vol. 111: M.G de vries. The IMF) 487)

وخاصة البنود (الأول والخامس والسادس)

(٦) الأسعار المركزية (Central rates) في البنود (الثاني والثالث والرابع) من القرارين سالف الذكر.

(٧) يقضي (القسم الثالث) من المادة الرابعة بأنه «لا يجوز في العمليات التي تتم في أراضي الأعضاء أن يختلف الحد الأعلى والحد الأدنى لسعر المبادلة بين عملاتهم:

أ- بأكثر من ١٪ في حالة العمليات العاجلة لمبادلة النقد.

ب- بأكثر من الزيادة التي يراها الصندوق معقولة فوق الزيادة المسموح بها في حالة العمليات العاجلة وذلك بالنسبة للعمليات الأخرى الخاصة بمبادلة النقد»

ترجمة اتفاقية الصندوق (التعديل الأول) - البنك المركزي المصري - المرجع السابق ص (٥ ، ٦)

(٨) من المناسب إيراد نص القرار باللغة الإنجليزية والصادر في ٢٤ يوليو (تموز) ١٩٥٩ م:

"The fund does not object to exchange rates which are within (2) Per cent of parity for spot exchange transactions between a member's Currency and The Currencies of other members taking within The member's territories, whenever such rates result from The maintenance of marging of more than (1) per cent from parity for a Convertible, including externally Convertible, Currency"

J.K. Horsefield. The IMF) 1945 - 1965. vol: 111. op. cit. P (226)

بسر صرف مستقر بالنسبة لعملة وسيطة باعتبارها أساس عمليات الصرف التي تتم على أرضها، فإن مثل هذه الدولة يمكنها أن تخطر الصندوق بسر صرف عملتها تمثيا مع هذا القرار، وهذا السر باعتباره سعرا مركزيا يعتبر نافذا متى كان يحقق أهداف القرار ما لم يقرر الصندوق بأنه غير واقعي .

ووفقا للفقرة (ب) من ذات البند فإن السعر المركزي يحدد على أساس الذهب أو بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بعملة دولة أخرى .

وقد فرق القرار بين أسعار الصرف المركزية فمنها ما هو مقترن بهوامش موسعة ومنها ما هو بدون هوامش .

ففي البند الثالث من القرار نص على أن الدولة العضو التي تبلغ عن سعر صرف مركزي وتستفيد من الهوامش الموسعة وفق نص الفقرة (٢) من البند فإذا كان هذا السعر مقبولا للصندوق فإن الدولة تكون متمشية مع نص المادة الرابعة [القسم الرابع الفقرة (أ)] من الاتفاقية وقرار مجلس المحافظين المنوه عنه طالما كانت قد اتخذت التدابير الملائمة التي تتفق مع اتفاقية الصندوق، وبشكل يسمح بإجراء عمليات الصرف العاجلة بين عملتها وعملة وسيطة في حدود هامش (١/٤ ٪) من سعر الصرف المركزي بالنسبة للعملة الوسيطة على أن يراعى ما جاء في البند الخامس الذي سبق الإشارة إليه بشأن تجنب تعدد أسعار الصرف، والمعاملات النقدية التي تنطوي على تمييز في المعاملة باستثناء ما هو مصرح به في المادة الثامنة (القسم الثالث) من الاتفاقية، وكذلك القسم الثاني من المادة الرابعة عشرة وفق ما سبق إيضاحه .

كما يراعى - أيضا - ما جاء في البند السادس من ضرورة تدخل سلطات الدولة في أسواق النقد في أراضيها من أجل استمرار أسعار الصرف للعمليات العاجلة متفقة مع أحكام القرار وبشرط أن يكون التدخل لا يتعارض مع أهداف الصندوق .

أما بخصوص أسعار الصرف غير المرتبطة بهوامش موسعة فقد ورد في البند الاستفادة من الهوامش الموسعة يلزمها اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان إجراء عمليات الصرف العاجلة على أراضيها بين عملتها وعملة وسيطة وبشرط أن يكون ذلك في حدود هامش (١٪) من سعر الصرف المركزي بالنسبة للعملة الوسيطة وأخيرا فإن البند السابع من القرار تطرق إلى وضع الدول الأعضاء التي تبقى على هوامش ضيقة لعملتها تجاه عملة

وسيطرة وفي هذا الصدد نصت الفقرة (أ) من البند المذكور على أن الدولة العضو تعتبر متمشية مع نص المادة الرابعة [القسم الرابع - الفقرة (أ)] وقرار مجلس المحافظين رقم (٩/٢٦) في حالتين :

الأولى : في حالة الإبقاء على سعر الصرف بما يتفق مع نصوص اتفاقية الصندوق أو القرار الخاص بقبول عضوية الدولة المعنية في الصندوق .

الثانية : إذا أجازت الدولة العضو قيام عمليات صرف بين عملتها وعملة وسيطة في حدود هامش (١٪) من سعر عملتها بالنسبة للعملة الوسيطة .

وفي الفقرة (ب) من البند الرابع نص على أن ما ذكر في الفقرة (أ) سالف الذكر يسري على العملات في الأقاليم التابعة لها أو الخاضعة لحمايتها وفقا لما جاء في المادة (٢٠) [القسم الثاني - الفقرة (ز)]<sup>(٩)</sup>، من اتفاقية الصندوق . وفي البند الثامن من القرار أجاز إعادة النظر في القرار كلما تطلب الأمر ذلك وحسب مقتضيات الضرورة التي توجب التعديل<sup>(١٠)</sup>.

بعد أن عرضت أحكام القرار المشار إليه بما طرأ عليه من تعديل يمكن القول إن هذه محاولة من الصندوق للإبقاء على استقرار أسعار الصرف، وتلافي الانسياق وراء المنافسة في تخفيض أسعار الصرف التي تجرى إلى الأزمات النقدية والاضطرابات الاقتصادية، والصندوق بهذا يطالب الدول الأعضاء بالتعاون معه لتحقيق هذا الهدف، ولا شك أن هذه محاولة جيدة في خضم الأحداث التي جعلت بعض الدول تتجه إلى تعويم عملاتها وخاصة ذات العملات الرئيسية، ولكن يا ترى هل تعاونت الدول الأعضاء مع الصندوق في رسم سياساتها النقدية وفق الأحكام سالف الذكر وهل تحقق الغرض المنشود؟

إن المعلومات التي أطلعت عليها تفيد أن (٥١) دولة مع المناطق التابعة لها قد استفادت من الهوامش الموسعة ومن بينها الدول الصناعية ما عدا كندا والولايات المتحدة

(٩) الفقرة (ز) القسم الثاني من المادة (٢٠) تنص بأن «تصبح الدول بمجرد توقيع الاتفاقية ملتزمة بأحكامها وذلك عن نفسها وعن جميع مستعمراتها وممتلكاتها فيما وراء البحار وجميع الأراضي الخاضعة لحمايتها أو لسيادتها أو لسلطانها وعن جميع الأراضي الواقعة تحت انتدابها» .

الاتفاقية حسب ترجمة البنك المركزي المصري المرجع السابق ص (٤٠)

(١٠) قارن ما ذكر بنص القرارين رقم ٣٤٦٣ (١٢٦/٧١) ورقم ٤٠٧٣ (١٠٤/٧٣) في المرجعين سالف الذكر.

الأمريكية، وغالبية الدول الأكثر تطورا المنتجة للسلع الرئيسية، هذا حسب الإحصائية التي ظهرت في نهاية يناير (كانون الثاني) ١٩٧٢<sup>(١١)</sup>. هذا بالنسبة للهوامش الموسعة. أما أسعار الصرف المركزية فقد حددت (٣٣) دولة أسعار صرف مركزية لعملاتها.

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد عمدت إلى تخفيض سعر الدولار في مايو (أيار) ١٩٧٢، ولم تأخذ موافقة الصندوق لأن ذلك في حدود نسبة (١٠٪)، وعلى أثر هذا قامت بعض الدول بوضع أسعار تعادل لعملاتها والتي سبق أن حددت سعر صرف مركزي، لكن بعض الدول الأخرى تراخت في اقتراح تعديل أسعار تعادل جديدة لعملاتها<sup>(١٢)</sup>.

من هذا يتضح أن الدول الأعضاء لم تلتزم جميعها بأحكام القرار ونتيجة لذلك كانت النتائج الإيجابية محدودة، وبالمقابل ظهرت النتائج السلبية التي انعكس أثرها على التطبيق العملي والمتمثل في عدم استمرار العمل بأحكام القرار إلا لمدة وجيزة، وهذا الذي حصل لا يختلف عن المواقف الأخرى المماثلة التي تكلمت عنها كتطبيقات عملية منها ما يتفق مع أحكام وقواعد اتساقية وقرارات الصندوق ومنها ما يخالفها، ولكن الشيء الذي يجب ملاحظته أن سلبيات التطبيق تكون أبلغ وأشد تأثيرا على سير نظام النقد الدولي عندما تكون المخالفات والتجاوزات تحصل من قبل الدول الصناعية الكبرى ذات العملات الرئيسية ذلك لأن تقلبات أسعار هذه العملات لا تكون نتائجها مقصورة، ومحدودة على الدولة صاحبة العملة، وإنما يمتد أثرها إلى دول أخرى ممن تتعامل معها في المجالين الاقتصادي والتجاري، وتكون هذه الأخيرة أكثر تضررا. بسبب ضعف اقتصادياتها وقلة مواردها بعكس الدول الكبرى التي تكون اقتصادياتها أكثر تحملا.

ومن نافلة القول أن الترتيبات التي اتخذها الصندوق في هذه الظروف الحرجة لم تكن أكثر نجاحا من سياساته الأخرى التي كانت تجابه ببعض العقبات والصعوبات لكون بعض الدول لا تلتزم بها لاعتبارات مختلفة حسب ظروف التطبيق والمناخ الاقتصادي السائد وحجم المشكلات ونطاقها، وليس هذا فحسب بل ومدى جدية المعالجة بها

(١١) محاضرة معهد صندوق النقد الدولي (مدونة قواعد السلوك الخاصة بالصندوق) المرجع السابق ص (٢٥).

(١٢) نفس المرجع ص (٢٤) كذلك (٣٩) P (39). IMF. Annual report 1972.

يكفل التناسق بين السياسات الوطنية والمصالح الدولية العامة . ذلك لأن حقيقة الأمر التي لا تغيب عن البال أن سياسات الدول أشبه ما تكون بمواقف الأفراد العاديين في تصرفاتهم عندما ينساقون وراء العاطفة والاهتمام بالمصالح الذاتية دون الاكترت بالمصالح العامة ما لم يكن هناك قانون وسلطة قوية تحد من تجاوزاتهم تمثيا مع القاعدة العامة التي تقضي بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة أن مثل هذا لا يتوافر على المستوى الدولي لعدم وجود سلطة عليا تفرض على الدول احترام القانون ، ويصدق ذلك على الصندوق لأنه أضعف من أن يوقع عقوبات على الدول الأعضاء عند مخالفتها لنصوص الاتفاقية وقرارات الصندوق ، وكما لاحظنا في مناسبات كثيرة بأنه يستطيع توقيع عقوبة الحرمان من استخدام موارده بالنسبة للدول ذات الاقتصاديات الضعيفة التي تحتاج إلى موارده ، وبالتالي لا بد لها من الانصياع والالتزام بما يرسمه من سياسات حتى لو كانت قاسية . لهذا فإن هذه الفترة لم تحظ بتطبيق عام للنظام المؤقت بشكل يضمن استقرار نظام أسعار الصرف ، والحد من الأزمات وسوف أشير في البند التالي إلى ما حصل من تجاوزات أدت ببعض الدول إلى اتباع سياسة التعويم لعملاتها .

ثالثا : مرحلة الاتجاه إلى تعويم العملات بشكل غير قانوني :

وباختصار أقول إنه قد ظهرت بوادر أزمة نقدية أدت إلى اضطرابات أسواق النقد العالمية مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية أن تخفض سعر الدولار في ١٢ فبراير (شباط) ١٩٧٣م بنسبة (١٠٪) وقد أعقب هذا تعرض الليرة الإيطالية للمضاربة تجاه الانخفاض ، وصاحب ذلك توقف سويسرا عن عملية التدخل في أسواق الصرف لدعم الدولار والإقدام على تعويم عملتها . كذلك الحال بالنسبة لإيطاليا واليابان ، كما اتفقت ست من دول السوق الأوروبية المشتركة وهي ألمانيا الغربية وفرنسا وهولندا والدانمارك ولوكسمبورج وبلجيكا ، على الاحتفاظ بهامش لتقلب الأسعار بين عملاتها في حدود (٢١/٤٪) من أسعار التعادل مع ترك عملاتها عائمة تجاه الدولار وهو ما يسمى التعويم المشترك وقد انضم إلى الاتفاق بعد ذلك كل من النرويج والسويد .

وفي مارس (نيسان) ١٩٧٣ قررت ألمانيا الغربية رفع سعر المارك بواقع (٣٪) ثم تكرر هذا في يونيو (حزيران) من نفس السنة بالرفع بنسبة (٥, ٥٪) (١٣).

J.Gold.Legal and institutional aspects of The international monetary system: (١٣)  
= vol, 11: op. cit. P (649)

أمام هذا الواقع غير المستقر لنظام أسعار الصرف حاول الصندوق أن يجاري الأحداث وبشكل يحول دون وصول الوضع إلى مستوى التنافس الذي يتعارض مع أهداف الصندوق فبادر المجلس التنفيذي بإصدار قراره رقم ٤٢٣٢ (٦٤/٦٧) في ١٣ يونيو (حزيران) ١٩٧٤ ومرفق به مذكرة (وثيقة) تتضمن مبادئ توجيهية (إرشادية) لإدارة أسعار الصرف المعمومة .

ولقد قلت إن الاتجاه إلى التعويم لم يكن قانونيا لأن فيه خروجًا على نصوص اتفاقية الصندوق وقد أفصح عن هذا صراحة في المذكرة المشار إليها بالقول بأن «الصندوق لا يمكن أن يأذن قانونا بالتعويم لكنه يستطيع ممارسة رقابته على الطريقة التي يفني بها الأعضاء بتعهداتهم وفق أحكام المادة الرابعة [القسم الرابع - فقرة (أ)]<sup>(١٤)</sup>، وهو ضرورة تعاون الدول الأعضاء مع الصندوق من أجل تحقيق استقرار أسعار الصرف وتلافي حصول التعديلات التنافسية .

والمبادئ التوجيهية لإدارة أسعار الصرف المعمومة أريد بها الإبقاء على ضوابط رقابية تقلل من تقلبات أسعار الصرف ، وقد كان من أهداف المبادئ أن تجعل التعويم في الحدود المقبولة وغير المؤثرة ، بحيث يتحقق فيها إزالة التقلبات ذات المدى القصير في أسعار الصرف ، وتوفير قدر من المقاومة لاتجاهات السوق على المدى الطويل ، والتي تؤدي إلى تغييرات سريعة لا موجب لها في الأسعار ، ووضع معيار مقبول متوسط المدى لسعر الصرف في الدولة المعنية لمجابهة التغيرات في أسعار الصرف بالسوق المالية ، والتي يظهر أنها تتعد كثيرا عن المعيار المحدد .

لقد حاول واضعو المذكرة (الوثيقة) التركيز على أن تكون المبادئ التوجيهية

= الأستاذ الدكتور أحمد جامع - العلاقات الاقتصادية الدولية - المرجع السابق ص (٤٣٩ - ٤٤٢) .

جان س . هوجيندران وويلسون ب . براون - الاقتصاد اللبولوجي الحديث - المرجع السابق ص (١١٨ ، ١١٩) .

د . وهي غبريال - المرجع السابق ص (٦٥ - ٦٦) .

د . يوسف عبد الحميد - نظام النقد الدولي وعلاقته بجهود التنمية - المرجع السابق ص (١٣ - ١٧) .

د . عاطف حسن النقلي - المراجع السابق ص (٦٠ - ٦٢) .

"The fund Cannot legally authorize floating but it can exercise surveillance (١٤) over The manner in which members fulfill their undertaking under article IV, section 4 (a).." .

M.G. de vries. The (IMF) 1972 - 1978. vol. 111: op. cit. P (487)

(الإرشادية) آخذة في الاعتبار السياسات الوطنية المتعلقة بالاستقرار الداخلي بحيث لا يخضع لقيود أشد مما يجب أن تكون عليه لتحقيق المصلحة الدولية، ومراعاة عدم اليقين في تحديد سعر الصرف العادي على المدى المتوسط في الظروف الراهنة، وإن كانت نظرة السوق قد تكون أكثر واقعية من أية نظرة رسمية، ولم يغب عن الذهن - أيضا - مسألة الأخذ في الاعتبار شدة تأثير قوى السوق (الطلب والعرض) في المدى القصير، إذ من الضروري في بعض الأحيان الامتناع عن التدخل الرسمي غير المرغوب فيه من ناحية استقرار أسعار الصرف، أو الإقلال منه إذا كان هذا التدخل سيقرب عليه استنزاف للاحتياطي، أو تأثير على العرض النقدي بشكل يصعب معالجته.

إن المبادئ المعلنة غايتها أن تكون هي الأساس للتعاون بين الصندوق والدول الأعضاء والتي ترى أن من مصلحتها اتباع سياسة التعويم لعمليتها، وذلك في حوار مفيد من التشاور الذي يخلق الانسجام الدولي في فترة التعويم وقد سميت بالمبادئ الإرشادية ولم توضع في شكل قواعد إلزامية لأن التجربة أثبتت عدم الالتزام بها ولم ينوه عن ذلك صراحة بل قيل بأسلوب أكثر سلاسة «وقد سميت مبادئ توجيهية بدلا من قواعد للدلالة على طبيعتها التقريبية والتجريبية، بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون قابلة للتكيف مع الظروف المتغيرة»<sup>(١٥)</sup>.

رابعا: المبادئ التوجيهية «أو الإرشادية»<sup>(١٦)</sup>.

لقد تضمنت المذكرة بعد المقدمة على مبادئ إرشادية يجب أن تفهم على النحو التالي:

- ١- الدولة العضو التي تتبع سياسة التعويم لعمليتها يجب عليها أن تتدخل في أسواق العملات الأجنبية عند الضرورة لمنع أو تخفيف التقلبات الحادة في الأسعار التي تؤدي إلى حصول اضطرابات في سعر عملتها من يوم إلى آخر ومن أسبوع إلى آخر
- ٢- مع مراعاة الفقرة (ب) من المبدأ التوجيهي الثالث تستطيع الدولة التي تأخذ

(١٥) "They are termed guidelines rather than rules to indicate their tentative and experimental character. They should be adaptable to changing Circumstances"

Ibid. P (488) (٤٨٨) المرجع السابق ص

"The Guidelines"

(١٦)

بسياسة سعر الصرف العائم أن تعمل بالتدخل أو بوسائل أخرى من أجل تخفيف حدة التغيرات في سعر صرف عملتها من شهر إلى آخر، ومن ربع سنة إلى مدة مماثلة، وأن يشجع على القيام بهذا الدور عند الضرورة طالما وجدت عوامل ذات أثر مؤقت، ومع مراعاة المبدأ التوجيهي الأول، والفقرة (أ) من المبدأ التوجيهي الثالث فإن على الدولة العضو الامتناع عن التدخل في سعر صرف عملتها بحيث لا تعمل على تخفيض السعر عندما يكون في انخفاض، وعدم زيادته عندما يكون في ارتفاع.

٣- (أ) إذا رغبت الدولة العضو التي تأخذ بسياسة سعر الصرف العائم عدم الالتزام بالمبدأين السابقين بغية جعل سعر صرف عملتها ضمن النطاق المستهدف من أسعار الصرف أو قريبا منه. فإن عليها التشاور مع الصندوق حول ما تهدف إليه، ومدى تكيفه مع الظروف المتغيرة، فإذا اعتبر الصندوق النطاق المستهدف يقع في حدود تقديرات معقولة لمعيار سعر الصرف على المدى المتوسط فإن الدولة المعنية حرة في تصرفها مع ضرورة التقيد بالمبدأ التوجيهي الخامس من أجل تحريك سعر صرف عملتها باتجاه النطاق المستهدف على أن يظل المبدأ التوجيهي الثاني متفقا مع ذلك النطاق.

(ب) عندما يتغير سعر صرف عملة الدولة العضو المتبعة لسياسة التعويم بشكل خارج حدود ما يعتبره الصندوق تقديرات معقولة لسعر الصرف على المدى المتوسط، وكان التغيير ضارا بمصالح الدول الأعضاء الأخرى فإن الصندوق يقوم بالتشاور مع الدولة المعنية، ويمكن في ضوء ذلك، وبصرف النظر عن المبدأ التوجيهي الثاني أن يشجع الدولة العضو على الامتناع عن تخفيف حدة التحرك باتجاه ذلك الحد، أو العمل على التخفيف من زيادة الابتعاد عن ذلك الحد، ولا يطلب من الدولة العضو أن تتمسك بأي سعر معين تجاه الضغط الشديد في السوق.

٤- تشجيع الدولة العضو التي تتبع سياسة سعر الصرف العائم على أن توضح للصندوق الهدف العام بشأن تنمية احتياطاته على مدى الفترة المقبلة، وكذلك بحث هذا الهدف مع الصندوق، فإذا رأى - بعد أخذه في الاعتبار الاحتياطي العالمي - أن الهدف معقول ومقبول، وكانت احتياطات الدولة المعنية منخفضة نسبيا وفق هذا المعيار فإن الدولة العضو تساعد على التدخل بشكل أقوى عملا بالمبدأ التوجيهي الثاني من أجل تخفيف حدة التغيرات في سعر صرف عملتها عندما يكون في ارتفاع. أما اذا

انتضح العكس بأن كانت احتياطات الدولة العضو مرتفعة نسبياً فإن عليها أن تساعد بالتدخل بشكل يخفف حدة التحرك في سعر صرف عملتها عندما يكون في انخفاض . كما أن الصندوق عندما ينظر إلى حدود أسعار الصرف المستهدفة عملاً بالمبدأ التوجيهي الثالث فإنه يأخذ في الاعتبار تلافي حصول زيادة على المدى المتوسط في الاحتياطات التي تعتبر مرتفعة نسبياً، وكذلك العكس العمل على تحاشي حصول نقص الاحتياطات التي تعتبر منخفضة نسبياً .

٥ - على الدولة العضو التي تتبع سياسة سعر الصرف العائم أن تمتنع كغيرها من الدول الأعضاء الأخرى عن فرض قيود على عمليات ومدفوعات الحساب الجاري لأهداف تتعلق بميزان المدفوعات، ويجب على الدولة أن تسعى بشكل مستمر على إزالة أي قيود قد تكون موجودة .

٦ - على الدولة العضو التي تتبع سياسة سعر الصرف العائم عند عملية التدخل أن تهتم بمصالح الدول الأعضاء الأخرى بما في ذلك الدول التي تم التدخل بعملاتها، ويمكن للدول صاحبة عملات التدخل والدول المستخدمة لها أن تتفق على ترتيبات الاستخدام بشكل مفيد يرضي الطرفين على أن تكون الترتيبات متفقة مع أهداف المبادئ التوجيهية سالفة الذكر، والصندوق على استعداد لمساعدة الدول الاعضاء في حل أية مشكلات قد تطرأ عند التطبيق لهذه المبادئ التوجيهية .

وبعد أن استعرضت المذكرة المبادئ المذكورة أوردت تعليقات لتفسير بعض الألفاظ كالقول بأن المقصود «بالدولة العضو التي تتبع سعر صرف عائم» بأنها تلك الدولة التي تكون عملتها معومة بشكل مستقل، ولا ترتبط بهوامش ضيقة بأية عملة أخرى أو مجموعة من العملات ذلك لأن الدولة ذات العملات المرتبطة وفق ما ذكر مستثناة من التقيد بالمبادئ التوجيهية إلى آخر ما جاء في الإيضاح، كذلك حدد «التدخل في سوق النقد» بأنه يقاس عادة بحركة الاحتياطات إلى آخر ما جاء في تفسير العبارات الأخرى، كذلك ورد في المذكرة تعليقات على المبادئ التوجيهية الأول والثالث والسادس ولا نود الإطالة في إيرادها<sup>(١٧)</sup> .

(١٧) قارن ما ذكرنا وارجع إلى ما لم أذكره في المذكرة المرفقة بالقرار رقم ٤٢٣٢ (٧٤/٦٧)

M.G. de vries. op. cit. PP (487 - 491)

وفي ضوء هذا القرار استمر العمل بسياسة التعويم بالنسبة لبعض الدول في حين استمرت بعض الدول بالالتزام بأسعار صرف ثابتة نسبياً ضمن الهوامش عند الارتباط بحقوق السحب الخاصة<sup>(١٨)</sup>، أو بعملات أخرى . وأصبحت كل دولة حرة في أن تأخذ بما يتواءم مع وضعها الاقتصادي فإذا قررت الأخذ بسياسة تعويم العملة فإنه يجب عليها مراعاة المبادئ التوجيهية سالفة الذكر والصندوق يزاوّل رقابته والتشاور مع الدول الأعضاء للالتزام بسياسة لسعر الصرف بتتعد عن التنافس وقد استمر العمل وفق ما ذكر حتى تاريخ نفاذ التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق في أول أبريل (نيسان) ١٩٧٨م والذي تم فيه إقرار سياسة التعويم بشكل قانوني فيما يسمى «بالالتزامات المتعلقة بترتيبات أسعار الصرف» وقد سبق أن أوردنا الأحكام من الناحية النظرية وأحاول في المبحث التالي أن أتكلم عن الناحية التطبيقية .

---

(١٨) راجع بحث «تثبيت سعر الصرف بحقوق السحب الخاصة وتجربة إيران والأردن وقطر والمملكة العربية السعودية»  
أندرياس س . جيراكيس - التمويل والتنمية ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (٤) ص (١٧) وما بعدها .

# المبحث الثالث

## الالتزامات الخاصة بترتيبات أسعار الصرف والممارسات العملية

عرفنا أنه بناء على الدراسة التي قامت بها لجنة العشرين ثم اللجنة المؤقتة التي أكملت المهمة فقد تم تعديل اتفاقية الصندوق . وكان من أهم التعديلات ما تم بشأن المادة الرابعة المنظمة لسياسات أسعار الصرف وفق الأحكام التي سبق أن أوضحناها عند الكلام عن وظيفة الصندوق التنظيمية، ذلك لأن من أهم أهداف نظام النقد الدولي توفير المناخ المناسب لكي تكون أسعار الصرف أداة فعالة لتوسيع وتنمية التجارة الدولية، وتجنب وضع القيود الحماية وذلك بغية تسهيل التبادل في السلع والخدمات، وتحرك رؤوس الأموال بين مختلف الدول الأعضاء في الصندوق بشكل يدعم الاقتصاد العالمي بأسلوب سليم وعادل لا تعترضه معوقات .

وفي هذا المبحث سوف أتحدث عن الممارسات العملية لنظام أسعار الصرف في ضوء ما تضمنته التعديل الثاني، الذي جاء متفقاً إلى حد كبير مع الواقع العملي الذي كان سائداً في أعقاب انهيار نظام أسعار التعادل، والذي أوضحته في المبحث السابق، وهذا واضح من السمات العامة له في الاتجاه إلى تعويم العملات، وترك الحرية للدول في أن تتبع السياسة النقدية التي تراها ملائمة لوضعها الاقتصادي والمالي، ويقتصر دور الصندوق على مراقبة هذه السياسات لتكون متمشية مع الأهداف الواردة في الاتفاقية والذي أود التنويه عنه أنني سوف أتوخى الإيجاز في العرض دون الدخول في التفاصيل أو التطرق إلى التحليلات الاقتصادية للسياسات النقدية التي تناولها رجال الاقتصاد بالبحث المستفيض دون الوصول إلى رأي موحدة<sup>(١)</sup>، فمنهم من يرى أن التعويم هو الأفضل في حين يذهب رأي آخر إلى القول بأن الأخذ بنظام أسعار الصرف الثابتة هو

(١) لمن أراد معرفة آراء وتحليل رجال الاقتصاد حول السياسات النقدية ونظام تعويم العملات ومقارنته بنظام أسعار الصرف الثابتة بين مؤيد لهذا ومعارض على الآخر ومحاولا التوفيق بينهما وأثر ذلك على العلاقات التجارية والاقتصادية

الأسلم للاستقرار بيد أن هناك من يقلل من دور نظام أسعار الصرف بقوله إنه يجب عدم المبالغة في قدرة هذا النظام أو ذلك، إذ لم تصدق توقعات دعاة أسعار التعويم، ولا نقادها، وبالتالي يرى أن أهمية نظام أسعار الصرف ليس بنفس الأهمية التي يعتمدها بعض الاقتصاديين<sup>(٢)</sup>، والذي يعيننا هنا استخلاص نتائج التجربة التي مر بها نظام

يراجع :

- جان . س . هوجيندرون وويلسون ب . براون - الاقتصاد الدولي الحديث - المرجع السابق - ص (٣٨٧ - ٣٩٧)
- موريس جولد ستاين (Morris Goldstein) إلى أين يتجه نظام سعر الصرف؟ «دروس الخبرة وخيارات المستقبل»
- التمويل والتنمية - يونيو (حزيران) ١٩٨٤ المجلد (٢١) العدد الثاني ص (٢ - ٦) كذلك بنفس العدد سوزان شادلر (Susan Schadler) أسعار الفائدة وأسعار الصرف «العلاقة بينها وخبرة الين والدولار من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٢ ص (٧ - ١١)
- جاي بيفرمان (Guy Pfeffermann) - المغالاة في سعر الصرف والتنمية - مجلة التمويل والتنمية مارص (آذار) ١٩٨٥ المجلد (٢٢) العدد الأول ص (١٧ - ١٩)
- الكسندر ك. سفوبودا "Alexander K. Swoboda" - الثقة والسلامة في الترتيبات النقدية الدولية . مجلة التمويل والتنمية . سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦ المجلد (٢٣) العدد الثالث ص (١٥ - ١٨)
- سيد عيسى - نظام النقد الدولي المعاصر - المرجع السابق ص (٦٢ - ٦٦)
- د . عبد المنعم السيد علي - نظام النقد الدولي والتجارة الخارجية للبلاد العربية - «العرب . . . والأزمة الاقتصادية العالمية» المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٨٦ ص (٣٩)
- د . عاطف حسن النقلي - تعويم أسعار الصرف «دراسة تحليلية في ضوء التجربة الحديثة للنظام النقدي الدولي (رسالة دكتوراه) [وبالأخص القسم الثاني]
- وحول تعويم العملات وحقوق السحب الخاصة والذهب وقواعد التنمية لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى كتيبين لجوزيف جولد «J. Gold» وهما:

\* Floating Currencies, Gold, and SDRs. Further legal developments pomphlet series No 22 (IMF) Washington, D. C. 1977

\* Floating Currencies, SDRs. and Gold-Some recent legal developments pomphlet series. No. 19 (IMF) Washington, D.C. 1976

- وعن السياسات النقدية وسعر الصرف في الدول النامية .
- إحسان حبيب منصور - تحديد سعر الصرف المناسب في أقل البلدان نموا «سناقشة للقضايا والأساليب» التمويل والتنمية - ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٤ المجلد (٢١) العدد الرابع ص (١٨ - ٢١)
- جوزيه سول ليزونديو (Jose Saul Lizondo) - توحيد أسعار الصرف المتعددة - التمويل والتنمية - ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٥ المجلد (٢٢) العدد الرابع ص (٢٣ ، ٢٤ ، ٣٧)
- موريس جولدستاين (Morris Goldstein) - المرجع السابق ص (٣)

(٢)

النقد الدولي في ظل الالتزامات الخاصة بترتيبات أسعار الصرف، ولذا فانني في هذا المبحث سأحدث أولاً عن رقابة الصندوق على سياسات أسعار الصرف لمعرفة مدى التزام الدول بالمبادئ التوجيهية التي وضعت لهذا الغرض، ثم أتناول بعد ذلك ترتيبات أسعار الصرف من واقع التطبيق العملي، يلي ذلك تقويم نظام أسعار الصرف في هذه المرحلة، وأخيراً مدى الحاجة إلى إصلاح النظام المذكور والاقترحات المطروحة بهذا الصدد في اجتماعات صندوق النقد الدولي ولجانته ولعلمني أبسط هذا بشكل مختصر وواضح في ثلاثة مطالب هي كما يلي :

- المطلب الأول : الرقابة على سياسات أسعار الصرف .
- المطلب الثاني : ترتيبات أسعار الصرف والتطبيق العملي .
- المطلب الثالث : تقويم نظام أسعار الصرف الذي جاء به التعديل الثاني للاتفاقية ومدى الحاجة إلى إصلاحه .

# المطلب الأول

## الرقابة على سياسات أسعار الصرف

لقد رأيت أن من الأنسب بادئ ذي بدء التحدث عن رقابة الصندوق على سياسات أسعار الصرف كمدخل لكي نرى فيما بعد إلى أي مدى التزمت الدول الأعضاء بالمبادئ التوجيهية لأسعار الصرف وإلى أي حد كانت سياسات أسعار الصرف متفقة مع أهداف الصندوق. عندما اتجهت النية إلى تعديل اتفاقية الصندوق بشأن نظام أسعار الصرف، وإقرار وجهة النظر التي تدعو إلى ترك الحرية للدول الأعضاء لاختيار سياسة سعر الصرف التي تروق لها وبشكل مرن بدلا من سياسة سعر الصرف الثابت ولذا فقد بادر المجلس التنفيذي في الصندوق إلى إصدار القرار رقم ٥٣٩٢ (٧٧/٦٣) في ٢٩ أبريل (نيسان) ١٩٧٧م - أي قبل سريان التعديل بسنة تقريبا - وأرفق بالقرار وثيقة تتعلق بالرقابة على سياسات أسعار الصرف وأشار في القرار إلى أنه سوف يعمل بالوثيقة عندما يصبح التعديل الثاني للاتفاقية نافذ المفعول وهو كما عرفنا أول أبريل (نيسان) ١٩٧٨م

\* أولا: وثيقة «الرقابة على سياسات أسعار الصرف»<sup>(٣)</sup>.

لقد استهلكت الوثيقة بمبادئ عامة عن أسس وقواعد رقابة وإشراف الصندوق على ترتيبات أسعار الصرف التي وردت في المادة الرابعة من الاتفاقية [القسم الثالث - الفقرتان (أ)، (ب)] ثم بعد ذلك أوردت مبادئ إرشادية يجب على الدول الأعضاء مراعاتها في سياساتها النقدية، وأيضا مبادئ الرقابة وإجراءاتها نوردها فيما يلي:

١ - المبادئ الإرشادية:

لقد أكدت المبادئ على أنه يتوجب على كل دولة عضو أن تراعي ما يلي:

أ - الامتناع عن التدخل في أسعار الصرف أو نظام النقد الدولي للحيلولة دون حصول تصحيح فعلي لميزان المدفوعات أو محاولة كسب ميزة تنافسية غير عادلة على

(٣) Surveillance over exchange rate policies

حساب مصالح الدول الأعضاء الأخرى .

ب- المبادرة إلى التدخل في سوق الصرف متى كان ذلك ضروريا لمواجهة الأوضاع غير المألوفة والمؤثرة في سعر صرفها على المدى القصير.

ج- اتساق سياستها التدخلية مع مصالح الدول الأعضاء الأخرى بها في ذلك الدول التي يتم التدخل بواسطة عملاتها .

ولا شك أن الدول الأعضاء وخاصة الدول ذات العملات الرئيسية لو تقيدت بهذه المبادئ بكل دقة ولم تتجاوز أي واحد من هذه المبادئ لسارت عجلة نظام أسعار الصرف بانتظام واطراد دون حصول تقلبات حادة في أسعار الصرف تلحق الضرر بالدول ذات الاقتصاديات المتوسطة والضعيفة .

## ٢- مبادئ رقابة الصندوق :

لكي تكون رقابة صندوق النقد الدولي على سياسات أسعار الصرف فعالة ومؤثرة فيجب أن يراعى ما يلي :

أ- أن تكون الرقابة ملائمة لحاجات التصحيح للاقتصاد الدولي وتطوره على أن يعاد النظر في عملية التكييف من قبل المجلس التنفيذي واللجنة المؤقتة مأخوذا في الاعتبار مستوى سيرها عند تطبيق المبادئ الواردة فيما بعد .

ب- عند مراقبة الصندوق للدول الأعضاء بشأن تطبيق المبادئ سالفة الذكر يأخذ في الاعتبار التطورات التالية على أنها من التطورات التي توحى بضرورة إجراء مباحثات مع أي دولة عضو :

(١) التدخل الواسع النطاق طويل الأجل في سوق النقد في اتجاه واحد .

(٢) وجود مستوى من الإقراض الرسمي وشبه الرسمي لا يمكن تحمله ، أو كون الإقراض الرسمي وشبه الرسمي قصير الأجل بشكل مستمر ومفرط لأغراض ميزان المدفوعات .

(٣) القيام بفرض قيود أو حوافز على المعاملات والمدفوعات الجارية لأغراض ميزان المدفوعات أو زيادة هذه القيود ، والحوافز بشكل مبالغ فيه ، أو الإبقاء عليها مدة طويلة ، وكذلك الحال القيام بفرض قيود ، أو حوافز على تدفقات رؤوس الأموال أو

تعديلها بشكل يزيد من حدتها لأغراض ميزان المدفوعات .  
(٤) اتباع سياسات نقدية ومالية داخلية من شأنها تشجيع تدفقات رءوس الأموال أو الحد منها بشكل غير مألوف لأغراض ميزان المدفوعات .  
(٥) اتجاه سعر الصرف إلى مسلك مرتبط بالأوضاع الاقتصادية والمالية الأساسية بما في ذلك العوامل المؤثرة على القدرة التنافسية وتدفقات رءوس الأموال طويلة الأجل .  
جـ- أن يعتمد تقدير الصندوق لسياسات سعر الصرف في الدولة العضو على تقويم التطورات لميزان مدفوعاتها في ضوء مركزات أساسية كوضع احتياطياتها ، ومدى نيوتها الخارجية واستراتيجية السياسات الاقتصادية مراعى في ذلك أن كلا من السياسة الداخلية والخارجية يمكن أن تساهم في تصحيح ميزان المدفوعات في الوقت المناسب ، وكذلك يؤخذ في الاعتبار عند التقدير مدى مساهمة سياسات سعر الصرف وأهداف التنمية المستمرة والمنظمة للاستقرار المالي وتعزيز نمو الاقتصاد بشكل سليم وثابت ، وتحقيق مستوى من العمالة .

### ٣- إجراءات الرقابة :

أما عن إجراءات الرقابة التي تناولتها الوثيقة فهي الإجراءات الواردة في المادة الرابعة [القسم الأول] من الاتفاقية والتي سبق إبرازها في الباب الأول عند التحدث عن الوظيفة التنظيمية للصندوق .

ومن هذه الإجراءات ضرورة قيام كل دولة عضو بإبلاغ الصندوق في غضون ثلاثين يوماً من سريان التعديل للاتفاقية بترتيبات سعر الصرف التي ترغب تطبيقها ، وأن تقوم بالتشاور مع الصندوق بصورة منتظمة سنوياً ، وقيام المجلس التنفيذي بالمراجعة الدورية للتطورات العامة الحاصلة في مجال أسعار الصرف ، وأن يبقى المدير العام للصندوق على اتصال مستمر ووثيق بالدول الأعضاء بخصوص ما لديها من سياسات متعلقة بأسعار الصرف ، والمبادرة لبحث أية تعديلات هامة تطرحها الدولة العضو ، وإذا ظهر للمدير العام أن سياسات إحدى الدول الأعضاء غير متفقة مع المبادئ الخاصة بأسعار الصرف فإن عليه إثارة ذلك مع الدولة المعنية بشكل خاص فإذا اتضح أن هناك شكاً في تقيد الدولة العضو بتلك المبادئ فعليه المبادرة بإجراء مباحثات سرية

مع الدولة صاحبة العلاقة، واتخاذ ما يراه كفيلا بتصحيح الوضع وفق ما جاء في الوثيقة<sup>(٤)</sup>، وكذلك اتفاقية الصندوق وقراراته .

#### \* ثانيا : مدى قيام الصندوق بدوره الرقابي :

رقابة الصندوق على سياسات أسعار الصرف من السمات الهامة والبارزة التي ركز عليها التعديل الثاني للاتفاقية أكثر من ذي قبل<sup>(٥)</sup>، حيث نص في القسم الثالث من المادة الرابعة على أن يتولى الصندوق الإشراف على نظام النقد الدولي لضمان تأدية وظيفته بفاعلية أكثر، ويراقب الدول الأعضاء للتأكد من وفائهم بالتزاماتهم، ولا شك أنه من أجل تحقق هذا فإنه يتعين على الصندوق أن يحكم الرقابة على سياسات أسعار الصرف التي تتبعها الدول الأعضاء، وهذا الدور يعتبر من المسؤوليات الهامة والكبيرة التي يجب أن يضطلع بها الصندوق، ولن يتحقق هذا إلا بتعاون الدول الأعضاء مع الصندوق، والعمل وفقا للمبادئ المحددة لإرشادها من أجل وضع ترتيبات أسعار الصرف .

والرقابة على نظام أسعار الصرف المعمومة تحتاج إلى ممارسة قوية وفعالة عن طريق المتابعة والتشاور والمناقشة بين الصندوق والدول الأعضاء للالتزام بمعايير السلوك الواردة في الاتفاقية وقرارات المجلس التنفيذي لتحقيق استقرار معقول في الأسعار عند تطبيق السياسات المالية والاقتصادية<sup>(٦)</sup>.

والجددير بالذكر أن المشاورات بين الصندوق والدول الأعضاء من الوسائل التي تمكن أجهزة الصندوق من مراقبة السياسات النقدية من تجاوز القانون الهش، والمتعلق

(٤) قارن ما ذكرناه بها ورد في الوثيقة فيها المزيد من المعلومات :

M.G. de vries. The (IMF) 1972 - 1978. Vol. 111: op. cit. PP (492 - 495)

والقرار رقم ٥٣٩٢ (٦٣ / ٧٧) ص (٤٩١) من نفس المرجع . كذلك القرار رقم ٦٠٢٦ (١٣ / ٧٩) ٢٢ يناير (كانون الأول) ١٩٧٩ :

Selected decisions if the (IMF) and selected documents. (1) Issue, 1985. op. cit. P (15)

(٥) كان هناك رقابة بشكل أبسط مما هو مطلوب بموجب التعديل الثاني فأسعار الصرف فيما قبل عام ١٩٧٣ كانت وفق الاتفاقية بمعايير واضحة وصریحة وبالتالى لم تكن الدولة العضو ملزمة بالتشاور مع الصندوق إلا عند الحاجة إلى الاستفادة مؤقتا من النصوص الخاصة بالفترة الانتقالية . . . راجع :

● و. س . هود (Wm.c. Hood) والرقابة على أسعار الصرف - التمويل والتنمية مارس (آذار) ١٩٨٢ المجلد (١٩) العدد الأول ص (١٠)

(٦) نفس المرجع ص (١٠)

بترتيبات أسعار الصرف، لذا فإن الرقابة يجب أن تكون حازمة وجادة، ولقد ركزت الوثيقة الخاصة برقابة سياسات أسعار الصرف على دور المدير العام للصندوق في متابعة إجراءات الرقابة لكونه على اتصال دائم ومستمر بالدول الأعضاء كمدير للصندوق، وك رئيس للمجلس التنفيذي، ولهذا فإن اتصالاته لها أهمية لأنها تعبر عن آراء المجلس التنفيذي الذي يتولى إدارة أعمال وأنشطة الصندوق بما في ذلك مراقبة السياسات النقدية<sup>(٧)</sup>.

ومن الناحية العملية فإن التشاور ما هو إلا استعراض منظم ودوري كل سنة بين موظفي الصندوق وسلطات الدول الأعضاء بشأن السياسات النقدية المتبعة، ولمعرفة مدى تأثيرها على السياسات المالية والاقتصادية سلبيًا وإيجابيًا. ومحاولة التنسيق بينها لتكون الترتيبات هي الأساس في جعل أسعار الصرف متمشية مع أهداف الصندوق، ومحققة لاستقرار أسعار الصرف على المستوى الدولي، وأسلوب التشاور الثنائي يتم بالمناقشات السرية والعلنية حسب مقتضى الحال مع الدولة المعنية، وتجرى مرة كل (١٨) شهرًا على الأقل ذلك لأن الممارسات العملية جعلت الالتزام بالمشاورات السنوية صعبة المنال مما أدى إلى إطالة الفترة، وفي حالات يحدد موعد المشاورة التالية في نهاية كل مشاورة.

وهناك أسلوب آخر للتشاور متعدد الأطراف وهو ما يجريه المديرون التنفيذيون في مناقشاتهم المعتادة حول سياسات أسعار الصرف وقد تنقل المناقشات إلى اللجنة المؤقتة والتي هي لجنة وزارية لمجلس المحافظين<sup>(٨)</sup>.

هذا باختصار متناه تبيان عن الرقابة وأساليب مزاولتها، ولكن هل استطاع الصندوق أن يقوم بوظيفة الرقابة خير قيام كما هو مأمول؟

(٧) J. Gold. Legal and institutional aspects of the international monetary system: Vol, 11 : PP (542' 545)

(٨) إدوارد براو (Eduard Brau) - عملية التشاور في صندوق النقد الدولي - التمويل والتنمية - ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨١م المجلد (١٨) العدد الرابع ص (١٣) وما بعدها.

● و. س. هود - المرجع السابق ص (٩) وما بعدها

● ج. ج. جونسون (G. G. Johnson) - زيادة فعالية الرقابة - التمويل والتنمية - ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٥ المجلد (٢٢) العدد الرابع ص (٢) وما بعدها.

إن هذا السؤال سبق الإجابة عليه في القسم الأول عند الحديث عن سياسة الصندوق وحياده ولا نريد التكرار، وأكتفي بالقول أن الصندوق لم يقم بالرقابة الفعلية على ترتيبات أسعار الصرف للأسباب التي سبق أن أوضحناها فيما تقدم، وكذلك استمرار مجموعة الدول العشر في سياساتها النقدية المؤدية إلى تقلبات أسعار الصرف وما نجم عن ذلك من أضرار للدول الأعضاء ذات الاقتصاديات المتوسطة والضعيفة التي تمثل العدد الأكبر، ويعزز هذا القول ما أبداه المدير العام في الاجتماعات السنوية لمحافظي الصندوق عندما طالب بتحسين وضع السياسات النقدية من قبل الدول الصناعية الكبرى، ففي اجتماعات عام ١٩٨١م قال في البيان الذي ألقاه على المحافظين «إن ممارسة الرقابة على سياسات الصرف التي تتبعها الدول أمر ضروري بالنسبة لوظائف الصندوق. ففي ظل الظروف الراهنة حيث التغيرات الحادة في أسعار الصرف، وانتشار المعدلات المختلفة للتضخم، وصعوبات التصحيح الجممة التي تواجه عددا كبيرا من الدول، تظهر ضرورة قيام الصندوق بوظيفة الرقابة على السياسات الاقتصادية للأعضاء، فهذه الطريقة فقط يستطيع الصندوق أن يساهم في تدعيم الشروط الاقتصادية المحلية الصالحة التي تعتبر لازمة لتحقيق استقرار أكبر لأسعار الصرف»<sup>(٩)</sup>.

ويكرر المدير العام هذا القول ومثله في بيانات سنوية لاحقة نذكر من ذلك بيانه الذي ألقاه في اجتماعات محافظي الصندوق في أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٥م ففي هذا البيان عزا الاختلالات الكبيرة في الأوضاع الاقتصادية لأسباب ترجع للدول الصناعية وبالتالي عدم الاستقرار في أسواق الصرف، وهذا بدوره يهدد استقرار الاقتصاد العالمي. وذلك لأن تقلبات الأسعار الحادة تؤدي إلى زيادة الضغوط الحمائية، وعن دور الصندوق الرقابي قال إنه يدرك أنها من المسؤوليات الأساسية، وأن الصندوق يسعى لتوفير الفرصة للدول الأعضاء لكي يجتمعوا ويناقشوا بكل صراحة الآثار المتبادلة للسياسات والتطورات على اقتصادياتهم، وأبدى استعداد الصندوق لتكثيف أعمال الرقابة، وطالب بمساندة الدول الأعضاء حتى يؤدي مهمته بنجاح<sup>(١٠)</sup>.

(٩) و. س. هود- المرجع السابق ص (١٢)

(١٠) البيان رقم (٣) مدير عام الصندوق باللغة العربية - ٨ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٥م (سيئول كوريا) ص (١٤)

ثم يأتي الاجتماع السنوي في سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦ م دون إحراز تقدم يذكر في موقف الدول الصناعية الكبرى فيعود المدير العام في بيانه أمام محافظي الصندوق يناشد تلك الدول «بانتهاج سياسات سليمة والتنسيق فيما بينها وأن تأخذ في الاعتبار الآثار الدولية المترتبة على الأعمال التي تقوم بها»<sup>(١١)</sup>.

مما تقدم يتضح أن الصندوق لم يزاول وظيفته الرقابية كما ينبغي بسبب تعنت وغطرسة الدول الكبرى التي تكتفي بإعطاء الوعود بتعزيز رقابة الصندوق لتحقيق أكبر قدر من الاستقرار لأسعار الصرف، ولكنها في كل مرة لا تفي بوعدها بيد أن الدول النامية ممثلة في مجموعة الدول الأربع والعشرين تردد القول بأن رقابة الصندوق لا تزال غير فعالة إزاء الدول ذات العملات الرئيسية مما يكون له الأثر على الدول النامية بحيث تتحمل العبء الأكبر<sup>(١٢)</sup>. وقريب من هذا المعنى ما جاء في تقرير المجموعة للاجتماع السنوي لعام ١٩٨٦<sup>(١٣)</sup>. «إنني أرى أنه ما لم يكن هناك معاملة عادلة، ودعم للصندوق من جميع الدول الأعضاء بالتعاون الذي يرتفع فوق المصالح الذاتية فإن الصندوق لن يكون منظمة دولية محايدة إلا من الناحية النظرية، وبالتالي فإن قرارات تتخذ أو بيانات تصدر تبقى مجرد نوع من العبث طالما لا تجد طريقها إلى التنفيذ. لذا فإن الدعوات متكررة إلى تصحيح الأوضاع وتعديل نصوص الاتفاقية التي يكتنفها النقص والقصور ليتحقق للصندوق الحياد والاستقلال في كل ما يتخذه من قرارات.

(١١) البيان رقم (٢) المدير العام الصندوق باللغة العربية - ٣٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦ (واشنطن . دي سي) ص (١٠) لقد قال «قد يتساءل البعض هل هناك ضرورة حقيقية لتلك الجهود المبذولة لتحسين التنسيق بين السياسات والرقابة؟ ألا يغنيننا وجود أسعار صرف مرنة عن الحاجة للتنسيق المتعمد بين السياسات؟ إن الإجابة عن ذلك تكمن في اعتقادي في تجربة السنوات الست الماضية حيث أدى تقلب أسعار صرف العملات الرئيسية وعدم التوازن فيما بينها إلى خلق الصعوبات التي اكتنفت سير عمل النظام الدولي. ولا يمكن ببساطة تحقيق نظام مستقر لأسعار الصرف، سواء كانت أسعارا ثابتة أم مرنة، ما لم تقم الدول وخاصة الكبرى بانتهاج سياسات سليمة والتنسيق بينها بأن تأخذ في اعتبارها الآثار الدولية المترتبة على الأعمال التي تقوم بها».

(١٢) ج. ج. جونسون - المرجع السابق. راجع آراء مجموعة العشر (G - 10)، ومجموعة الأربعة والعشرين (G - 24) في اجتماعات يونية (حزيران) ١٩٨٥ ص (٥)

وبشكل أكثر تفصيلا بالنسبة لآراء موقف مجموعة الأربعة والعشرين حول الرقابة - راجع:

Intergovernmental group of twenty-four, on international monetary affairs, Documents of the (G-24) (1972-1986) PP (248-250)

De/86-20, september 27, 1986, The 35th meeting of the ministers. P (4) (١٣)

# المطلب الثاني

## ترتيبات أسعار الصرف والتطبيق العملي

بعد أن أوضحت في المطلب السابق الرقابة على سياسات أسعار الصرف من قبل الصندوق أحاول في هذا المطلب أن أستظهر ترتيبات أسعار الصرف من واقع التطبيق العملي التي تنتهجها الدول الأعضاء، ومدى تحقق الأهداف والغايات التي دفعت إلى تبني هذا النظام المتسم بالمرونة، والتخلي عن نظام أسعار التعادل بعد أن تكفل التعديل الثاني للاتفاقية بإضفاء الشرعية على سياسات تعويم العملات التي بدأ العمل بها منذ عام ١٩٧٣ م، ولقد سبق أن استعرضت الجوانب النظرية لنظام ترتيبات أسعار الصرف وفق ما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية والآن أتحدث عن الممارسات العملية. ففي منتصف عام ١٩٨٣ م كان هناك (٩٣) دولة تقريبا تأخذ بسياسة أسعار الصرف الثابتة لعملاتها، وهي الدول النامية، في حين أن هناك (١٧) دولة اختارت الأخذ بسياسة أسعار صرف محدودة المرونة تجاه عملة واحدة، أو ترتيبات صرف تعاونية منها ثماني دول أوروبية تعمل بترتيبات الصرف التعاونية لنظام النقد الأوروبية، بيد أن (٣٥) دولة اختارت نظام التعويم المستقل الأكثر مرونة<sup>(١٤)</sup>. بل إنه بنهاية عام ١٩٨٤ م لوحظ أن (٢٥) دولة نامية تستخدم أكثر من سعر صرف لتسوية معاملاتها الخارجية ما بين سبعين إلى خمسة أسعار<sup>(١٥)</sup>، رغم أن اتفاقية الصندوق تحظر تعدد أسعار الصرف ما لم يكن مرخصا به، أو موافقا عليه من الصندوق، ونظرا لأن الدول النامية كانت أكثر الدول تضررا من تقلبات أسعار الصرف الناجمة عن تعويم العملات الرئيسية فقد حاول البعض المناذاة بتحديد سعر صرف مناسب في دول العالم الثالث وفق مؤشرات رئيسية<sup>(١٦)</sup>.

- (١٤) موريس جولديستين - المرجع السابق ص (٢) كذلك روبرت هيلر - اختيار نظام سعر الصرف الملائم - التمويل والتنمية - ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (٩) ١٥ يوليو (تموز) ١٩٧٧ م ص (٧٠ - ٧٣) أيضا جان س. هوجيندرون وويلسون ب. براون - الاقتصاد الدولي الحديث - المرجع السابق ص (٣٩٦)
- (١٥) جوزيه سول ليزونديو - المرجع السابق ص (٢٣)
- (١٦) راجع المؤشرات في مقال إحسان حبيب منصور المشار إليه سابقا ص (١٨)

وإذا كانت الدول التي تأخذ بنظام أسعار الصرف الثابتة أكثر من الدول التي تتبع نظام التعويم فقد يتبادر إلى الذهن أن النظام السائد هو نظام أسعار الصرف الثابتة في حين أن الحاصل عكس هذا تماما من الناحية العملية ذلك لأن النظام الغالب هو نظام التعويم مادامت العملات الرئيسية معومة ، وكان طبيعيا أن يكون لها الغلبة رغم قلة عددها ذلك لأن التمويل الدولي والتجارة العالمية تتم بعملات الدول ذات العملات الرئيسية المعومة ، بل إن من سمات نظام تعويم أسعار الصرف أن هذه الأسعار لا تزال ذات أهمية دولية ، وأن التوصل إلى ثبات أسعار الصرف يعتمد على السياسات الاقتصادية الكلية المستقرة على المستوى الوطني ، كما كان التغير في أسعار الصرف أكبر مما كان عليه في ظل أسعار التعادل ، والتغير المقول به في أسعار الصرف أكثر مما تمثله فوارق التضخم فيما بين الدول ، ثم إن التدخل الرسمي في أسواق النقد مازال مستمرا<sup>(١٧)</sup>.

وفي ظل تطبيق اتفاقية الصندوق بتعديلها الثاني فإن الدول الأعضاء لها الخيار بالأخذ بالتعويم المستقل أو التعويم المشترك أو التعويم التدريجي (أو الزاحف) ، وكذلك سعر الصرف الثابت بالنسبة لعملة واحدة أو بالنسبة لمجموعة العملات (سلة من عدد من العملات)<sup>(١٨)</sup>.

لقد اتضح من تحليل بعض الاقتصاديين أن أخذ الدول الصناعية الكبرى بنظام تعويم أسعار الصرف فيما بينها في السنوات الأولى كان من نتائجه أن حركة أسعار الصرف في الأجل القصير أكبر من الحركة المقابلة في متوسط أسعار العملات المحلية ، ولذا فإن أسعار السوق على المدى القصير لا تتفق مع المحاولات التي تبذل لتصحيح اختلالات موازين المدفوعات على المدى الطويل ، ونتيجة لهذا فإن لأسعار الصرف مخاطر تكمن في عدم الثقة في أسعار السوق في المستقبل من جراء توقع التقلبات حسب حجم المضاربة على العملات ، وهذا يترتب عليه قلة توافر الأموال التي تساعد على التوازن في المضاربات ، والتي يمكن أن تؤدي إلى الحد من التقلبات المحدودة في أسعار

= وأيضاً جان . س . هوجيندرون وويلسون . ب . براون المرجع السابق ص (٣٩٦)

(١٧) موريس جولديستاين - المرجع السابق ص (٢ ، ٣)

(١٨) روبرت هيلر - المرجع السابق ص (٦٩)

الصرف ومع هذا التقلص في حجم الأموال فإن أي اضطرابات مؤقتة قد تسفر عن تذبذبات حادة ومؤقتة في أسعار الصرف<sup>(١٩)</sup>.

ومهما حاول الاقتصاديون تحليل السياسات النقدية والمالية، ودور أسعار الصرف في التأثير عليها مع إبراز المزايا والعيوب للوصول إلى الأفضل والأقل خطورة على الاقتصاد فإن التوقعات في التطبيق العملي لا تصدق في كثير من الحالات، ولذا فإنهم في تحليلاتهم يقدمون الوصفات للدول رغم اختلاف ظروفها الاقتصادية، وتشتت مصالحها الوطنية، ومما قيل في هذا الصدد بإمكانية التدخل للتحكم في أسعار الصرف للحيلولة دون وجود قلق بالسوق والتقليل من عدم الثقة، لكن التدخل نفسه له أخطاره إذ ربما استخدم للدفاع عن أسعار الصرف غير المناسبة، وذلك بطريق اللجوء إلى المنافسة لتحقيق فوائض في موازين المدفوعات في حالة اتباع بعض الدول لسياسة «إفقار الجار» بأسلوب ينم عن التلاعب بسعر الصرف من أجل زيادة صادراتها خصوصا في غياب رقابة الصندوق الفعالة والجادة على سياسات الدول الصناعية الكبرى، تلك الرقابة التي علق عليها الآمال في المحافظة على استقرار أسعار الصرف بشكل ملائم في ظل تعويم العملات بحيث تكون في «صورة التوجيه العملي لعدد من المؤشرات مثل التغيرات في احتياطي الدولة، والتغيرات في سعر الصرف، وكذلك فرض قيود على التجارة والمدفوعات...»<sup>(٢٠)</sup>.

ولقد وضح جليا أن تقلبات أسعار الصرف في ظل نظام تعويم العملات لم تكن تخضع لمنطق سليم وواضح تعرف مقدماته ونتائجه مما جعل البعض يصف توقعات أنصار النظام بأنها من ضروب الإفك<sup>(٢١)</sup>، ونذكر على سبيل المثال أنه كان من المتوقع عند تطبيق نظام تعويم العملات أن ذلك سوف يترتب عليه قلة الحاجة إلى الاحتياطي النقدية لأن قوى السوق كفيلة بتحقيق التوازن دون الحاجة إلى تدخل

(١٩) جاك آر. آرتوس وأندرو دي. كروكيت - أسعار الصرف العائمة وبعض السياسات الخاصة بها - التمويل

والتنمية - ملحق الأهرام الاقتصادي . العدد (١١) ١٦ يناير (كانون الثاني) ١٩٧٨ ص (١٥ - ١٧)

(٢٠) مالكوم نانت وجوان سالوب - النظام النقدي الدولي الجديد - التمويل والتنمية - ملحق الأهرام الاقتصادي

العدد (٩) ١٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٧٧ م ص (٤٩ ، ٥١)

(٢١) سيد عيسى - المرجع السابق ص (٦٤)

البنوك المركزية لكن الممارسات الفعلية لم تثبت صحة هذا الافتراض (٢٢).  
مما تقدم يتضح أن نظام تعويم أسعار الصرف لم يحقق الاستقرار لأسعار الصرف لأن  
ترك العنان لقوى السوق (العرض والطلب) له مخاطره إذ في الغالب أن ذلك يخلق نوعاً  
من الاضطرابات في أسعار الصرف بحيث تتقلب بشكل حاد ومفاجئ نتيجة عوامل  
دورية مؤقتة أو بسبب المضاربة إضافة إلى أن مرونة أسعار الصرف قد لا تكون الوسيلة  
الفعالة في تقليل عدم التوازن الداخلي وتحقيق الأهداف الاقتصادية المحلية، وهذا ما  
سوف يتبين في المطلب التالي عند الحديث عن تقويم نظام أسعار الصرف في ظل  
التعديل الثاني للاتفاقية ومدى الحاجة إلى إصلاحه.

---

(٢٢) مالكوم نانت وجوان سالوب - المرجع السابق ص (٥١)

## المطلب الثالث

# تقويم نظام أسعار الصرف الذي جاء به التعديل الثاني للاتفاقية ومدى الحاجة إلى الإصلاح

اتضح مما تقدم أن ترتيبات أسعار الصرف منذ العمل بالتعديل الثاني لاتفاقية الصندوق يغلب عليها نظام تعويم أسعار الصرف لكون العملات الرئيسية أجهت إلى سياسة التعويم مما جعلها تؤثر على أسعار الصرف في الدول الأخرى فكان لها الانعكاس على السياسات النقدية والمالية في تلك الدول المرتبطة بالدول الصناعية الكبرى بعلاقات اقتصادية وتجارية .

إن نظام أسعار الصرف بين الثبات والتعويم كانت مثار جدل بين رجال الاقتصاد بين مؤيد ومعارض ، وقد حاول كل فريق أن يدعم وجهة نظره بالتحليل الاقتصادي النظري ، ويقدر ما كان هناك من تناقض في الآراء حول مزايا وعيوب نظام أسعار التعادل نجد مثل هذا التناقض قد حصل حول مزايا وعيوب نظام تعويم أسعار الصرف ، وهذا يرجع إلى أن لكل نظام إيجابيات وسلبيات ، ولا شك أن أفضل الأنظمة هو ذلك النظام الذي تغلب إيجابياته على سلبياته .

وفي هذا المطلب سوف أعرض لتقويم نظام تعويم أسعار الصرف بإيراد المزايا التي قال بها أنصاره ثم اتبع هذا بالعيوب التي أوردها معارضوه يلي ذلك ما طرح من اقتراحات لإصلاح النظام .

أولاً: مؤيدو نظام أسعار الصرف المعمومة<sup>(٢٣)</sup>:

لقد حاول مؤيدو هذا النظام الدفاع عن آرائهم من خلال ما أجروه من تحليلات

(٢٣) جان س . هوجيندرون وويلسوب . براون المرجع السابق ص (٣٨٧-٣٩٦)

د . عاطف حسن النقلي المرجع السابق ص (١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٩٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥) .

موريس جولدستاين المرجع السابق ص (٣ ، ٤)

الكسندر ك . سفو بودا (Alexander. K. Svoboda) الثقة والسلامة في الترتيبات النقدية الدولية -

التمويل والتنمية - سبتمبر (أيلول) المجلد (٢٣) العدد الثالث ص (١٦) .

اقتصادية حسب التصورات التي توقعوها لنظام التعويم ، وما يمكن أن يحققه من استقرار للأوضاع النقدية والاقتصادية وتوسع في المجال التجاري ، وتتلخص بعض آراء وتوقعات المؤيدين فيما يلي :

١ - قالوا بأن تعويم أسعار الصرف يجنب الدول مشاكل تمويل العجز في موازين المدفوعات مادام سعر الصرف يتقلب باستمرار وبحرية بحيث يعمل على التوازن بين الطلب الخارجي والعرض ، دون الحاجة لتدخل البنوك المركزية وبالتالي ليس هناك من ضرورة للاحتفاظ باحتياطيات دولية ، ونتيجة لهذا التحليل فإن تسوية الاختلالات في موازين مدفوعات الدول تتم بشكل تلقائي مما يؤدي إلى استقرار أسعار الصرف ويقلل من فرص المضاربة . ولما لم يصدق هذا التوقع المفرط في الافتراض رجع البعض عن ذلك إلى القول بأن السيولة الدولية لن يتلاشى دورها بشكل مطلق ولكن استعمالها سيكون أقل مما كانت عليه في ظل أسعار الصرف الثابتة .

٢ - يرى المؤيدون أنه في حالة ارتفاع معدل التضخم في ظل نظام التعويم فإن النتيجة انخفاض سعر الصرف ، وهذا يخلق الضغوط الداخلية مما يجبر السلطة النقدية الوطنية على التدخل لمكافحة التضخم الذي لا يوجد بينه وبين سياسات التعويم أية علاقة سببية حسب رأي أنصار التعويم ، ويبررون رأيهم هذا بالقول بأن معدل التضخم يتغير بسبب السياسات الداخلية لكل دولة وليس له علاقة بأسعار الصرف هكذا توقعهم .

٣ - قالوا - أيضا - إن نظام تعويم العملات يمكن أن يعزل الاقتصاد الوطني عن الاضطرابات ذات المنشأ الخارجي ، وهذا القول يكمل رأي من يعتقد أن النظام المذكور يحقق السيطرة الكاملة على عرض النقود الوطنية مما يساعد على عزل الاقتصاد الوطني عن الهزات الخارجية وفي رأيهم أن هذا لا يتحقق في نظام أسعار التعادل الذي لا يساعد على التحكم في عرض النقود الوطنية ، وبالتالي تلجأ الدول إلى تصدير بعض من الاضطرابات إلى الدول الأخرى . وهذا الاختلاف في وجهة النظر يرجع إلى أن أنصار نظام التعويم يرون أن الاحتياطي النقدي لدولة ما متغير خارجي بينما مستوى الأسعار وأسعار الصرف من المتغيرات الداخلية تتحدد حسب قوى السوق (العرض والطلب) وهذا عكس رأي أنصار نظام أسعار الصرف الثابتة الذين يقولون إن الاحتياطي النقدي متغير داخلي في حين أن سعر الصرف متغير خارجي .

٤ - يحاول أنصار نظام تعويم العملات تعزيز آرائهم التحليلية بالقول بأن هذا النظام يؤدي إلى فعالية السياسات النقدية أكثر مما هو سائد في ظل نظام أسعار الصرف الثابتة وهذا سوف يزيد من درجة الإحلال بين الأصول الوطنية والأصول الأجنبية، وهناك من افترض عدم فعالية السياسات النقدية في نظام التعويم إذا كانت أسعار الفائدة تتمتع بالمرونة .

٥ - قيل بأن التقلبات في أسعار الصرف في ظل نظام التعويم سوف تترجم إلى تغيرات في القدرات التنافسية بين الدول<sup>(٢٤)</sup>.

وهناك آراء أخرى مبنية على افتراضات وتوقعات نظرية أثبت الواقع العملي عدم صحتها، واكتفي بهذا القدر لإيضاح تقويم نظام التعويم عند مؤيديه حسب تحليلاتهم الاقتصادية النظرية .

ثانياً : معارضو نظام أسعار الصرف العائمة :

معارضو نظام التعويم يرون عكس ما يراه المؤيدون ويستندون في آرائهم وتحليلاتهم الاقتصادية على بعض التوقعات والافتراضات إضافة إلى بعض الاستنتاجات من الواقع العملي ونوجز هذا فيما يلي :

١ - إنه لم يصدق توقع أنصار نظام تعويم العملات حول عدم حاجة البنوك المركزية للأرصدة الدولية، ولذا أدرك بعض المؤيدين هذا - كما ذكرت آنفاً - مما جعلهم يقولون بأن دور السيولة الدولية مستمر في ظل نظام التعويم ولكن الاستعمال سوف يكون أقل مما كان عليه عند الأخذ بنظام أسعار الصرف الثابتة، وحتى هذا الرأي موغل في الافتراض حيث لم تثبت الممارسات العملية صحته في ظل تعويم العملات بشأن قلة استعمال الاحتياطات الدولية خصوصاً إذا عرفنا أن التعويم السائد لم يكن حراً (نظيفاً) وإنما كان موجهاً أو مداراً (قذراً)<sup>(٢٥)</sup>.

٢ - هناك من يقول بأن القبول بنظام أسعار الصرف العائمة يعني الحرب المستمرة بين العملات، وهذا يترتب عليه ضرورة وجود نظام نقد دولي في غاية التعقيد من أجل الحد

(٢٤) د . عاطف حسن الثقلي المرجع السابق ص (٢٤٥) .

(٢٥) د . عاطف حسن الثقلي المرجع السابق ص (١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥) كذلك سيد عيسى ، المرجع السابق ص ٦٠ .

من تقلبات أسعار الصرف وضمان استقرارها<sup>(٢٦)</sup>.

٣ - ينتقد نظام التعويم على أساس أنه في ظل العمل بالتعويم فإن الضغوط الداخلية تكون من الضعف بحيث لا تقوى على مكافحة التضخم مما يترتب عليه فقدان الدولة لاحتياجاتها الدولية في سبيل مكافحة التضخم . أما ما يراه مؤيدو نظام التعويم حول نتائج ارتفاع معدل التضخم فإن هناك من يرى أن هذا التوقع قد يصدق بالنسبة للدول الصناعية الكبرى ذات الاقتصاد القوي<sup>(٢٧)</sup>.

٤ - إن القول بأن التغيرات في سعر الصرف في ظل نظام التعويم تترجم إلى تغيرات في القدرات التنافسية بين الدول فإن هذا التحليل يتجاهل الآثار العكسية لتخفيض سعر الصرف على الأسعار الداخلية لأنه لا يغيب عن الذهن أن أسعار الصرف ومعدلات التضخم تلعب دورها الفعال في السياسات النقدية والمالية حسب الواقع العملي .

٥ - يرى البعض أن أسعار الصرف المعومة على المدى الطويل ليست بالضرورة الطريق الفعال لتحقيق التوازن في موازين المدفوعات ، وهذه حجة قوية لاتباع سياسة التحكم في أسعار الصرف<sup>(٢٨)</sup>.

٦ - قيل إن أسعار الصرف المعومة لها تكاليفها لأن عدم التأكد من أسعار الصرف غير مشجع إلى حد بعيد بالنسبة لصغار المستثمرين ، لذا فإن رجال الأعمال والبنوك يفضلون نظام أسعار الصرف الثابتة لملاءمتها لوضع الخطط ومعالجة أمور التمويل .

وهكذا يتضح التعارض بين الآراء بين مؤيد ومعارض لنظام التعويم وكل فريق حاول أن يدعم رأيه ببعض التوقعات والمبررات التي لم يصدق الكثير منها في الممارسات العملية مما جعل البعض - كما أشرت آنفاً - يقلل من دور نظام أسعار الصرف المبالغ فيه

---

(٢٦) د . رفعت المحجوب «موقف الدول الأخذة في النمو لإصلاح النظام النقدي الدولي» مجلة القانون والاقتصاد سبتمبر - ديسمبر ١٩٧٦ العددان الأول والثاني السنة السادسة والأربعون ص (٢) - أيضا موضوع «الدول المصدرة للبتروال والنظام النقدي الدولي» للدكتور محجوب المنشور في السياسة الدولية عام ١٩٧٥ العدد (٤١) ص (٢٢) .

(٢٧) د . عاطف النقلي ص (١٥٥) .

كذلك نظام النقد الدولي والتجارة الخارجية للبلاد العربية (العرب والأزمة الاقتصادية العالمية) المرجع السابق ص (٩٥) .

(٢٨) جاك . آر ارتوس واندرو . دي . كر كويت - المرجع السابق ص (٢٠) .

بقوله: « . . . لا ينبغي المبالغة في قدرة نظام أسعار الصرف بذاته على تحقيق النفع أو الضرر. فلم تؤكد الخبرة توقعات دعاة الأسعار المعومة ولا توقعات نقادها، ولم توفر الأسعار المعومة حصانة كاملة أو حتى جيدة ضد كل أنواع الاضطرابات الخارجية، ولم تحقق توازنا سريعا أو تلقائيا لاختلالات المدفوعات الخارجية، ولم تلغ أو تقلل كثيرا الطلب على الاحتياطات الدولية، ولم تشجع ما يكفي من المضاربة للإبقاء على تحركات سعر الصرف الحقيقي داخل إطار ضيق متمش مع التغيرات السدائمة في شروط التبادل. . . . ولقد كان الدرس الأول هو أن لنظام أسعار الصرف أهميته لكنه ليس بنفس الأهمية التي كانت تعتقد من قبل»<sup>(٢٩)</sup>. وهناك من تردد في إعطاء رأيه حول مدى قيام التعويم بتحقيق الغرض منه عندما قال بأنه من الصعب الإجابة على ذلك بشكل مرض بحجة أنه ليس من السهل ربط مشكلة وحلها بنظام أسعار الصرف ومع هذا يقول فإن «الأسعار المعومة ساعدت على مرور العالم بسلام في أثناء استمرار أزمة البترول وبدون حدوث تدفقات ضخمة من النقود الساخنة»<sup>(٣٠)</sup>.

وبرأيي أنه يتكلم عن نجاح الأسعار المعومة في الدول الصناعية الكبرى ولكن لو نظرنا إلى وضع الدول النامية والدول الصناعية المتوسطة فإن الأسعار المعومة قد أضرت بها لأن التعويم لم يكن نظيفا كما يعترف بذلك عندما قال: « . . . إن أحد العوامل التي تجعل من الصعب القيام بالحكم على مدى فاعلية التعويم هي أن العالم في عام ١٩٧٩م لا يستطيع في الواقع أن يدعي أن أسعار الصرف العائمة تعمل بطريقة كاملة وأن ما يبدو هو أن التعويم القدر قد أصبح هو القاعدة لا الاستثناء. . . .»<sup>(٣١)</sup>.

لما تقدم كان لا بد من الدعوة لإيجاد نظام وسط لأسعار الصرف بين النظامين يحقق مزايا النظامين ويتلافى عيوبهما. وكما أطلق عليه البعض «نظام البين بين» وهو الاتجاه إلى نظم المناطق المستهدفة<sup>(٣٢)</sup>.

### ثالثا: الحاجة إلى إصلاح نظام أسعار الصرف والمقترحات المطروحة:

بعد أن اتضح مما تقدم أن ترتيبات أسعار الصرف لم تكن محققة للغرض المتوخى

(٢٩) موريس جولدستيان المرجع السابق ص (٣).

(٣٠) جان. س. هوجيندران وويلسون ب. براون المرجع السابق ص (٣٩٣).

(٣١) نفس المرجع ص (٣٩٤).

(٣٢) الكسندر ك. سنوبودا المرجع السابق ص (١٦).

منها، وذلك من خلال التطبيق العملي فإن هذا يرجع لكونها بعيدة كل البعد عن تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف. كما أن استعراض بعض آراء مؤيدي نظام أسعار الصرف ومعارضيه وما استخلص من تحليلاتهم تبين بشكل جلي مدى التباين، والتعارض بين الآراء، وهذا يدل على عدم سلامة نظام التعويم السائد، وإن دافعت عنه بعض الدول الصناعية الكبرى، ويدحض حجج المدافعين ما صاحب تطبيق التعويم للعملات الرئيسية من تقلبات شديدة ومستمرة في أسعار الصرف لتلك العملات وخاصة الدولار الأمريكي الذي كان قبل انهيار نظام أسعار التعادل مقوماً بأكثر من قيمته، وبعد التعويم ضعف بشكل أصبحت قيمته أقل كثيراً مما يجب وبعد إيقاف العمل بالسياسات الاقتصادية الكلية التضخمية ارتفع سعره أكبر مما ينبغي، وهذا ناجم عن السياسات النقدية والمالية للدول الصناعية الكبرى مما جعل الدول الخمس ذات العملات الرئيسية تحاول معالجة الوضع المتردي باللجوء إلى فكرة التنسيق لتخفيض سعر الدولار بتدخلات من بنوكها المركزية في أسواق الصرف<sup>(٣٣)</sup>، وغير ذلك من الإجراءات، ومع هذا لا تزال الدول الكبرى تدافع عن نظام التعويم مدعية أنه أصلح من نظام أسعار الصرف الثابتة، ويرددون ما قال به المؤيدون لهذا النظام في حين أن أغلب الدول الأعضاء في الصندوق ترى عدم ملاءمة نظام التعويم لأن تقلبات أسعار الصرف قد أضرت بالدول النامية، ولم يكن هذا فحسب بل أثرت على معدل نمو حجم التجارة الدولية بصفة عامة بحيث كان معدل النمو فيما قبل التعويم بنسبة (٥, ٨٪) أي في الفترة (١٩٦٣ - ١٩٧٢) أما بعد التعويم فقد انخفضت نسبة معدل النمو إلى (٤٪)<sup>(٣٤)</sup>.

(٣٣) حول اجتماع اللجنة المؤقتة في ٩ أبريل (نيسان) ١٩٨٦ في واشنطن دي. سي تقرير من إعداد المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني في المملكة العربية السعودية (رجب - ١٤٠٦ - أبريل ١٩٨٦) ص (٦٠، ٦١) والجدير بالذكر أنه تم تخفيض الدولار الأمريكي بالتدخل من البنوك المركزية حيث إن الانخفاض الذي طرأ للدولار مقابل الين منذ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٥ م وصل إلى نسبة عالية.

(٣٤) الأهرام الاقتصادي العدد (٧٩٧) ٢٣ أبريل (نيسان) ١٩٨٤ م «العملة وتقلبات التجارة الدولية» ولمن أراد معرفة آثار نظام التعويم بشكل أكثر تفصيلاً فليرجع إلى كتابات رجال الاقتصاد المتخصصين في المراجع التي أشرت إليها وغيرها مما هو متوافر في المكتبات لأنني كما ذكرت قد تجنبت التطرق إلى الجوانب الاقتصادية والاكتفاء

والجدير بالذكر أن رجال الاقتصاد يعرفون مدى الضرر الذي أصاب الدول النامية من جراء التدخلات التي تحصل من قبل الدول الخمس تحت ستار التنسيق، وما نجم عن ذلك من رفع وخفض لأسعار تبادل العملات الرئيسية وفق ما تراه محققا لمصالحها الذاتية دون الاهتمام بمصالح الدول الأخرى، وغير آبهة بأهداف نظام النقد الدولي الذي يهدد بالانهيار إذا لم تتراجع الدول الكبرى عن تلك السياسات، وتراعي الصالح العام.

وتحت مظلة صندوق النقد الدولي في الاجتماعات السنوية واجتماعات اللجان تنادي الدول النامية ممثلة في مجموعة الدول الأربع والعشرين بإصلاح نظام النقد الدولي وبالذات ما يتعلق بنظام أسعار الصرف لأنه بوضعه الحالي يضر بمصالح الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة والمتقلبة بالديون نتيجة التقلبات الزائدة في أسعار الصرف وما رافق هذا من الشكوك التي تحوم حول عدم استقرار وثبات أسعار الصرف المعومة، وقد طالبت المجموعة بأن تتجاوب الدول الصناعية الكبرى مع فكرة المناطق المستهدفة (Target Zones)<sup>(٣٥)</sup> والتي هي من أهم الخيارات المطروحة والتي تطرق إليها بعض الكتاب<sup>(٣٦)</sup> كالعودة إلى نظام أسعار التعادل الذي ترفضه الدول الصناعية الكبرى<sup>(٣٧)</sup>

= بالإشارة والتنويه إلى بعض الأمور التي يستلزمها المقام في هذا البحث ليظهر بصورة سهلة الفهم. وقد سبق للأستاذ دوبر تزيجر أن قال: «إن الرجوع إلى أسعار الصرف المرنة ليس حلا للمشكلة بل على العكس من ذلك سوف يؤدي إلى حدوث اضطرابات في التجارة الدولية، كما قد تثير عوامل المضاربة...» محاضراته حول المشكلات المتعلقة بإصلاح نظام النقد الدولي - المرجع السابق ص (١٤).

(٣٥) Documents of The (G - 24) 1972 - 1986. (IMF) washington D. C 1986. P(247)

(٣٦) راجع خيارات المستقبل التي أوردتها السيد موريس جولدمستين أحد مستشاري إدارة الأبحاث بالصندوق في مقالته المشار إليها سابقا «إلى أين يتجه نظام سعر الصرف؟» مجلة التمويل والتنمية ص ٤ - ٦ كذلك مقال الكيندر ك. سفوبودار المشار إليه سابقا ص (١٦) وهذا الاقتصادي يميل إلى نظام السعر الثابت لأنه - كما يقول - سهل الإدارة وتحقيق الانضباط ويساعد على العثور على مرسة للتوقعات.

(٣٧) إن مجموعة الدول العشر تمثل جبهة واحدة تعارض بكل صراحة العودة إلى نظام أسعار الصرف الثابتة وتؤكد أنه أصبح من المستحيلات، هذا ما تضمنه البيان الذي أصدرته المجموعة في ٢١ يونيو (حزيران) ١٩٨٥ وتحاول هذه المجموعة أن تبرر رأيها بالقول بأن استقرار أسعار الصرف يمكن أن يتحقق بالسياسات الاقتصادية الكلية السليمة والثابتة، والغريب في الأمر أن دول المجموعة تصف التدخل في أسعار الصرف بأنه غير ذي فائدة وإن وجدت مثل هذه الفائدة فهي ضئيلة حسب زعمهم ومع ذلك نجدهم يتاقصون هذا القول ففي اجتماع الدول الخمس في نيويورك في ٢٤ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٥ تراهم يوسعون من الأسباب الموجبة للتدخل من قبل حكوماتهم ليقرروا في بيانهم «أن زيادة أسعار العملات الرئيسية الأخرى مقابل الدولار أمر مرغوب فيه» راجع منشور المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية المشار إليها سابقا ص (٥٢، ٥٣).

أو نظام أسعار التعادل القابلة للتعديل في حدود هوامش ضيقة إلى آخر ما هنالك من خيارات .

إزاء ما تقدم فإن مجموعة الدول العشر ترى أن نظام أسعار الصرف الحالي يحتاج إلى تعديل بسيط حتى يؤدي وظيفته بشكل أفضل بيد أن مجموعة الدول الأربع والعشرين ترى ضرورة إدخال تعديلات جوهرية على النظام المذكور، لذا فإن اللجنة المؤقتة في اجتماعها بسيئول (كوريا) في أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٥ طلبت من المجلس التنفيذي أن يقوم بإجراء دراسة للنظام وتقديم التوصيات اللازمة، وبعد الدراسة قدم المجلس الوثيقة رقم (إس . إم / ٨٦ / ٥) موضحة فيها مواطن ضعف نظام تعويم العملات التي أيدها معارضو النظام سواء من الدول ، أو رجال الاقتصاد ، وكذلك مواطن القوة التي تقول بها مجموعة الدول العشر والمؤيدون لنظام التعويم ، وقد أبدى ثلاثة اقتراحات لطرحها على بساط البحث : الأول إمكانية وضع حدود معينة تكون تقلبات أسعار الصرف في إطارها بشكل يكفل استقرار الأسعار، بحيث تلتزم كل دولة عضو بالنطاق المستهدف الذي رسمته لسياساتها النقدية، وهذا يعتبر بمثابة البرنامج الإلزامي للتدخل لتعديل سعر الصرف بما يتفق مع المتغيرات الاقتصادية .

والاقتراح الثاني وضع مؤشرات موضوعية للنتائج والسياسات الاقتصادية الكلية حتى تكون تلك المؤشرات من الأسس التي تدخل ضمن المناقشات متعددة الأطراف .  
وأخيراً اقتراح إدخال التحسينات على نظام أسعار الصرف عن طريق دعم رقابة الصندوق سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف<sup>(٣٨)</sup> .

ولما كان اقتراح المناطق المستهدفة هو من أهم الاقتراحات التي طرحت فإنه رغم أن أغلب مجموعة الدول العشر تعارض الاقتراح فإنه محل قبول من بعض دول المجموعة المذكورة ، وكذلك مجموعة الدول الأربع والعشرين ولذا فقد حظي هذا الاقتراح بتأييد

---

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم تحقق السياسات الاقتصادية الكلية والسليمة والثابتة استقرار الأسعار في هذه الدول الكبرى ذات الاقتصاديات القوية؟ إنني أرى أنه ليس ثمة إجابة حقيقية وصادقة يمكن أن يقولوا بها سوى التناقض البين الذي تعودنا على سماعه في مناسبات كثيرة في العلاقات الدولية وليس نظام النقد الدولي فحسب .

(٣٨) راجع وثيقة الصندوق رقم (إس إم / ٨٦ / ٥) وكذلك التقرير المعد من قبل المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية المشار إليه سابقاً ص (٤٤ - ٥٢) .

الأغلبية العددية من الدول الأعضاء في الصندوق فلجأت الدول الكبرى إلى المطالبة بالمزيد من الدراسة شأنه شأن أي اقتراح لا يلقى القبول ومع هذا فقد قام المجلس التنفيذي بالدراسة وإعداد الوثيقة رقم (إس . إم / ٨٦ / ٦) حول اقتراح المنطقة المستهدفة الذي طرح ضمن الاقتراحات الأخرى بغية تحسين أداء وظائف نظام النقد الدولي ولعله من المفيد الإشارة بشكل مختصر إلى ما تدور حوله فكرة المنطقة المستهدفة، فالقصد منها إيجاد سعر صرف تكون له خصائص التعويم الكامل والتعويم الموجه ليكون النظام المقترح وسطا بينهما يسمح للسلطات النقدية في حدود النطاق المستهدف باستخدام السياسة النقدية من أجل المحافظة على سعر صرف يؤدي للاستقرار في السوق النقدية بحيث تكون قابلة للتعديل من قبل السلطات النقدية الوطنية متى كان هناك ضرورة توجب ذلك

والجدير بالذكر أن الوثيقة تؤكد على إمكانية التمييز بين الأوجه المتعددة للمنطقة المستهدفة ضمن معايير أربعة :

- ١ - إمكانية تفاوت نطاق المنطقة المستهدفة فيما بين الدول .
- ٢ - أن تكرار التعديل في المنطقة يمكن أن يختلف .
- ٣ - إمكانية تفاوت درجة العلنية بحيث تكون هناك مناطق ذائعة الصيت واسعة العلنية ومناطق أخرى هادئة ذات درجة محدودة من العلنية .
- ٤ - يمكن أن يكون هناك درجات مختلفة للالتزام بالمحافظة على أسعار الصرف في نطاق المنطقة المستهدفة .

وهذه المعايير كما ذكر تساعد على تحديد الصور المختلفة للترتيبات الخاصة بالمنطقة المستهدفة فإن كانت ذات نطاق ضيق فإن التعديل فيها يكون نادراً وتسمى المنطقة المستهدفة المشددة وهي شبيهة إلى حد ما بالنظام النقدي الأوروبي، وهناك المنطقة المستهدفة المعتدلة وهي ذات نطاق أوسع يتم تعديلها بصورة متكررة مع المحافظة على السرية وهي كما أشير إلى ذلك على جانب كبير من الوضوح .

وتورد الوثيقة مزايا هذا النظام بالقول بأنه من المتوقع أن تعالج المنطقة المستهدفة أوجه القصور والنقص في نظام أسعار الصرف المعموم فتقلل من تقلب الأسعار مع إيجاد نوع من التنسيق بين السياسات النقدية، وكذلك الحد من عدم التوازن في أسعار الصرف وتعزيز رقابة الصندوق بشكل يزيد من فعالية الرقابة .

ورغم مناسبة هذا النظام المقترح فإن أغلبية مجموعة الدول العشر قد رفضت هذا الاقتراح - كما ذكرت آنفاً -، وحجتهن في ذلك القول بأن المنطقة المستهدفة تنطوي على بعض العيوب والقصور، وأثير حولها الشكوك بعجزها عن معالجة المشكلات التي تعترض نظام النقد الدولي<sup>(٣٩)</sup>.

وفي رأيي أن هذا الموقف من الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن يختلف عن غيره من المواقف الأخرى بحيث لا تقبل إلا بما يخدم مصالحها الخاصة فنظام تعويم العملات يعطيها الحرية المطلقة في أن تتحكم في أسعار الصرف لما تتمتع به من قوة اقتصادية في حين أن الدول النامية هي التي تتحمل السلبات والنتائج الضارة للسياسات النقدية التي ترسمها الدول الصناعية الكبرى .

وقريب من اقتراح المنطقة المستهدفة ما قدمته حكومة فرنسا من اقتراح لإصلاح نظام النقد الدولي الذي نشر في العدد (٢٤) من التوقعات الاقتصادية لعام ١٩٨٥ م وكان من أهم سمات الاقتراح الفرنسي هو ضرورة قيام نظام النقد الدولي وبشكل تلقائي بفرض قيود على تقلبات أسعار الصرف الرئيسية حتى يكون لنظام أسعار الصرف دوره الفعال في السياسة الاقتصادية، وكان الاقتراح الفرنسي ذا شقين الأول يتمثل في إنشاء مناطق (مرجعية) خاصة بأسعار الصرف من قبل السلطات الوطنية المعنية، أما الشق الثاني فله صلة بالسيولة الدولية إذ يدعو الاقتراح إلى تنويع الأرصدة النقدية الدولية بدلا من قصرها على الدولار الأمريكي .

وحيث إن اقتراح المناطق المرجعية لأسعار الصرف يقارب اقتراح المناطق المستهدفة بشأن توفير المزيد من التدخل والتنظيم لأسعار الصرف من قبل السلطات النقدية الوطنية فإنه لم يكن أكثر حظاً بالقبول لنفس الأسباب<sup>(٤٠)</sup>.

وفي تقدير أن الاقتراحين وصلا إلى طريق مغلوق، فاتجهت المحاولات لصياغة مجموعة من المؤشرات الموضوعية المرتبطة بالإجراءات السياسية والأداء الاقتصادي لإيجاد قدر من التنسيق في السياسات في ضوء النتائج والتأثيرات المحتملة لسياسات الدول

(٣٩) راجع وثيقة الصندوق رقم (إس - إم / ٦ / ٨٦) وكذلك التقرير المعد من قبل المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية المشار إليه سابقا ص (٨١ - ٨٨).

(٤٠) راجع العدد (٢٤) من التوقعات الاقتصادية الدولية لعام ١٩٨٥ وكذلك التقرير المعد من قبل المركز الوطني المشار إليه سابقا ص (٦٧ - ٧٩).

الصناعية الرئيسية<sup>(٤١)</sup> على تطورات أسعار الصرف والموازن الخارجية للدول الأعضاء الأخرى، والوثيقة (إي. بي. إس / ١٢٧ / ٨٦) المعدة من قبل جهاز الصندوق تصف منهج استخدام المؤشرات من الناحية النظرية، وعند المناقشة للمؤشرات في اجتماع اللجنة المؤقتة الذي عقد في ٢٨، ٢٩ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦ تكلم المدير العام للصندوق عن أهمية المؤشرات الاقتصادية واستخدامها في إطار محلي، وبشكل يجعلها متاحة بالسرعة الممكنة وبحيث تكون سهلة وصریحة على أن تطبق بشكل تدريجي دون ربطها بسياسات معينة حتى تساعد تلك المؤشرات على تعزيز التحليل الاقتصادي والمالي ووضع معايير يمكن من خلالها توسيع الرقابة الاقتصادية واستخدام نظام المؤشرات في عدد من الدول غير الصناعية.

وقد أبدى وزير الخزينة الأمريكي استعداد الولايات المتحدة الأمريكية للأخذ بالمؤشرات في رسم سياساتها الداخلية شريطة التزام الدول الأخرى بذلك. بينما ذكر محافظ البنك المركزي الفرنسي أن فرنسا تحبذ التركيز على المؤشرات التي لها علاقة بالنمو وبأسعار الصرف ومعدل الفائدة، وميزان المدفوعات مع الاهتمام بالمؤشرات الخاصة بالعوامل الخارجية، ودعا إلى الأخذ بفكرة المنطقة المرجعية الخاصة بأسعار الصرف. أما وزير المالية لألمانيا الغربية فقد قال بأن المؤشرات لا يمكن أن تكون بديلة عن التحكم الشخصي، وأنه يجب الحذر عند استخدام المؤشرات الخاصة بمعدل الفائدة وأسعار الصرف.

(٤١) أعتقد أن النتائج والتأثيرات المحتملة لسياسات الدول الصناعية الكبرى على الدول الأخرى ذات آثار سلبية وليست في صالحها، ومصادق ذلك عدم جدوى التنسيق الذي تم بين مجموعة الدول السبع (ألمانيا الغربية واليابان وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا) في قمة طوكيو وأثر ذلك في سوق الصرف الأجنبي حيث تم السماح بتخفيض الدولار الأمريكي فكانت نتيجة انخفاض سعر الدولار في الفترة (٢٦/٢/١٩٨٥ إلى ٢٢/٨/١٩٨٦) بنسبة (٤١,٣٪) مقابل المارك الألماني ونسبة (٤١,٥٪) مقابل الين الياباني ونسبة (٣٠,٥٪) مقابل الجنيه الاسترليني ونسبة (٣٧٪) مقابل الفرنك الفرنسي ونسبة (١٪) مقابل الدولار الكندي.

ومع هذا لم يكن التنسيق ليعطي ثماره المرجوة لكون البرنامج المقترح غير مكتمل وتسبب في نهاية المطاف في ظهور أوجه عدم اتفاق حول الأهداف البارزة. . .

راجع تفصيل ذلك في تقرير حول الاجتماع السنوي للصندوق والبنك الدوليين من إعداد الجهاز الاقتصادي بالمركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية (محرم ١٤٠٧هـ - سبتمبر ١٩٨٦ ص ٤٥ - ٥٤).

بيد أن وزير مالية اليابان لم يكن متحمساً لاستخدام المؤشرات وذكر أنه يمكن الاستعانة بها كمؤشر لبداية المناقشات بحيث لا تكون هدفاً بحد ذاتها، وكان محصلة النقاش الذي دار في تقرير اللجنة المؤقتة هو الاتفاق على أن أفضل استخدام للمؤشرات كوسيلة لمساعدة الصندوق على القيام بنشاطه الرقابي والإشرافي وطلبت اللجنة من المجلس التنفيذي تطوير تطبيق المؤشرات بطريق التشاور المرحلي مع الدول الأعضاء كل على حدة<sup>(٤٢)</sup>.

مما تقدم نخلص إلى أن نظام تعويم العملات لم يكن النظام الذي يحقق الاستقرار في أسعار الصرف نظراً للتقلبات الحادة والفجائية الناجمة عن المضاربات في أسواق الصرف. ولا شك أن جميع الدول الأعضاء بما في ذلك الدول الصناعية الكبرى تدرك جوانب القصور والضعف في نظام التعويم لكن هذه الدول لا تزال تتمسك برأيها بأنه أنسب من غيره لكونه يتواءم مع سياساتها النقدية والاقتصادية، ولذلك لا نستغرب المعارضة على اقتراحات التعديل، وهي بهذا تتحكم في قرارات الصندوق كما هو موقفها دائماً، وإنني أميل إلى الأخذ بنظام أسعار صرف تتسم بالثبات بحيث يمكن التعديل في ضوء المتغيرات الاقتصادية في حدود هامش محددة تكفل تحقيق استقرار أسعار الصرف وانضباطها والحد من الفوضى الذي تخلفه المضاربات في أسواق النقد والتدخلات الفردية من قبل الدول الكبرى.

---

Communique of The interim Committee of The board of governors of The (٤٢)  
(IMF) press release N. 86/33 september 29, 1986.

## الفصل الثاني

### نظام المدفوعات متعددة الأطراف والتطبيق العملي

نوهت فيما سبق أن من أهداف الصندوق ووظائفه التنظيمية إيجاد نظام للمدفوعات متعددة الأطراف على المستوى الدولي، وتحدثت عن هذا النظام من الناحية النظرية بإيضاح ما قضت به المادة الثامنة من اتفاقية الصندوق. وفي هذا المقام يأتي دور الحديث عن نظام المدفوعات متعدد الأطراف من واقع التطبيق والممارسات العملية لإيضاح مدى التزام الدول الأعضاء بما نصت عليه المادة سالفه الذكر وذلك بالتركيز على ضرورة تجنب فرض القيود على إجراءات المدفوعات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية، وكذلك تحرير المدفوعات من القيود حتى يمكن تحويل العملات بعضها إلى بعض بسهولة ودون عائق مما يشجع ويوسع نطاق العلاقات الاقتصادية والتجارية وذلك في جميع الأحوال عدا حالة الاستفادة من الترتيبات الانتقالية (الفترة الانتقالية)<sup>(١)</sup> وحالة الإعلان عن ندرة العملة وفق الضوابط التي سوف تبين فيما بعد عندما يأتي الحديث عن الاستفادة بعض الدول بالترتيبات الانتقالية للتوصل من الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثامنة كذلك الوضع بالنسبة لإعلان الندرة لعملة الدولة العضو. لذا سوف أتناول في هذا الفصل نظام المدفوعات متعدد الأطراف والممارسات العملية في المبحث الأول ثم أتبع هذا بالحديث عن حالي الاستثناء من النظام المذكور في المبحث الثاني.

(١) الجدير بالذكر أن المادة (١٤) من اتفاقية الصندوق الأصلية والتعديل الأول كانت بعنوان «فترة الانتقال - Transitional period» وفي التعديل الثاني للاتفاقية عدل العنوان ليكون «الترتيبات الانتقالية - Transitional arrangements».

## المبحث الأول

### نظام المدفوعات متعدد الأطراف والممارسات العملية

لما كانت حرية المعاملات الجارية والمدفوعات الخاصة بها من الشروط اللازمة لقيام نظام الاقتصاد الدولي، ونمو التجارة على أساس أن المقاصة متعددة الأطراف والثنائية لم تكن كافية للقيام بدور فعال في تسوية المدفوعات فيما بين الدول إذ قيل في هذا الصدد بأن ضرر نظام المقاصة أكثر من نفعه بحجة أنه يعرقل نمو التجار الدولية عندما لا تكون الأرصدة الناجمة قابلة للتحويل إلى عملات أخرى مقبولة<sup>(٢)</sup> لهذا فإن واضعي اتفاقية الصندوق قد تأثروا بهذا المفهوم وتشبعوا بالفكرة التي خلفتها المعاملات السائدة فيما قبل الحرب العالمية الثانية مما جعلهم ينصون على أن من أهداف الصندوق الرئيسية «المساعدة على وضع نظام متعدد الأطراف للمدفوعات المتعلقة بالمعاملات الجارية التي تتم بين الدول الأعضاء، والتخلص من القيود المفروضة على مبادلة النقد التي تعرقل نمو تجارة العالم».

وكما أوضحت سابقا فإن المادة الثامنة من الاتفاقية قد أبانت القواعد والأحكام الواجب اتباعها لإقامة نظام المدفوعات متعدد الأطراف على المستوى الدولي، فوفقا للنص المذكور في الأقسام (٢، ٣، ٤) لا يجوز لأي دولة عضو دون موافقة الصندوق أن تفرض القيود على المعاملات الجارية، وممارسة إجراءات نقدية تنطوي على التمييز في المعاملة، واللجوء إلى تعدد أسعار الصرف مع الأخذ في الاعتبار استثناء مسألة جواز استبقاء بعض الدول على القيود المفروضة على المدفوعات بإخطار الصندوق بهذه الرغبة، وهذا النظام من الأهداف متوسطة الأجل وهو على ثلاثة أنواع: الأول قابلية العملات للتحويل في المعاملات الجارية لغير المقيمين حيث يفترض وفقا لهذا المفهوم السماح للأشخاص الطبيعية والاعتبارية من غير المقيمين بتحويل ما بحوزتهم من عملات أجنبية في أسواق الصرف في الدولة العضو التي تبلغ الصندوق عن قبولها بالالتزام بأحكام المادة الثامنة، والنوع الثاني بشأن قابلية العملات للتحويل لغير

(٢) ريمون براتران - الاقتصاد المالي الدولي - المرجع السابق ص (٧٠).

المقيمين بالنسبة لحركات رؤوس الأموال، وبموجبه من حق الدول الأعضاء بالصندوق أن تفرض ما تراه من قيود، ورغم هذا فإن بعض الدول الكبرى لم تفرض أية قيود على التحويلات الخاصة بتدفقات رؤوس الأموال إذ أجازت كل من فرنسا وإيطاليا مثل هذه التحويلات من بداية عام ١٩٧٠ م.

والنوع الثالث الأكثر شمولاً فهو قابلية العملات للتحويل في جميع المعاملات بالنسبة للمقيمين وغير المقيمين حيث يسمح بالتحويل إلى العملات الأجنبية دون قيد أو شرط أو فرض رقابة على العمليات الجارية الرأسمالية، ومثل هذا النظام أخذت به فرنسا في الفترة من يناير ١٩٦٧ حتى مايو ١٩٦٨ وكذلك من سبتمبر إلى ٢٤ نوفمبر ١٩٦٨ م وقریب من ذلك المارك الألماني والدولار الأمريكي واليرة الإيطالية. والفرنك البلجيكي والجلدر الهولندي إذ يكاد يصل التحويل بشأنها إلى هذه الحرية رغم فرض قيود على بعض التحويلات الخاصة بتدفقات رؤوس الأموال<sup>(٣)</sup>، وحكمة التفرقة بشأن إجازة فرض القيود على حركات رؤوس الأموال توفر القناعة من أن هذه الحركات أو التدفقات لرؤوس الأموال من دولة إلى أخرى بقصد المضاربة تؤدي إلى عدم استقرار نظام النقد الدولي بتأثيرها على أسعار الصرف بل إن الصندوق لم يجز استخدام موارده لغرض تمويل تدفقات رؤوس الأموال<sup>(٤)</sup> حسب نص المادة (٦/أ) من الاتفاقية لنفس السبب.

وسوف أكتفي بإعطاء لمحة مختصرة عن الممارسات العملية لإيضاح مدى التزام الدول الأعضاء بإيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية وذلك في مرحلتين الأولى ما قبل التعديل الثاني، والثانية ما بعد التعديل كذلك أسلوب التشاور بين الصندوق والدول الأعضاء بشأن تطبيق أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية.

(٣) نفس المرجع السابق ص (١٧٥، ١٧٦) ويمكن الاطلاع على تطور قابلية العملات للتحويل منذ الحرب العالمية الثانية «تاريخياً» حول منطقة الاسترليني ومنطقة الدولار نفس المرجع ص (١٨٠ - ١٨٢).

(٤) الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي - التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي - المرجع السابق ص (٤٥) كذلك مقالة «صندوق النقد الدولي - تحليل أسس اتفاقية بريتون وودز» في مجلة القانون والاقتصاد المرجع السابق ص (١٤) ومن حق الدول فرض الرقابة على الحركات الكبيرة والمستمرة لرؤوس الأموال لكونها تعتبر تحركات غير عادية تؤثر بشكل واضح على موازين المدفوعات بخلق صعوبات جمّة. . راجع الأستاذ الدكتور أحمد جامع - العلاقات الاقتصادية الدولية - المرجع السابق ص (٣٣٢).

## أولاً: مدى التزام الدول بالمادة الثامنة فيما قبل التعديل الثاني للاتفاقية :

نقصد بهذه الفترة هي منذ بداية الصندوق في عملياته ومعاملاته في أول مارس ١٩٤٧م<sup>(٥)</sup> وحتى بداية العمل بالتعديل الثاني للاتفاقية، فمنذ التاريخ المشار إليه أعلنت خمس دول أعضاء في الصندوق<sup>(٦)</sup> عن قابلية عملاتها للتحويل تمثيلاً مع المادة الثامنة، وفيما بين عام ١٩٥٠ وحتى منتصف عام ١٩٥٤ أعلنت خمس دول أخرى<sup>(٧)</sup> التزامها بأحكام المادة سالفه الذكر، وهذه الدول بإعلانها هذا قد التزمت بنظام صرف خال من القيود على المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية الجارية. بيد أن أغلب الدول نتيجة الصعوبات الخطيرة التي تواجه موازين المدفوعات قد أبقت القيود على المدفوعات والتجارة من أجل إزالة الاختلالات في موازين المدفوعات، كما لجأت إلى الاتفاقات الثنائية عن طريق المقايضة أو بطريق المقاصة بين أقيام الواردات والصادرات، ولقد كانت دول أوروبا سابقة إلى عقد اتفاقات متعددة الأطراف لتسوية المدفوعات فيما بينها ففي عام ١٩٥٠ تم إنشاء اتحاد المدفوعات الأوروبي [E p u]<sup>(٨)</sup> انضمت إليه الدول المستفيدة من مشروع مارشال لمؤازرة الدول الأوروبية، وبحلول عام ١٩٥٥ حلت الاتفاقية النقدية الأوروبية محل اتحاد المدفوعات الأوروبي<sup>(٩)</sup>. ومثل هذه التسويات وغيرها كالتسويات الثنائية تعتبر من الوسائل الرئيسية للتمييز في المعاملة إذ

M. G. de vries. The (IMF) and changing world, 1945-85, (IMF) washington, (٥)  
D. C. 1986. P (67)

الدول الخمس هي الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وجواتيمالا وبنما والسلفادور (٦)  
J.K. Horsefield. The (IMF) 1945 - 1965. Vol, 1: op. cit. P (163)

كذلك الأستاذ الدكتور أحمد جامع - المرجع السابق ص (٣٣٤)  
الدول الخمس الأخرى هي: هندوراس في يوليو ١٩٥٠ والدومينكان أول أغسطس ١٩٥٣ وهاتي في ديسمبر ١٩٥٣ وكوبا في مارس ١٩٥٤ (٧)

Ibid. PP (258'338'356)

إضافة إلى كندا: راجع الأستاذ محمد زكي شافعي - التعاون الدولي، الإقليمي والعالمي - المرجع السابق هامش ص (٦٣)

"Europeen payments union" (٨)

علي محمد نجم صندوق النقد الدولي في (٢٥) عاما المرجع السابق ص (١٤) (٩)

M. G. de vries. op. cit. P(32)

ولمعرفة بعض المعلومات عن الاتفاقية النقدية الأوروبية راجع مؤلف الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي «التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي» المرجع السابق ص (١٤٦)

المفروض أن تكون المعاملة واحدة مع الدول الأعضاء في الصندوق، ولذا نجد أن الصندوق ينادي في كل مناسبة برفع القيود عن المدفوعات، أو التخفيف منها، ففي عام ١٩٥٥ قرر المجلس التنفيذي أن تحسن الوضع المالي الدولي يتيح للدول الأعضاء التقليل من الاتفاقات الثنائية للدفع وتوسيع نطاق التسويات للمدفوعات الدولية الجارية بشكل يخدم الاقتصاد الدولي والتجارة العالمية.

والجدير بالذكر أنه في نهاية عام ١٩٥٨ قررت حكومات أربع عشرة دولة أوروبية<sup>(١٠)</sup> قابلية عملاتها للتحويل دون قيود بالنسبة لغير المقيمين وذلك تجاه الدولار وفقا لأسعار الصرف وكما قيل فإنه يطلق على هذا النمط «حرية التحويل لغير المقيمين بالنسبة للمعاملات الجارية» وهذا لا يعني التخلي كلية عن الاستفادة من أحكام المادة (١٤) من الاتفاقية والخاصة بالفترة الانتقالية، ولقد ترتب على هذه الخطوة تعديل قواعد الرقابة على الصرف بما يتماشى مع الوضع الجديد، وطالما كان قصر الحرية للتحويلات بالنسبة لغير المقيمين فإن هذا يقتضي الإبقاء على السلطة التقديرية في الإذن أو عدمه بالنسبة للمدفوعات التي يطلب المقيمون إجراءها<sup>(١١)</sup>.

وفي ٦، ٨ فبراير (شباط) ١٩٦١ كانت الخطوة إلى تعزيز نظام المدفوعات متعدد الأطراف أكثر فعالية وتقدما إلى الأمام حيث إن بعض الدول الأعضاء<sup>(١٢)</sup>، أعلنت التخلي عن الاستفادة بأحكام المادة (١٤) المتعلقة بالفترة الانتقالية وبالتالي الالتزام بأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية، وذلك في أعقاب المناقشة والتشاور خلال الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين في سبتمبر (أيلول) ١٩٥٩ م وفي مارس (آذار) ١٩٦١ م أعلنت المملكة العربية السعودية تطبيق أحكام المادة سائلة الذكر وحتى هذا التاريخ

---

(١٠) الدول الأربع عشرة هي: فرنسا والنمسا وبلجيكا والدانمرك وأيرلندا وألمانيا الغربية ولوكسمبورج وهولندا والنرويج والسويد والبرتغال والمملكة المتحدة وفنلندا وإيطاليا.

راجع الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي: المرجع السابق هاشم ص (٥٨) كذلك مؤلفه «مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية» المرجع السابق ص (٢٥٠)

(١١) راجع كل من المرجعين السابقين ص (٥٨ - ٦٠) وص (٢٥٠ - ٢٥٢) حسب الترتيب.

(١٢) الدول المعنية عشر دول وهي: المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا الغربية وإيطاليا وأيرلندا والسويد وهولندا ولوكسمبرج وبلجيكا وبرو.

بلغ عدد الدول التي تخضع لأحكام المادة الثامنة (٢١) دولة<sup>(١٣)</sup>، وقد قوبل هذا بارتياح شديد من قبل الصندوق، ورحب بالمزيد من التجاوب والمبادرات التي يمكن للدول الأخرى أن تقدم عليها، والتي لا تزال تستفيد من أحكام الترتيبات الانتقالية، وقد تولى إعلان بعض الدول بشكل فردي فارتفع عدد الدول القابلة بتطبيق أحكام المادة الثامنة إلى سبع وعشرين دولة بنهاية عام ١٩٦٥م، وهذا العدد يعتبر ضئيلاً إذا قيس بعدد الدول الأعضاء البالغ (١٠٣) دولة<sup>(١٤)</sup>، وكما ذكرت سابقاً فإن هذه الدول المعلنة عن قبولها لتحويل عملاتها دون قيد أو شرط لا يمكنها الرجوع عن تطبيق أحكام المادة الثامنة، وبالتالي لا يجوز لها فرض قيود أو رقابة على المدفوعات الدولية إلا بعد موافقة الصندوق بعد تقدير الظروف والأسباب الموجبة لذلك، ونذكر على سبيل المثال الإذن الذي حصلت عليه فرنسا من الصندوق في عام ١٩٦٥ بشأن السماح لها بوضع قيود على المدفوعات الخاصة بالسياحة للمقيمين<sup>(١٥)</sup>.

وما أن حل عام ١٩٧٠ حتى وصل عدد الدول التي أعلنت عن التزامها بالمادة الثامنة إلى أربع وثلاثين دولة في حين تمسكت (٧٩) دولة بالاستفادة بأحكام المادة (١٤) من الاتفاقية الخاصة بالفترة الانتقالية<sup>(١٦)</sup>.

مما تقدم يتضح موقف حكومات الدول الأعضاء فيما قبل سريان التعديل الثاني للاتفاقية بشأن إيجاد نظام المدفوعات متعدد الأطراف على المستوى الدولي، والملاحظ أن هناك تأخراً شديداً في تجاوب الدول الأعضاء بشأن الإعلان عن التزامها بأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية، ويرجع ذلك إلى التخوف من عواقب رفع القيود على المدفوعات الجارية للمقيمين وغير المقيمين على حد سواء رغم أن الصندوق في جميع اجتماعاته السنوية وأثناء المشاورات يناشد الدول برفع القيود المفروضة، وإطلاق حرية المدفوعات

(١٣) الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي - التعاون الدولي، الإقليمي والعالمي - المرجع السابق ص (٦٣) وذلك لأنه إضافة إلى الدول العشر المذكورة في الفقرة (١٢) من الهامش والمملكة العربية السعودية [(١١) دولة] فإن هناك عشر دول أخرى سبق أن أعلنت تطبيقها للهادة (٨) قبل عام ١٩٦١ وسبق أن أوضحناها في الهامش السابق (٦)، راجع أيضاً:

The (IMF) 1945-1965. Vol, 11: op. cit. M. G. de vries. P (225) Also. P (285)

J. K. Horsefield. op. cit. P (598) (١٤)

جاك بتي روله - النظام النقدي الدولي - المرجع السابق ص (٥٢) (١٥)

محاضرة معهد صندوق النقد الدولي «القيود المفروضة على المدفوعات» القسم (٢-٣-٤) ص (١٢) (١٦)

الجارية بما يكفل إيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية الجارية .  
وأود في النهاية أن أشير إلى القسم الثاني من المادة الثامنة بشأن العقود الخاصة بمبادلة النقد التي تتناول عملة أي دولة عضو وتكون مخالفة لقانون مراقبة تبادل النقد التي احتفظت بها أو فرضتها بموافقة الصندوق فإن مثل هذه العقود لا تسري في أراضي الدول الأعضاء الأخرى ، وقد كان تفسير الصندوق لهذا النص بأن أطراف هذه العقود لن يجفدوا أية مساعدة من السلطات القضائية والتنفيذية في الدول الأعضاء بغية تنفيذ مثل هذه العقود ، وقد أخذت كثير من المحاكم الوطنية في أحكامها بهذا التفسير<sup>(١٧)</sup> .

ثانياً : فيما بعد سريان التعديل الثاني للاتفاقية :

اتضح من الاستعراض السابق مدى التزام الدول الأعضاء بأحكام المادة الثامنة فيما قبل سريان التعديل الثاني . فكان عدد الدول الملتزمة أقل بكثير من الدول التي استبقت على القيود والرقابة على المدفوعات والتحويلات الجارية أخذاً بأحكام المادة (١٤) من الاتفاقية .

وما يجدر ملاحظته أن الدول القليلة التي أعلنت تحرير المدفوعات والتحويلات الدولية من القيود والرقابة هي - في الغالب - من الدول الصناعية الكبرى ذات الاقتصاد القوي ، ولذا فإنه ينطبق عليها القول بأن هذه الدول الأقوى اقتصادياً ما دامت عملاتها قابلة للتحويل بحرية فإنها «الأهم في مجال التعاون التجاري إذ يبلغ نصيبها في التجارة الدولية نحو ثلاثة الأرباع»<sup>(١٨)</sup> .

وفي رأيي أن هذا لا يعني - بأي حال من الأحوال - أنه إذا استقام أمر التجارة في الدول الكبرى فإنه ينبغي عدم الاكتراث بمصلحة الدول الأكثر عدداً لمجرد كون نصيبها من التجارة الدولية لا يتعدى نسبة (٢٥٪) ، ولذا أقول إنه من الواجب مراعاة ظروف ووضع الدول ذات الاقتصاد الضعيف لأنها الأكثر تضرراً ، وهي بالتالي مضطرة

J. Gold. The fund agreement in the courts: vol. 1. PP (97'100'139 - 142'147 - (١٧)  
154)

J. Gold. The fund agreement in the courts: Vol 2. PP (9-21'43-94'149-151)

بشيء من التفصيل حول قضايا التأمين الكويتية

J. Gold. The (IMF) and international recognition of exchange Control regulations: The cuban insurance cases

(١٨) الأستاذ الدكتور أحمد جامع - المرجع السابق ص (٣٣٤)

للاحتفاظ بالقيود على المدفوعات والتحويلات الجارية، كذلك الإبقاء على رقابة الصرف لأن ما تتلقاه من عملات أجنبية لقاء صادراتها من المواد الأولية لا يفي ولا حتى بجزء من متطلباتها لهذا نجد أن الصندوق بسياسته في هذه الحالة قد ساير هذا الوضع فأقر الإبقاء على القيود والرقابة بموجب الترتيبات الانتقالية حتى بعد التعديل الثاني لتزول بشكل تدريجي حالما تقتنع كل دولة عضو بأنها سوف تتمكن في غياب هذه القيود من تسوية ميزان مدفوعاتها دون معوقات .

وكما ذكرت عند الحديث عن أحكام المادة الثامنة من الناحية النظرية فإنه لم يكن هناك أي تعديل في المادة المذكورة، وبالتالي لم تختلف الأحكام فيما يتعلق بقابلية العملات للتحويل وما يتصل بالمدفوعات الدولية الجارية مما أضفى على الموقف السائد نفس النمط باتباع الأسلوب والسياسة السابقة، فكانت الدول الصناعية الكبرى هي صاحبة العملات القابلة للتحويل بحرية، وخاصة في ظل نظام تعويم العملات في حين كان هناك تزايد بطيء نسبياً في إعلان بعض الدول عن التزامها بأحكام المادة الثامنة إضافة إلى بعض الممارسات العملية غير المعلنة رسمياً، وهي أن بعض الدول المحتفظة بالقيود على المدفوعات والتحويلات الدولية العادية وفقاً للترتيبات الانتقالية قد عمدت إلى إلغاء القيود التي تنطبق عليها امتيازات التكيف، وكذلك التقليل من بعض القيود دون المبادرة بإخطار الصندوق بالتزامها بأحكام المادة الثامنة، وقد قيل في هذا الصدد إن الدولة التي تحتفظ بالقليل من القيود أو لا شيء منها فإن السبب في عدم إخطار الصندوق بالرغبة في الالتزام بالمادة المذكورة هو الاعتقاد بأن الصندوق سوف يتخذ وضعاً أقل حزمًا إذا رغبت الدولة المعنية استحداث بعض القيود الجديدة<sup>(١٩)</sup>.

ولعل من المفيد الإشارة إلى أن نص القسم الرابع من المادة الثامنة قصد به دعم نظام أسعار التعادل بشكل يزيد من فعاليته ويكفل استمرارية العمل به حتى تتهياً الفرصة لتبادل العملات بين الدول الأعضاء لتسوية المعاملات والعمليات فيما بينها، كذلك ما يتم عن طريق صندوق النقد الدولي في الممارسات العملية كنتيجة طبيعية لقيام الصندوق بوظائفه ومنها إيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية كما توخاه

J. Gold. Use, Conversion and exchange of currency under the second amend- (١٩)  
ment of the fund's articles op. cit. P (10)

واضعوا الاتفاقية .

ولما كانت الفكرة السائدة وقت دراسة التعديل الثاني للاتفاقية هي الأخذ بنظام تعويم العملات وهجر نظام أسعار التعادل كان لا بد من أن يثور الجدل حول مدى ملاءمة الإبقاء على نص القسم الرابع من المادة الثامنة لكن الجدل انتهى إلى ترجيح الرأي الذي يدعو للإبقاء على النص ، وتمحمت لذلك دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية من أجل استخدامه كوسيلة «لممارسة التأثير لصالح إعادة قابلية التحويل وخصوصا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها المصدر للاحتياطي الرئيسي ولعملة التدخل إذا كان ثمة من عودة لنظام أسعار التعادل»<sup>(٢٠)</sup>.

وكما ألمحت سابقا فإن نظام المدفوعات المتعدد الأطراف فيما بعد سريان التعديل الثاني لم يكن أفضل مما كان عليه في الفترة السابقة ولم يكن نظام تعويم العملات المأخوذ به ليدعم حرية المدفوعات والتحويلات الدولية الجارية كما كان متوقعا من أنه قد يحسن من الوضع ، ويزيل المخاوف بل ربما حصل العكس ففي ٣١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٣ وصل عدد الدول التي أعلنت التزامها بأحكام المادة الثامنة إلى (٥٩) دولة من بين (١٤٦) دولة وهذا يعني أن الدول التي استبقت على القيود واستفادت من الترتيبات

Ibid. P (28) (٢٠)

كان الجدل الذي ثار حول نص القسم الرابع من المادة الثامنة . فهناك من رأى حذف النص في حين ذهب رأي آخر إلى القول بضرورة الإبقاء على النص وأوصى البعض برأي مختلف كوسيلة تفسر الجمود وهو أن نص القسم المذكور لابد من إلغائه والاستعاضة عنه بسلطة الصندوق وربما بأغلبية ٨٥٪ من مجموع الأصوات بأن يقوم الصندوق بإجازة الترتيبات المتوافقة مع غرض الصندوق والتي يجب الدخول فيها بين الأعضاء لمعالجة الأرصدة وأن الترتيبات تكون اختيارية تقترح تحت سلطة الصندوق إلى آخر ما جاء في الرأي وهناك آراء أخرى ونظرا لاختلاف الرأي كانت الكفة الراجحة مع أصحاب الرأي المناادي بالإبقاء على النص وكان السبب هو الخشية من أن إلغاء النص دون الاستعاضة عنه بنص آخر ربما يؤدي إلى قبول فكرة عدم وجود استحداث مستقبلية لترتيبات الصرف الحالية . مما جعل هناك مساندة للإبقاء على النص والذي إن كان ضروريا في نظام أسعار التعادل فإن فائدته لا تقتصر على ذلك فحسب بل رئي أن النص قد يشكل عنصرا مفيدا في نظام متفق عليه للتعويم المنظم

راجع تفصيل النقاش والآراء في المرجع المشار إليه ص (٢٧-٢٩)

Ibid, PP. (27 - 29)

وعن مفهوم القابلية للتحويل عند الصندوق بصفة عامة راجع :

J. Gold. The fund's concepts of convertibility. Pamphlet series, No. 14 (IMF) Washington, D. C.

الانتقالية (٨٧) دولة، ثم إنه في عام ١٩٨٥ لم يزد عدد الدول القابلة بتطبيق أحكام المادة الثامنة إلا دولة واحدة حيث أصبح عدد الدول (٦٠) دولة في حين استمرت (٨٨) دولة على وضعها في الاستفادة من الترتيبات الانتقالية<sup>(٢١)</sup>، ولم يكن هذا فحسب بل وكما سبق أن نوهت في موضع آخر بأن هناك (٢٥) دولة من الدول الأعضاء بالصندوق كانت في نهاية عام ١٩٨٤ م تطبق نظم صرف متعدد والإحصائية المذكورة استبعد منها أسعار الصرف المستقرة وأسعار الصرف الموازية غير المشروعة التي لا تعترف بها السلطات النقدية الوطنية رسمياً [الأسواق السوداء]<sup>(٢٢)</sup>.

#### \* رأي الخاص :

لقد لاحظنا من الاستعراض السابق أن العدد الأكبر من الدول الأعضاء لا تزال ترى أن من مصلحتها الاستفادة من أحكام الترتيبات الانتقالية في الإبقاء على القيود المفروضة على التحويلات والمدفوعات الدولية الجارية ويرجع هذا - في تقديري - إلى سبب جوهري وهو مواقف الدول المشوب بالحذر والحيطه والتخوف من آثار رفع القيود وخاصة الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة التي لا تقوى على المنافسة لكونها تعاني من نقص كبير في الاحتياطيات الأجنبية وبعضها مثقلة بالديون إضافة إلى أن الموقف الدولي للمدفوعات في عمومها كان مشوها ومضطربا أكثر مما كان متوقعا أن يصير عليه فيما بعد الحرب العالمية الثانية مما جعل الكثير من الدول الأعضاء لا تقدم على رفع القيود المفروضة على المدفوعات والتحويلات الخارجية، وقد اعترف الصندوق بهذا الوضع صراحة باستمرار ما يسمى بالفترة الانتقالية إلى ما بعد السنوات الخمس الأولى المذكورة في القسم الرابع من المادة (١٤) من الاتفاقية الأصلية والتي أوجبت على الدول الأعضاء استشارة الصندوق في أمر استبقاء القيود مدة أطول وذلك بعد مرور خمس سنوات من

(٢١) محاضرة معهد صندوق النقد الدولي «مدونة قواعد السلوك الخاصة بالصندوق» القسم (٣-٢) ص (١٧) كذلك

مقال «القيود المفروضة على التجارة والمدفوعات» المشار إليه سابقا ص (١٢)

(٢٢) جوزيه سول ليزونديو «توحيد أسعار الصرف المتعددة» مجلة التمويل والتنمية - ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٥ ص (٢٣)

راجع أيضا «الأسواق السوداء في العملات الأجنبية» مقال كتبه ميكائيل نواك . مجلة التمويل والتنمية مارس (آذار) ١٩٨٥ ص (٢٠)

تاريخ بدء الصندوق في أعماله ولم يكن هذا فحسب بل استمر وجود نص المادة (١٤) حتى بعد التعديلين الأول والثاني للاتفاقية كما سيتضح فيما بعد .

ثالثا : التشاور بين الصندوق والدول الأعضاء المطبقة للمادة الثامنة :

معروف أن الدول الأعضاء التي أخطرت الصندوق بالتزامها بالمادة الثامنة لا تفرض أي قيود على عمليات الصرف الخاصة بالمعاملات والتحويلات الجارية غير أنه يمكن لبعض الدول المذكورة وظروف وأسباب خاصة أن تفرض بعض القيود أو الإجراءات النقدية بعد أخذ موافقة الصندوق وفقا لنص المادة الثامنة [القسم الثاني - الفقرة (أ)] التي قضت بأنه « . . . ليس لأي عضو بدون موافقة الصندوق أن يفرض قيودا على إجراء المدفوعات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية » ومفهوم المخالفة لهذا النص أنه يجوز فرض القيود بعد موافقة الصندوق ، وفي مثل هذه الحالة يتوجب على الدولة التي تفرض قيودا أن تتشاور مع الصندوق حول القيود المفروضة لمعرفة ما إذا كانت الظروف والأسباب الموجبة لذلك لا تزال قائمة وأنها تبرر استمرار القيود إذ بمجرد زوال الأسباب والظروف الموجبة لذلك لا بد من رفع القيود المفروضة ، وهذه المشاورات تعتبر تجسيدا لمفهوم نص القسم الثالث من المادة الثامنة الذي يقضي بتجنب الإجراءات النقدية التي تنطوي على التمييز ، فبعد أن حذر النص المذكور من فرض الترتيبات النقدية التي تنطوي على التمييز استثنى من ذلك ما كان مرخصا به بموجب الاتفاقية أو موافق عليها من قبل الصندوق ، وفي هذه الحالة أوجب النص التشاور مع الصندوق بقوله : « وإذا كانت هذه الترتيبات أو العمليات تمارس في الوقت الذي أصبحت فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول ، فعلى العضو المعني أن يتشاور مع الصندوق بشأن إزالتها تدريجيا ما لم تكن سارية أو مفروضة تطبيقا للمادة (١٤) القسم الثاني . . . » ولم يكن أمر المشاورات بين الصندوق والدول الأعضاء ليقصر على الحالات التي يفرض فيها القيود أو الإجراءات النقدية وفق ما سبق إيضاحه فقط بل يمكن أن يتم مع الدول الملتزمة بأحكام المادة الثامنة حتى ولو لم تكن قد فرضت أي قيود أو إجراءات نقدية لاحقة لما لذلك من فائدة حيث إنه عندما فكرت غالبية الدول الأوروبية في عام ١٩٦٠ بإعلان التزامها بالمادة الثامنة تبادر إلى الذهن أن هذا التحول سوف يترتب عليه إلغاء المشاورات مع تلك الدول طالما تخلت عن الترتيبات الانتقالية ، وهذا التوقع جعل

الصندوق يصدر قراره رقم ١٠٣٤ (٢٧/٦٠) في أول يونيو (حزيران) ١٩٦٠م<sup>(٢٣)</sup>، بغية إجراء مشاورات طوعية سنويا مع الدول الخاضعة لأحكام المادة الثامنة حتى ولو لم تكن هناك مسائل تتصل بقيود مفروضة. فمذ عام ١٩٦١م كانت المشاورات المنتظمة قائمة بين الصندوق والدول الأعضاء المتلتزمة بالمادة الثامنة بغرض دراسة التطورات الاقتصادية والمالية في تلك الدول، وما يمكن أن يسهم به الصندوق من حلول لأي مشاكل وهي شبيهة بالمشاورات التي تتم وفقا لنص المادة (١٤) باستثناء أمرين أحدهما أن نتائج المشاورات لا تحتاج إلى مشروع قرار، وثانيهما أن تقويم الصندوق للأوضاع تضمن في محاضر جلسات المناقشات<sup>(٢٤)</sup>.

---

(٢٣) راجع القرار في Selected decisions of the (IMF) and selected documents. Twelfth, Issue. PP (281 - 283)

(٢٤) محاضرة معهد صندوق النقد الدولي «مرونة قواعد السلوك الخاصة بالصندوق» المرجع السابق ص (٢٠، ٢١) وقد ذكر أنه لم يكن هناك مشاورات منتظمة مع الدول الخاضعة لأحكام المادة الثامنة فيما قبل عام ١٩٦١ وأن أساس المشاورات التي بدأت من العام المذكور لم يكن لها أساس في الاتفاقية وإنما بناء على القرار المنوه عنه أعلاه.  
كذلك راجع:

J. Gold. op. cit. P (13)

## المبحث الثاني الاستثناء من أحكام نظام المدفوعات متعدد الأطراف

بعد أن عرضت في المبحث الأول نظام المدفوعات متعدد الأطراف من خلال الممارسات العملية، واتضح مدى التزام بعض الدول الأعضاء بهذا النظام وفق الأحكام الواردة في المادة الثامنة فإن أغلب الدول أخذت بالاستثناء الوارد على النظام المذكور وتمسكت بأحكام المادة الرابعة عشرة الخاصة بالترتيبات الانتقالية، وذلك باستبقاء القيود والإجراءات النقدية المفروضة على التحويلات والمدفوعات الخاصة بالمعاملات الخارجية. بيد أن هناك استثناء آخر يجعل من حق الدولة العضو أن تضع - وبشكل مؤقت - القيود والرقابة التي تحد من حرية عمليات مبادلة النقد الخاصة بالعملة النادرة.

والاستثناءان المذكوران بمثابة الإذن بفرض القيود والرقابة على الصرف بحيث توضع القيود على حرية المدفوعات والتحويلات الناشئة عن المعاملات الجارية فقط أما ما يتصل بالتحويلات الرأسمالية فقد سبق أن بينت أن الاتفاقية ترخص في فرض القيود عليها بشكل مطلق محافظة على رؤوس الأموال من التدفقات الرامية إلى المضاربة التي تلحق الضرر بنظام النقد الدولي.

وسوف أتحدث عن الاستثناءين بشكل مختصر في مطلبين:

المطلب الأول: الاستثناء وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اتفاقية الصندوق.

المطلب الثاني: الاستثناء عند إعلان ندرة العملة.

# المطلب الأول

## الاستثناء وفقا لأحكام المادة (١٤)

### من اتفاقية الصندوق

يقتضي الكلام عن هذا الاستثناء إيضاح أحكام المادة (١٤) في الفترة الانتقالية قبل التعديل الثاني للاتفاقية ثم أتبع ذلك بتناول الترتيبات الانتقالية في التعديل الثاني، وبعد هذا يأتي الحديث عن المشاورات بين الصندوق والدول الأعضاء المستفيدة من أحكام المادة الرابعة عشرة.

أولا: الفترة الانتقالية وفقا للاتفاقية الأصلية والتعديل الأول :

إذا كان من أهداف الصندوق إيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية الجارية فإن واضعي الاتفاقية في مؤتمر بريتون وودز قد رأوا صعوبة امتثال الدول لتحرير المدفوعات الجارية من القيود والرقابة على الصرف لهذا أورد نص المادة الرابعة عشرة التي تعالج ما أسموه بفترة الانتقال التي تلي الحرب العالمية الثانية حتى تتهيأ الفرصة الكافية للدول الأعضاء من أجل الاستعداد التام للاضطلاع بالواجبات التي تفرضها الاتفاقية لأنه من غير المتصور قبول الدول بالعودة إلى حرية الصرف قبل تصحيح الأوضاع التي خلفتها الحرب<sup>(٢٥)</sup>.

وكان طبيعيا أن تشير المادة الرابعة عشرة في القسم الأول (المقدمة) إلى أنه ليس من أغراض الصندوق تقديم الأموال اللازمة للإعانة والتعمير أو تسوية الديون الدولية الناشئة عن الحرب.

أما القسم الثاني من ذات المادة فقد نص على أنه «يجوز للأعضاء في فترة الانتقال التي تلي الحرب، وبصرف النظر عما نص عليه في المواد الأخرى لهذا الاتفاق، أن يحتفظوا أو أن يعدلوا القيود المفروضة وفقا لتغير الظروف. وفي حالة الأعضاء الذين احتل

(٢٥) الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي - التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي - المرجع السابق ص (٤٧)

الأعداء أراضهم أن يبقوا عند الضرورة القيود على المدفوعات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية، ومع ذلك فيجب أن يضع الأعضاء نصب أعينهم أغراض الصندوق في توجيه سياستهم الخاصة بمبادلة النقد ويتخذون بمجرد أن تسمح الظروف كل التدابير الممكنة لتنمية العلاقات التجارية والمالية مع الأعضاء الآخرين مما يؤدي إلى تسهيل عمليات الدفع الدولية والمحافظة على استقرار سعر الصرف. ويجب على الأعضاء إلغاء القيود التي احتفظ بها أو أجزى فرضها طبقاً لأحكام هذا القسم بصفة خاصة بمجرد اقتناعهم بأنهم سيصبحون قادرين على تسوية ميزان مدفوعاتهم بدون هذه القيود، وبطريقة لا تقف بلا مبرر في سبيل انتفاعهم بموارد الصندوق».

وهذا النص يعطي الدولة الحق في الاحتفاظ أو تعديل القيود المفروضة على المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية الجارية وفقاً لتغير الظروف، على أن تلغى هذه القيود بمجرد الاقتناع بالقدرة على تسوية موازين المدفوعات بدون وجود القيود، وعلى نحو لا يعيق انتفاعهم بموارد الصندوق. ووفقاً للقسم الثالث فإن للدولة العضو أن تفصح عن رغبتها في الاستفادة بأحكام الفترة الانتقالية بإخطار الصندوق بذلك قبل أن تصبح أهلاً لاستخدام موارده أو ما إذا كانت الدولة على استعداد للالتزام بأحكام المادة الثامنة. وإذا انتقلنا إلى نص القسم الرابع نجد أنه يحدد سياسة الصندوق تجاه القيود إذ أوجب النص أن يقوم الصندوق بتقديم تقرير خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ بداية أعماله ثم عن كل سنة تالية عن القيود التي لا تزال مفروضة من قبل الدول الأعضاء وفي نفس الوقت أوجب النص على الدول المعنية التي استبقت القيود على المدفوعات أن تتشاور مع الصندوق بشأن استمرار الإبقاء عليها مدة أطول وذلك بعد خمس سنوات من تاريخ بدء الصندوق في أعماله، وفي كل سنة تلي المدة المذكورة فإن الصندوق عندما يرى ملاءمة الظروف لإلغاء القيود أو التخفيف منها فإن له الحق أن يقدم احتجاجاً إلى الدولة المعنية في شكل تقرير يتضمن التنبيه إلى أن الظروف أصبحت ملائمة لإلغاء القيود التي تتعارض مع نصوص الاتفاقية مع إعطاء الدولة مهلة للرد على التنبيه فإن أصرت على استبقاء القيود المتعارضة مع أغراض الصندوق فإن عقوبة ذلك الحرمان من استخدام موارد الصندوق<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٦) المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية: ترجمة البنك المركزي المصري للاتفاقية الأصلية ص (١٨، ١٩) والتعديل الأول للاتفاقية ص (٣١، ٣٢).

ولذا فأحكام الفترة الانتقالية تقضي بأن التحلل من التزامات رفع القيود على المدفوعات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية مشروط بقيام ظروف وأسباب استثنائية توجب ذلك فإذا زالت الظروف والأسباب وأصبحت الدولة قادرة على تسوية موازين مدفوعاتها دون قيود فإنه يتحتم الالتزام بأحكام المادة الثامنة .

ومع استمرار العمل بالمادة (١٤) بشأن أحكام الفترة الانتقالية فقد قيل في هذا الصدد بأن المادة المذكورة حددت الفترة بخمس سنوات بشكل مبدئي بحيث استمرت هذه الفترة بعد انقضائها في مارس ١٩٥٢ وأصبحت الفترة تنتهي بالنسبة لكل دولة على حدة حسب ظروفها والتي يترك تقديرها للصندوق لأن الاعتراف بالفترة الانتقالية كان القصد منها حماية موارد الصندوق من النفاذ . حتى يبرأ النظام النقدي الدولي من عوامل الاختلال ويتحقق التوازن في موازين المدفوعات<sup>(٢٧)</sup>.

ونتيجة لاستمرار العمل بالمادة سالفة الذكر فإنه قد ثبت عدم دقة التوقع الذي خامر عقول المؤتمرين في بريتون وودز وفي هذا الشأن قال الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي «ونصطنع الهوادة كثيرا إذا قلنا إن تقدير المدى الزمني لفترة الانتقال قد جاء مشوبا بالتفاؤل الشديد! فسيرى القارئ أن الناحية الأخرى للموضوع إنما تتحصل في إخفاق المؤتمرين ببريتون وودز في التنبؤ بطبيعة إطار الاقتصاد العالمي . الذي يتعين على الصندوق مواجهته فيما بعد الحرب لا لخمس سنوات أو عشر سنين ولكن لجيل وربما أطول من ذلك بكثير. . .»<sup>(٢٨)</sup>. وقد صدق هذا التوقع فعلا والذي قال به في عام ١٩٥٣ إذ لا يزال العمل بأحكام المادة الرابعة عشرة حتى الوقت الحاضر وقد تعرض هذا للنقد قبل أن يحصل فقد قال الأستاذ الدكتور الشافعي في ذلك التاريخ بأن « . . . من شأن استمرار فترة الانتقال إبقاء لاتفاقية الصندوق حبرا على ورق وفقدان الصندوق لأهمية العملية كأداة للهيمنة على علائق النقد العالمية في الحال أو في المستقبل المنظور. . .»<sup>(٢٩)</sup>.

وفي رأيي أن النقد في محله ولذا فإن نظام النقد الدولي لن يبرأ من علله لأن العيب

(٢٧) الأستاذ الدكتور محمد زكي الشافعي - صندوق النقد الدولي - تحليل أسس اتفاقية بريتون وودز؛ مجلة القانون

والاقتصاد - المرجع السابق ص (٢٩ ، ٣٠)

(٢٨) نفس المرجع ص (٣١)

(٢٩) نفس المرجع ص (٣٢)

يكمُن في الممارسات العملية على المستوى الدولي، فطالما كانت الأوضاع الاقتصادية متباينة والسياسات النقدية والمالية متنافرة بسبب تحكم الدول الصناعية الكبرى فيها فإن الدول ذات الاقتصاد الضعيف ستظل محتفظة بالقيود والرقابة على الصرف لأنها تعاني من عجز في موازين مدفوعات من جراء نقص الموارد وعبء الديون الخارجية.

ثانياً: الترتيبات الانتقالية في التعديل الثاني للاتفاقية:

قلت إنه في التعديل الثاني عدل العنوان من «فترة الانتقال» إلى «الترتيبات الانتقالية» وقد برر هذا بأن القصد منه جعل المادة (١٤) مواكبة للممارسات الماضية<sup>(٣٠)</sup>.

وامتد التعديل - أيضاً - إلى قسمين من نص المادة أحدهما كما ذكرت يتعلق بالمقدمة التي تشير إلى أنه ليس من أغراض الصندوق تقديم الأموال للإعانة والتعمير والتسويات الناجمة عن الحرب وثانيهما هو القسم الخامس الخاص بطبيعة فترة الانتقال والتي حددت بأنها التي تلي الحرب مباشرة باعتبارها فترة تغيير وتنظيم، كما أصبح القسم الثالث الخاص بإخطار الصندوق القسم الأول بموجب التعديل الثاني، أما القسم الثاني الخاص بقيود الصرف فقد حذفت عبارة (فترة الانتقال التي تلي الحرب) وكذلك حذفت حق تعديل أو استحداث قيود جديدة على المدفوعات والتحويلات بموجب النص المذكور ولم يكن هذا فحسب بل تم إلغاء العبارة المتعلقة باحتلال الأعداد لأراضي بعض الدول وهي «... وفي حالة الأعضاء الذين احتل الأعداء أراضيهم» كما تم الاستعاضة عن عبارة «المحافظة على استقرار سعر الصرف» بعبارة أخرى وهي «وإلى إقامة نظام مستقر لأسعار الصرف» وذلك بغية اتفاقها مع لغة المادة الرابعة<sup>(٣١)</sup>، وبالتعديلات المشار إليها كانت صياغة النص في التعديل الثاني كما يلي:

«يجوز للعضو الذي أخطر الصندوق برغبته في الاستفادة من الترتيبات الانتقالية بموجب هذا النص وبصرف النظر عما نص عليه في المواد الأخرى لهذه الاتفاقية، أن يحتفظ بالقيود على المدفوعات والتحويلات لأغراض المعاملات الدولية الجارية، التي كان معمولاً بها في الوقت الذي أصبح فيه عضواً في الصندوق وأن يعدلها تبعاً لتغير الظروف. ومع ذلك فيجب أن يضع الأعضاء دائماً نصب أعينهم أغراض الصندوق في

J. Gold. op. cit. P (19) (٣٠)

Ibid. PP (19/20) (٣١)

توجيه سياساتهم الخاصة بمبادلة النقد، وأن يتخذوا بمجرد أن تسمح الظروف كل التدابير الممكنة لتنمية العلاقات التجارية والمالية مع الأعضاء الآخرين مما يؤدي إلى تيسير المدفوعات الدولية وإلى إقامة نظام مستقر لأسعار الصرف. وعلى وجه الخصوص يتعين على الأعضاء إزالة القيود المحتفظ بها وفقا لأحكام هذا القسم بمجرد اقتناعهم بأنه في استطاعتهم دون استخدام هذه القيود، القيام بتسوية ميزان المدفوعات على النحو الذي لا يعوقهم عن اللجوء إلى استخدام الموارد العامة للصندوق»<sup>(٣٢)</sup>.

أما نص القسم الثالث والذي كان في الاتفاقية قبل التعديل الثاني «القسم الرابع» فقد حذفت الإشارة إلى السنوات الثلاث والسنوات الخمس لأن الزمن قد تجاوزها وفيما عدا ذلك بقي النص كما هو بمفهومه ومضمونه في رسم سياسة الصندوق تجاه القيود وحتى تتوافر ظروف لإزالتها.

ومما يجدر التنويه عنه أن الفقرة (ز) من المادة (١٩) من الاتفاقية قبل التعديل الثاني قد جاءت عرضية لإيضاح مفهوم الاحتياطيات النقدية "Monetary reserves" إذ إن أعمال النص المذكور مرتبط بـ«الصيغة التي تحكم المستحقات والتسديدات للالتزامات إعادة الشراء»<sup>(٣٣)</sup>، وقد اختفى مفهوم الاحتياطيات النقدية في التعديل الثاني وأعيد وضعها في نصوص عامة وبالتالي يجوز تسديد التزامات إعادة الشراء بحقوق السحب الخاصة وبعملات الدول الأعضاء الأخرى التي يحددها الصندوق، فبموجب التعديل الثاني لم يعد هناك تفرقة بين عملات الدول الملتزمة بالمادة الثامنة وتلك الدول التي تستفيد بأحكام المادة الرابعة عشرة في مسألة إعادة الشراء حيث إن التعديل الثاني حل المشكلة بجعلها غير متعلقة بغرض إعادة الشراء وما إذا كانت من عملات الدول الخاضعة لأحكام المادة الثامنة أو عملات الدول المستفيدة بأحكام المادة الرابعة عشرة وأن على الصندوق اتخاذ السياسات بالأسلوب الذي يمكن عن طريقه تحديد العملات التي تستخدم في إعادة الشراء من وقت لآخر آخذاً في الحسبان ميزان مدفوعات الدولة العضو وموقفها الاحتياطي وتطورات الأسواق النقدية فضلاً عن الرغبة في تحسين المواقف المتوازنة في الصندوق مع مرور الزمن<sup>(٣٤)</sup>، ولهذا لم يعد هناك أي تمييز بين

(٣٢) القسم الثاني من المادة (١٤) بموجب التعديل الثاني ترجمة البنك المركزي ص (٢٤)

Ibid. P(21) (٣٣)

Ibid. PP (21'22) (٣٤)

عملات الدول بسبب استفادتها بأحكام الترتيبات الانتقالية أو كونها لا تستفيد منها ولذا فقد ألغيت الفقرة (ز) المشار إليها آنفاً في التعديل الثاني .

وهكذا كانت تعديلات المادة (١٤) من الاتفاقية وقد استمرت الدول الأعضاء في التمسك بالاستفادة بأحكام المادة المذكورة بالإبقاء على القيود على المدفوعات والتحويلات الدولية الجارية على أن إزالة هذه القيود يتم عندما تقتنع الدولة العضو أنها في وضع يسمح لها بذلك ، وكما أسلفت فقد قوبل هذا الاستمرار في التطبيق العملي بالنقد والتعليق الساخر على مر السنين<sup>(٣٥)</sup> الماضية لأن الفترة الانتقالية كانت محددة بالفترة التالية للحرب في حين تبين أن المشاكل والاضطرابات لم تكن مرتبطة بالظروف الناتجة عن الحرب بل تجاوزت ذلك لمشاكل واضطرابات تكشفت نتيجة الممارسات العملية مما جعل كلام النقاد وتوقعاتهم تصدق ليمتد تطبيق المادة الرابعة عشرة طوال عمر الصندوق الذي وصل حتى الآن إلى الأربعين سنة وسوف يستمر ذلك ما دام لم يتحسن وضع نظام النقد الدولي بشكل يكفل تعادل الكفة بين مصالح الدول الكبرى ذات الاقتصاد القوي ومصالح الدول الأخرى ذات الاقتصاد الضعيف وبحيث يحصل الاتساق والمواءمة بين السياسات النقدية والمالية فيما بين الدول الأعضاء بصرف النظر عن اختلافها في القوة الاقتصادية - وما لم يتحقق ذلك - فسبقى الوضع على ما هو عليه ولن ترفع الدول القيود المفروضة على المدفوعات والتحويلات الجارية إلا بتغير الظروف ، والصندوق لا يملك إلا إجراء المشاورات المنتظمة مع الدول المعنية حول القيود وإمكانية رفعها عندما تسمح الظروف .

ثالثاً : المشاورات بين الصندوق والدول الأعضاء المستفيدة من أحكام المادة الرابعة

عشرة :

كما أشرت آنفاً بأن مشاورات المادة الثامنة تشبه إلى حد ما المشاورات التي تتم وفقاً لنص المادة الرابعة عشرة مع فارق نوهت عنه في حينه . لكن تعتبر مشاورات المادة (١٤) هي الأصل لكونها وجدت مع بداية حياة الصندوق وقد نص عليها صراحة في القسم الرابع من المادة المذكورة في الاتفاقية الأصلية والذي أصبح القسم الثالث في التعديل الثاني للاتفاقية وقد قضى بأن «على كل عضو يحتفظ بقيود لا تتماشى مع أحكام المادة

Ibid. P (10) (٣٥)

الشامنة (الأقسام : الثاني والثالث والرابع) أن يتشاور مع الصندوق سنويا في أمر الاحتفاظ بها لفترة أخرى . . . » ومفهوم هذا النص بأنه لا بد من إجراء مشاورات سنوية من خلال مبادرة الدولة العضو التي تنتفع بالترتيبات الانتقالية في التعاون مع الصندوق في القيام بالتشاور عند الرغبة في استبقاء القيود مدة أطول ، والصندوق من جانبه يتأكد من أن القيود المفروضة على عمليات الصرف المتعلقة بمعاملاته الجارية لازالت ضرورية ولها من الظروف والأسباب ما يبرر استمرارها .

والصندوق في الممارسات العملية جعل التشاور يتم على مراحل : - الأولى وهي مرحلة التحضير لبعثة الصندوق بشأن جمع المعلومات الأساسية ، وتحليل الوضع ، وتحديد قضايا السياسات الاقتصادية والنقدية التي ستكون محل بحث ودراسة . وهذا التحضير يقوم به الموظفون المرشحون للاشتراك مع البعثة وتتضمن الورقة المعدة منهم تطورات الدولة المعنية اقتصاديا والموقف المقترح تتحاذه في ضوء التطورات الحاصلة .

ثم يأتي بعد ذلك دور إجراء المشاورات في مرحلة ثانية بالتباحث بين أعضاء البعثة والمسؤولين في وزارة المالية والبنك المركزي بالدولة المعنية إضافة إلى أي جهة أخرى لها صلة بالسياسات المالية والاقتصادية في نفس الدولة وفي ضوء المشاورات تقوم البعثة بتلخيص ما تم التوصل إليه من وجهة نظرها ليقوم أحد المسؤولين بالدولة ذات العلاقة بالرد والتعليق على جميع الأمور التي أثارها البعثة مع إيضاح ما تنوي حكومة الدولة عمله . وآخر المراحل للمشاورات قيام البعثة بإعداد تقريرها النهائي<sup>(٣٦)</sup> الذي يتضمن رأيها بشأن التطورات الاقتصادية والمالية وتقويمها لهذه السياسات من واقع نظرتها وتحليل ميزان المدفوعات للدولة صاحبة العلاقة وكل ما يتصل باقتصادها الكلي ومدى تأثيره بالوضع الخارجي ويمكن من هذا استخلاص ما إذا كانت الدولة في وضع يتطلب استبقاء القيود أو جزء منها ويرفق بالتقرير مشروع بما انتهت إليه المشاورات من اتفاقات أو نتائج نهائية (Conclusions) والتي لها سمة القرارات من الناحية القانونية وبنفس الصيغ التي يتخذها المجلس التنفيذي والتي اعترف بأنها قرارات (Decisions) ويرفع ذلك إلى المجلس التنفيذي ليتولى مناقشة التقرير والموافقة على ما انتهت إليه المشاورات من نتائج نهائية في صيغة قرار ثم يبلغ إلى محافظ الصندوق لدى الدولة المعنية<sup>(٣٧)</sup> .

Ibid. P (13) (٣٦)

(٣٧) محاضرة معهد صندوق النقد الدولي - المرجع السابق ص (١٨-٢٠)

## المطلب الثاني

### الاستثناء عند إعلان ندرة العملة (٣٨)

أجازت اتفاقية الصندوق - بشكل مؤقت - فرض القيود والرقابة على المدفوعات الخاصة بالمعاملات الجارية مع الدولة التي يعلن الصندوق أن عملتها قد أصبحت نادرة، وقد تناولت المادة السابعة من الاتفاقية الأحكام الخاصة بالعملة النادرة وتجديد الحياة ولم يطرأ عليها تغيير في التعديلين باستثناء ما تم في التعديل الثاني من تقديم نص القسم الثاني على نص القسم الأول ليحل كل منهما محل الآخر، إضافة إلى إدخال تعديل على الفقرة (٢) من القسم الأول بحل محل حقوق السحب الخاصة محل الذهب بعد أن انتهى دوره بموجب التعديل الثاني مع إضافة قصد بها مسايرة نص آخر في الاتفاقية وبهذا أصبحت صياغة الفقرة (٢) كما يلي :

« أن يطلب من العضو إذا كان مشتركاً ببيع عملته إلى الصندوق مقابل حقوق سحب خاصة يجوزها (حساب الموارد العامة) وذلك وفقاً للمادة (١٩) القسم الرابع، فإذا لجأ الصندوق إلى سد النقص من العملة باستخدام حقوق السحب الخاصة فعليه أن يراعي المبادئ الخاصة بالتكليف المشار إليها في المادة (١٩)، القسم الخامس» (٣٩).

ويرجع أساس إيراد نص المادة السابعة إلى التوقع الذي حصل في وقت مبكر أثناء الدراسة التحضيرية للاتفاقية، وبالتحديد إلى الوقت الذي قدم فيه مشروع هويت في يوليو (تموز) ١٩٤٣ عندما أثرت مسألة ضرورة وجود نص خاص بالدول ذات الفائض والتي تكون عملاتها محل طلب من قبل الدول ذات العجز مما قد يترتب عليه نظوب

(٣٨) راجع حول العملة النادرة: الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي «صندوق النقد الدولي - تحليل أسس اتفاقية برتون وودز» مجلة القانون والاقتصاد المرجع السابق ص (١٥ - ٢٠)  
كذلك مؤلفه - التعاون النقدي الدولي، الإقليمي والعالمي - المرجع السابق ص (٤٨، ٤٩).  
كذلك مؤلفه مقدمة العلاقات الاقتصادية الدولية - المرجع السابق ص (٢٤٢، ٢٤٣).

J. Gold. Legal and institutional aspects of The international monetary system: vol, 11: op. cit. PP (294'297)

(٣٩) كان النص قبل التعديل في الاتفاقية الأصلية والتعديل الأول «أن يطلب الصندوق من العضو أن يبيعه عملته بالذهب».

موارد الصندوق . فكانت الصياغة التي تمت قد تجاوزت مشروع هويت بحيث جعل للصندوق سلطة التعامل مع الدول الأعضاء التي لديها فائض مستمر بشكل يتسم بالتمييز في المعاملة باعتبار عملتها نادرة وهذا ما لم يأخذ به مشروع هويت المنوه عنه<sup>(٤٠)</sup>، وتبني السياسة التمييزية بالنص الخاص بالعملة النادرة كان استجابة لدعوة المملكة المتحدة التي تخوفت من حصول نقص مستمر في عرض الدولار الأمريكي بسبب ما قد يكون متوقعا حصوله في سياسات الولايات المتحدة غير المستقرة من حيث عدم تشجيع الواردات ورفض الإقراض والحد من تدفقات رؤوس الأموال . ولم يكن من المتوقع موافقة الولايات المتحدة على نص المادة السابعة مما جعل بعض الاقتصاديين يصف هذا القبول بأنه عمل يتسم بالكرم الرائع "An act of extraordinary generosity" هكذا قال كينز وغيره<sup>(٤١)</sup> . بيد أنه سوف يتضح فيما بعد أن هذا النص لم يطبق طوال حياة الصندوق، ولنعد الآن إلى مقتضى نص المادة السابعة، فالملاحظ أن النص فرق بين نوعين من ندرة العملة، فهناك الندرة العامة للعملة حيث نص القسم الثاني من المادة المذكورة بأنه «إذا تبين للصندوق أن ندرة عامة في عملة معينة في سبيل الظهور، فللصندوق أن يبلغ الأعضاء بذلك، وأن يقدم تقريراً مبيناً فيه الأسباب التي أدت إلى هذه الندرة ومتضمناً التوصيات بغرض إنهاء هذه الحالة . ويشارك في إعداد التقرير ممثل العضو الذي تبحث حالة عملته»<sup>(٤٢)</sup>.

فهذه الندرة لا تعني بالضرورة استنفاد ما يحوزه الصندوق من عملة الدولة المعنية، ولا يمكن أن تعزى أسبابها إلى سياسات دول الفائض، وإنما قد يكون سببها سياسات الإسراف في دول العجز لكن توصيات الصندوق ليس لها قوة إلزامية لإنهاء الحالة بل كل ما هنالك التزام أدبي يمكن التعويل عليه كوسيلة بسيطة للمساعدة في التأثير من أجل إنهاء الوضع، ومثل هذه الندرة تكون خارج الصندوق ولكن قد تؤدي إلى الإقبال على استخدام موارد الصندوق للحصول على العملة النادرة، وهذا قد يجعل الصندوق في

(٤٠) راجع مشروع هويت (White Plam)

J. K. Horsefield, The (IMF) 1945 \_ 1965, vol, 111: op. cit. P (83)

J. Gold. op. cit. P (296) (٤١)

ترجمة البنك المركزي المصري المرجع السابق (١٤) . (٤٢)

وضع لا يمكنه من تلبية حاجات الدول الأعضاء غير أنه يمكن ولوقت قصير عدم حصول ندرة من العملة لدى الصندوق لأن باستطاعته وفقاً لنص القسم الأول من المادة السابعة أن يسد النقص في حيازته من العملة بإحدى الوسيلتين المذكورتين في النص إما أن يقترح على الدولة صاحبة العملة بإقراض عملتها للصندوق، أو الموافقة على أن يقوم الصندوق باقتراضها من مصدر آخر سواء من داخل الدولة أو خارجها، ولكن ليس هناك إلزام على الدولة العضو بذلك مما يجعل النص عديم الفائدة بشأن مسألة الندرة العامة، أما الوسيلة الأخرى فهي أن يطلب الصندوق من الدولة إذا كانت مشتركة في حقوق السحب الخاصة أن تبيع عملتها مقابل حقوق السحب الخاصة وذلك وفقاً لنص المادة (١٩) القسم الرابع مع مراعاة المبادئ الموضحة في القسم الخامس من ذات المادة لكن عندما لا يتحقق هذا كله فإن ندرة العملة العامة تهدد بنفاذ ما يجوز الصندوق من العملة وهذا يؤدي بدوره إلى ظهور الندوة من النوع الثاني والموضح أحكامها في القسم الثالث من المادة السابعة حيث نص في الفقرة (أ) على أنه «إذا اتضح للصندوق أن الطلب على عملة عضو ما يهدد بصفة جدية مقدرة الصندوق على تقديم هذه العملة، فعليه أن يعلن رسمياً أن هذه العملة أصبحت نادرة سواء أصدر تقريراً أم لم يصدر طبقاً للقسم الثاني من هذه المادة. ثم يقوم الصندوق بتقسيم ما لديه وما سيتجمع لديه من العملة النادرة بين الأعضاء مع مراعاة حاجاتهم النسبية، والموقف الاقتصادي الدولي العام، وأية اعتبارات أخرى ذات صلة بالموضوع ويصدر الصندوق كذلك تقريراً بالأجراء الذي يتخذه» (٤٣).

فموجب هذا النص يتضح أن المقصود بندرة العملة هو عدم كفاية ما يجوز الصندوق من العملة لسد حاجة الدول الأعضاء، وحصول هذا الوضع الذي صورته النص يؤدي إلى مبادرة الصندوق بالإعلان رسمياً عن ندرة العملة، والإذن للدول الأعضاء بعد التشاور معه بوضع قيود مؤقتة للحد من حرية الصرف بالعملية النادرة وطبقاً لنص المادة الرابعة والجدول (ح) يكون للدولة العضو سلطة تشريعية كاملة في تحديد طبيعة القيود المفروضة على أن يراعى فيها التناسب مع الوضع. بحيث لا تكون أكثر تقييداً من الحاجة الفعلية للوضع القائم مع المبادرة إلى تخفيف القيود أو إلزائها

---

٤٣) نفس المرجع (١٤).

عندما تسمح الظروف بذلك (الفقرة - ب) هذا من جهة الدولة الفارضة للقيود لكن الإذن ينتهي أثره بمجرد إعلان الصندوق أن العملة المعنية لم تعد نادرة (الفقرة - ح) .  
وفي الممارسة العملية لتطبيق القيود فإن «القسم الرابع» من ذات المادة يستلزم أن تراعي الدولة الفارضة للقيود أن تنظر باهتمام وروية إلى الملاحظات التي تبديها الدولة صاحبة العملة النادرة .

وأخيرا فإنه وفقا للقسم الخامس من نفس المادة لا يجوز لأي دولة عضو أن تحتج باتفاقيات أبرمتها قبل اتفاقية الصندوق بغرض الخيلولة دون تطبيق نص المادة السابعة ، وبالتالي لا يسمح للدولة ذات العملة النادرة التمسك باتفاقيات على أساس «شرط الدولة الأكثر رعاية» . بعد هذا العرض لأحكام المادة السابعة فإن مسألة التطبيق العملي تختلف عن ذلك كثيرا ، وكما ذكرت فإن النص لم يطبق طوال حياة الصندوق ، ويرجع سبب ذلك بالدرجة الأولى إلى أن الصندوق لم يستطيع اتخاذ أي إجراء أو إصدار قرار تجاه الدولار الأمريكي نظرا لمعارضة الولايات المتحدة على ذلك بما تملكه من قوة تصويتية تكفي لإعاقة إصدار أي قرار في هذا الصدد ، وهذا ما جعل الكثير من الكتاب يستبعدون منذ البداية صدور مثل هذا القرار بل إن القانون الخاص بالموافقة على اتفاقية بريتون وويتز في الولايات المتحدة حظر على المحافظ الأمريكي دون الموافقة المسبقة من المجلس الاستشاري الأمريكي المختص بالنظر في المشاكل النقدية والمالية الدولية وقد ناقش الصندوق في عام ١٩٤٧م إمكانية إعلان ندرة الدولار الأمريكي لكن هذا لم يحصل إذ قرر أن هذا الإجراء غير مناسب بحجة أن التباين بين العرض والطلب على الدولار لم يكن بسبب قصور السياسات المالية والاقتصادية الأمريكية ، ومن ذلك التاريخ لم يثر موضوع تطبيق النص سالف الذكر على أساس أن الصندوق يستطيع استكمال حيازاته من عملات دول الفائض بالقدر اللازم ، وهناك تفسيرات أخرى تعزو أسباب عدم التطبيق إلى أن الصندوق يرى أن التطبيق للنص ينطوي على عقاب وممارسات رقابية على الدول على حد سواء بالنسبة للدول الكبرى أو الصغرى وهو أمر غير مرغوب فيه إضافة إلى أنه يمكن الوصول إلى نفس النتيجة باستمرار تطبيق الترتيبات الانتقالية ولعل تعطيل نص المادة السابعة هو السبب في استمرار تمسك الكثير من الدول بالترتيبات الانتقالية .

ولقد قيل إنه في الوقت الذي كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعاني من عجز دائم

فإن ألمانيا الغربية واليابان لديهما فائض مما جعل بعض الاقتصاديين في الولايات المتحدة يفتق من سباته لتوجيه النقد بشأن أعمال النص الخاص بالعملة النادرة وإبداء الأسف في الإخفاق الذي حصل ويقال قد يأتي اليوم الذي تطلب فيه الولايات المتحدة تطبيق النص وتوسيع نطاقه<sup>(٤٤)</sup>، وهذا ما لا أعتقد حصوله لأن الدول الصناعية الكبرى «مجموعة الدول العشر» متفاهمة فيما بينها بشكل يحول دون إقدام دولة ما باتخاذ إجراء ضار بالدول الأخرى في المجموعة .

مما تقدم يتضح أن فرض القيود والرقابة على الصرف - عند إعلان ندرة العملة بموجب المادة السابعة لم يطبق عملياً من خلال الممارسات حتى كتابة هذه السطور بسبب تحكم الدول الصناعية الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية كما سبق إيضاحه فأصبح نص المادة آتفة الذكر كأن لم يكن وكما قيل «مجرد حبر على ورق»<sup>(٤٥)</sup>، بسبب المواقف المتعنتة المدفوعة بالمصالح الخاصة .

إزاء هذا وغيره كانت الدول الضعيفة اقتصادياً هي المتحملة لأعباء السياسات التصحيحية وما نجم عن التراجع الحقيقي المخيب للآمال في مجال التعاون الدولي، ولذا لم يعد نظام النقد الدولي ذلك القادر على معالجة المشاكل النقدية والمالية كما كان مأمولاً مما حدا بالمتخصصين في الاقتصاد الكتابة كثيراً حول هذه السياسات الناشئة وهناك من قال : «إن أزمة الديون الخارجية التي تعاني منها الدول النامية ليست من صنعها وحدها بل هي نتيجة هيكل النظام التجاري ونظام المدفوعات الدولي . . .»<sup>(٤٦)</sup> .

(٤٤) Ibid. P (297)

(٤٥) وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد زكي شافعي «وهكذا على الرغم من ندرة الدولار في العالم في الوقت الحاضر أبقى الصندوق أحكام هذه المادة حبراً على ورق استناداً إلى عدم تحقق ندرة الدولار بالمعنى الفني المستفاد من نصوص الاتفاقية أو بعبارة أخرى إلى عدم صيرورة الدولار عملة نادرة في كنف الصندوق . . .» مقالة في مجلة القانون والاقتصاد - المرجع السابق ص (١٩) .

(٤٦) الدكتورة ماجدة شاهين : أين تقع الدول النامية في النظام الاقتصادي الدولي؟ الأهرام الاقتصادي العدد ٩١٧ تاريخ ١١ أغسطس (آب) ١٩٨٦ ص (٧٤) .

## الفصل الثالث

### معاملات وعمليات الصندوق ومعطياتها

أود في البداية أن أوضح المقصود بالمعاملات والعمليات حسب التعريف الذي أوردته الاتفاقية في المادة (٣٠) الفقرة (ح) فقد نصت هذه الفقرة على أنه - «يقصد بمعاملات الصندوق استبدال الصندوق لأصول نقدية بأصول نقدية أخرى، أما العمليات فيقصد بها استخدامات الصندوق الأخرى للأصول النقدية أو ما يحصل عليه منها» .

وفي هذا الفصل سأتناول معاملات وعمليات الصندوق من خلال استخدام موارده من قبل الدول الأعضاء عن طريق شراء العملات الأجنبية أو حقوق السحب الخاصة<sup>(١)</sup>، وأقول عملية الشراء وإعادة الشراء لأن هذا هو ما أخذت به الاتفاقية لأسباب قانونية وسياسية لا مجال لذكرها<sup>(٢)</sup>، وإذا كان بعض الكتاب يطلقون على عمليات ومعاملات الصندوق لفظ «الإقراض والائتمان» بدلا من «الشراء» و«التسديد» بدلا من (إعادة الشراء) فإن لهذا ما يبرره لأن التحليل القانوني يفيد بأن العمليات تأخذ أشكال الإقراض<sup>(٣)</sup>.

(١) فيها قبل التعديل الثاني كان بالإمكان الشراء وإعادة الشراء بالذهب مقابل العملة لأي دولة عضو بدلا من حقوق السحب الخاصة . راجع نص المادة (٥) القسم السادس الفقرة (أ) والقسم السابع الفقرة (أ) من الاتفاقية الأصلية والتعديل الأول .

(٢) J. Gold: The second amendment of The fund's articles of agreement  
op. cit. P (31)

(٣) يلاحظ أنه لا يطلق لفظ «القرض» على حالات الاستفادة من موارد الصندوق وإنما يطلق عليها «النسيهات» وإن كانت في طبيعتها القانونية من قبيل الإقراض فإنه عادة يستعمل كما ذكرت لفظ (الشراء) بدلا من (الإقراض) ولفظ (إعادة الشراء) بدلا من (التسديد) وإن كان قد استعمل كل من لفظي (يقرض ويقترض) في المادة (٧) القسم الأول الفقرة (١) من الاتفاقية والتي سبق الإشارة لها . وكما نوهت فإن هناك عددا من الكتاب يطلقون كلمة (قرض) على عمليات الصندوق وهذا غير مستغرب لأنها من الناحية القانونية تعتبر من القروض راجع :

- الأستاذ الدكتور زكي شافعي - مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية - المرجع السابق ص (٢٤٣) .

- د . محمد الفيش - ملاحظات على الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي - مجلة الاقتصاد والأعمال العدد

وحيث سبق أن تكلمت عن الوظيفة التمويلية للعجز المؤقت باعتبارها إحدى وظائف الصندوق فقد تطرقت لإيضاح هذه الوظيفة من حيث تبيان شروط استخدام موارد الصندوق العامة والروافد التمويلية سواء عن طريق الشريحة الاحتياطية أو شرائح الائتمان. وكذلك التسهيلات الدائمة التي مصدرها موارد الصندوق إضافة إلى التسهيلات المؤقتة الممولة بالاقتراض من مصادر أخرى، والموارد التي تدار بواسطة الصندوق، وقد اقتضى الأمر بعد ذلك تفصيل ما تم إيجازه حول إيضاح أحكام بعض الروافد عند الحديث عن دور أجهزة الصندوق في تحقيق أهدافه ووظائفه من خلال ما قامت بإصداره من قرارات كانت الأداة القانونية لمزاولة النشاط التمويلي التكميلي الذي عجزت موارد الصندوق عن تغطيته<sup>(٤)</sup>، وبقي بعد ذلك أن أبين الممارسات العملية لسياسات الصندوق في معاملاته وعملياته التي مصدرها موارده العامة بموجب التسهيلات الدائمة والتي رأيت إرجاء الحديث عنها لتناولها في هذا الموضوع بالذات لكونها تمول بموارد الصندوق العامة، وأن أساس إقرارها نصوص الاتفاقية وأما القرارات فما هي إلا لتحديد تفاصيل أحكام كل تسهيل وشروط الاستفادة منه، وما قد يطرأ عليه من تعديل حسب تغير الظروف وما يستجد من أحداث على الصعيد الدولي وبناء على ما تقدم سوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: استخدام الموارد العامة للصندوق.

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من تسهيلات الصندوق مع تقويمها وعلاقتها بالديون الخارجية.

= (٧٦) نوفمبر ١٩٨٥ ص (٥٧).

- جان س. هوجيندرون وويلسون ب. براون - الاقتصاد الدولي الحديث - المرجع لاسابق ص (٣٧٣).

- روبرت س. جوردان - المنظمات الدولية المتخصصة - المرجع السابق ص (٦٧).

- د. وجدي محمد حسين - العلاقات الاقتصادية الدولية - المرجع السابق ص (٣٤٤).

(٤) راجع ما تقدم حيث تكلمت عن الترتيبات العامة للاقتراض والتسهيلات المالية المؤقتة بموارد مقرضة، وكذلك الموارد المدارة بواسطة الصندوق وهذه كما ذكرت آنفا تحدثت عنها في ذلك الموضوع من البحث لاعتبارين: أحدهما: أن أساس إيجاد التسهيلات أصلا هي قرارات من أجهزة الصندوق بناء على السلطات الضمنية قبل التعديل الثاني.

وثانيها: أن هذه التسهيلات تمول من مصادر غير موارد الصندوق العامة.

# المبحث الأول

## استخدام الموارد العامة للصندوق

تحدثت فيما سبق عن شروط استخدام الموارد العامة للصندوق وفقا للأحكام العامة الواردة في المادة الخامسة - القسم الثالث - وكذلك حالات التجاوز عنها وفقا لما جاء في القسم الرابع - من ذات المادة . واستخدام الموارد العامة للصندوق تتم عن طريق معاملات وعمليات الصندوق والتي بموجبها يمكن للصندوق أن يزود الدول الأعضاء بناء على طلبها بعملات الدول الأعضاء الأخرى القابلة للتحويل بحرية وكذلك بحقوق السحب الخاصة وذلك مقابل عملة الدولة الراغبة في الشراء . وهذا التمويل يتم من الموارد العامة للصندوق والتي يحتفظ بها في «حساب الموارد العامة»<sup>(٥)</sup>.

وفي هذا المبحث سأحاول أن أوضح القواعد والأحكام التي تنظم استخدام موارد الصندوق العامة سواء من الناحية الإجرائية أو الشروط والضوابط المتعلقة بعمليات ومعاملات الشراء وإعادة الشراء ثم أنتقل بعد ذلك إلى الحديث عن التسهيلات المالية الدائمة التي يقدمها الصندوق من موارده العامة وهذا نوضحه في مطلبين :

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالمعاملات والعمليات من الناحية النظرية .

المطلب الثاني : التسهيلات المالية الدائمة من خلال الممارسات العملية .

---

(٥) المادة (٥) القسم الثاني من الاتفاقية بموجب التعديل الثاني وكما ذكرت فإنه بعد التعديل الثاني والتقليل من دور الذهب حلت حقوق السحب الخاصة محل الذهب . راجع نفس المادة والقسم من الاتفاقية الأصلية والتعديل الأول لها .

# المطلب الأول

## الأحكام الخاصة بالمعاملات والعمليات

### من الناحية النظرية

الكلام عن الأحكام الخاصة بالمعاملات والعمليات من الناحية النظرية يقتضي التطرق لإيضاح الهيكل المالي لصندوق النقد الدولي ثم تناول أحكام العمليات والمعاملات الخاصة بالشراء وإعادة الشراء والتي تعني الاقتراض والسداد من وإلى الصندوق وفقاً لما ورد في المادة الخامسة بمعنى أنني لن أتطرق في هذا المقام للعمليات والمعاملات في حقوق السحب الخاصة إلا بقدر ما يتطلبه الأمر عرضاً لأن هذه سوف أتناولها عند الكلام عن حقوق السحب الخاصة في الباب الثالث.

أولاً: الهيكل المالي<sup>(٦)</sup>:

إن المادة الافتتاحية من اتفاقية الصندوق حسب التعديل الثاني نصت في الفقرة (٢) على أنه من أجل قيام الصندوق بعملياته ومعاملاته فإنه لا بد من إنشاء «إدارة عامة» وأخرى يطلق عليها «إدارة حقوق السحب الخاصة» والإدارة الأخيرة يمكن لأي دولة الاشتراك فيها بموجب عضويتها في الصندوق، وفي إطار الإدارة العامة فقد نصت الفقرة (٣) من ذات المادة بأن العمليات والمعاملات المسموح بها بموجب أحكام الاتفاقية عن طريق «الإدارة العامة» هي التي تتكون من «حساب الموارد العامة» و«حساب الاستئجار» و«حساب الإنفاق الخاص» أما العمليات والمعاملات التي تتعلق بحقوق السحب الخاصة فإنها تتم عن طريق «إدارة حقوق السحب الخاصة»<sup>(٧)</sup>.

J8 Gold Legal and institutional aspects of The international monetary System: vol, 11: op. cit. PP (782 \_ 785) (٦)

هناك ضمن الهيكل المالي إضافة إلى الإدارة العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة حسابات مدارة من قبل الصندوق والتي سبق الحديث عنها إضافة إلى الحسابات المتعلقة بالموارد المقرضة.

المادة الافتتاحية أوجدت بإجراء التعديل الأول للاتفاقية وكان هناك حسابان أحدهما حساب عام وحساب للسحوبات الخاصة راجع المادة المذكورة في الاتفاقية بتعديلها الأول. (٧)

وحتى يسهل الحديث عن أحكام المعاملات والعمليات نسبق ذلك بإيضاح عن الحسابات الثلاثة التي تتكون منها الإدارة العامة وهي كما يلي :

#### ١ - حساب الموارد العامة :

هو الحساب الذي يحتفظ فيه بما يسمى «بالموارد العامة» وذلك باستثناء ما يحتفظ به في «إدارة حقوق السحب الخاصة» أو تلك الموارد المدارة لأن هذه الأخيرة وكما ذكرت من مصادر خارج موارد الصندوق وبالتالي لا تدخل في حسابات الصندوق .  
وكما سيتضح فيما بعد فإن عمليات ومعاملات الشراء وإعادة الشراء تمول بالموارد المتوافرة في هذا الحساب .

#### ٢ - حساب الاستثمار :

وهذا الحساب خاص بالموارد المرخص للصندوق باستثمارها ، وهي الأصول المنفصلة عن الحسابات الأخرى الخاصة بالإدارة العامة بالفقرة (و/ ١) من القسم السادس من المادة (١٢) نصت على أن (لصندوق أن ينشئ حساب الاستثمار لأغراض هذه الفقرة (و) ويحتفظ بالأصول المتعلقة بهذا الحساب منفصلة عن الحسابات الأخرى الخاصة بالإدارة العامة) .

كما نصت الفقرة (و/ ٢) بأن للصندوق أن يقرر تحويل جزء من حصيلة مبيعات الذهب التي تتم وفقاً لأحكام المادة (٥) القسم الثاني عشر (ز) إلى «حساب الاستثمار» كما يجوز له أن يقرر بأغلبية قدرها (٧٠٪) من مجموع الأصوات تحويل عملات من حيازة «حساب الموارد العامة» إلى «حساب الاستثمار» لأغراض الاستثمار الفوري . ولا يجوز أن تزيد مبالغ هذه التحويلات عن مجموع قيمة الاحتياطي الخاص وقت اتخاذ القرار) .

وعن أسلوب الاستثمار فقد حوّل الصندوق أن يستثمر عملة أي دولة عضو تكون في حوزة «حساب الاستثمار» كالدولار مثلاً في سندات تلك الدولة صاحبة العملة القابلة للتداول أو سندات المؤسسات المالية الدولية القابلة للتداول ولكن يشترط لإجراء الاستثمار بعملة الدولة وسندات موافقة الدولة صاحبة العملة ، مع اقتصار الاستثمار على السندات المقومة بحقوق السحب الخاصة أو المقدمة بالعملة المستخدمة في الاستثمار (الفقرة - و/ ٣) وبخصوص عائد الاستثمار فإن الفقرة (و/ ٤) أباحت إعادة استثماره أما ما لم يتم استثماره من العائد فيكون الاحتفاظ به في «حساب الاستثمار» أو يجري استخدامه لمواجهة النفقات التي يتحملها لمزاولة نشاطه .

نتقل بعد ذلك لإيضاح أحكام انتهاء العمل «بحساب الاستثمار» فهذا الحساب ينتهي بطبيعة الحال بتصفية الصندوق وليس هذا فحسب بل يمكن المبادرة لإنهائه قبل تصفية الصندوق كلية أو بشكل جزئي كتخفيض الاستثمار وهذا يتم بقرار يصدر بأغلبية (٧٠٪) من مجموع الأصوات ويضع الصندوق القواعد والأنظمة الخاصة بإدارة «حساب الاستثمار» مع مراعاة تمثيلها مع أحكام الفقرات (و/٧، ٨، ٩) وذلك بقرار يصدر بأغلبية (٧٠٪) من مجموع الأصوات (الفقرة - و/٦).

ووفقا للفقرة (و/٧) فإنه في حالة إنهاء العمل «بحساب الاستثمار» نتيجة تصفية الصندوق فإن هذا يقتضي توزيع الأصول الموجودة بالحساب وفقا للأحكام الواردة في الجدول (ك) على أن يعتبر جزءا من هذه الأصول المماثلة لنسبة الأصول المحولة إلى هذا الحساب من مبيعات الذهب بأغلبية (٨٥٪) من القوة التصويتية إلى مجموع الأصول المحولة إليه بمثابة أصول في حيازة «حساب الإنفاق الخاص» ويتم توزيعها وفقا للجدول (ك) البند الثاني (أ/٢) التي تقضي بأن يتم التوزيع في تاريخ قرار التصفية على الدول الأعضاء التي كانت عضويتها في الصندوق قبل ٣١ أغسطس (آب) ١٩٧٥ وذلك بنسبة حصة كل منها في ذلك التاريخ وبشكل يكفل توزيع كل أصل من الأصول بالتناسب بين الدول الأعضاء .

أما ما يتعلق بإنهاء العمل «بحساب الاستثمار» قبل تصفية الصندوق أو في حالة تخفيض مقدار الاستثمار فإن الحكم واحد ورد في الفقرتين (و/٨، ٩) ومفاده أن جزءا من الأصول التي في حوزة الحساب المذكور المماثلة لنسبة الأصول المحولة إليه من مبيعات الذهب بأغلبية (٨٥٪) من القوة التصويتية إلى مجموع الأصول المحولة إليه يحول إلى «حساب الإنفاق الخاص» إذا لم يكن قد أنهى العمل به والباقي يحول إلى «حساب الموارد العامة» للاستخدام الفوري في عمليات الصندوق ومعاملاته .

### ٣- حساب الإنفاق الخاص :

هذا الحساب يشبه في بعض أحكامه «حساب الاستثمار» بإدارة «حساب الإنفاق الخاص» تتم بموجب قواعد وأنظمة يضعها الصندوق بقرار يصدر بأغلبية (٧٠٪) من مجموع الأصوات ثم إن الحساب المذكور استحدث بموجب التعديل الثاني للاتفاقية بغرض إيداع فرق حصيلة مبيعات الذهب عند بيعها بسعر السوق الذي يزيد عادة عن السعر الرسمي .

ووفقا لما جاء في الفقرة (و) من القسم الثاني عشر من المادة الخامسة فإن الصندوق بموجب الفقرة (ح) من نفس القسم في المادة المذكورة قد خول سلطة بيع ما يحوزه من الذهب وقت التعديل الثاني بسعر يتفق عليه لكل عملة على أساس أسعار السوق فإذا تم هذا فعلا فإنه يتعين إيداع مقدار من الحصيلة يعادل وقت البيع وحدة حق السحب الخاصة لكل «٠,٨٨٨٦٧١» جرام من الذهب الخالص في «حساب الموارد العامة» ويودع ما زاد عن ذلك في «حساب الإنفاق الخاص» ما لم يقرر الصندوق خلاف ذلك كأن يحول هذا الفرق من الحصيلة إلى «حساب الاستثمار» بأغلبية (٨٥٪) من مجموع الأصوات حسب نص الفقرة (ز) من القسم الثاني عشر من المادة الخامسة .

إن الأصول التي تودع في «حساب الإنفاق الخاص» تكون منفصلة تماما عن الحسابات الأخرى في «الإدارة العامة» ولكن هذا لا يمنع من استخدامها في أي وقت على النحو التالي :

(أ) يمكن استخدامها لإجراء تحويلات إلى «حساب الموارد العامة» من أجل الاستخدام الفوري في المعاملات والعمليات المسموح بها وفقا للنصوص الأخرى في الاتفاقية بخلاف نصوص القسم (١٢) من المادة (٥) وهذا يتم بقرار يصدر بأغلبية (٧٠٪) من مجموع الأصوات .

(ب) كذلك يمكن استخدامها في عقد عمليات ومعاملات غير مسموح بها طبقا للنصوص الأخرى من الاتفاقية ولكنها متمشية مع أهداف الصندوق بل من الجائز - أيضا - تقديم مساعدات للدول النامية بشروط خاصة طالما ثبت أنها تعاني من عجز واختلال في موازين مدفوعاتها من جراء مرورها بظروف صعبة ويؤخذ في الاعتبار لقياس المساعدات متوسط دخل الفرد، وهذا الترتيب يصدر به قرار بأغلبية (٨٥٪) من مجموع الأصوات .

(ج) هناك استخدام آخر وهو إجراء توزيع على الدول النامية التي كانت أعضاء بالصندوق في ٣١ أغسطس (آب) ١٩٧٥ م<sup>(٨)</sup>، وبنسب حصصها في التاريخ المذكور

(٨) التاريخ المذكور أعلاه هو الذي قرر فيه الصندوق بيع جزء من الذهب الذي في حيازته بما لا يتجاوز (٢٥) مليون أوقية على الدول الأعضاء في ذلك التاريخ بالسعر الرسمي وقت البيع وهو وحدة حق سحب خاص لكل «٠,٨٨٨٦٧١» جرام من الذهب الخالص .  
راجع الفقرة (٧/أ) من الجدول (ب) كذلك :

لذلك الجزء من الأصول الذي يتناسب مع حصص تلك الدول في تاريخ التوزيع بالمقارنة بمجموع حصص جميع الدول الأعضاء في نفس التاريخ والذي يقرر الصندوق استخدامه للأغراض المذكورة في الفقرة السابقة ، أما الدولة العضو التي أعلن عدم أهليتها فيرجأ الدفع لها حتى زوال عدم الأهلية إلا إذا قرر الصندوق خلاف ذلك بأن يتم التوزيع قبل ذلك ولتنفيذ ما جاء في هذه الفقرة لا بد من صدور قرار بأغلبية (٨٥٪) من مجموع الأصوات .

ومن أجل الاستفادة من الأصول الموجودة في «حساب الإنفاق الخاص» بدلا من تجميدها فإن الفقرة (ح) من القسم الثاني عشر من ذات المادة خولت الصندوق سلطة استثمار تلك الأصول إلى أن يمين وقت الاستخدام ويكون الاستثمار بنفس الطريقة التي مر ذكرها والتي تتبع بشأن الأصول الموجودة في «حساب الاستثمار» .

وحتى انقضاء الحسابات عن بعضها يقتضي استرداد «حساب الموارد العامة» من وقت لآخر قيمة النفقات التي يتحملها في سبيل إدارة «حساب الإنفاق الخاص» وذلك بإجراء تحويلات من الحساب الأخير على أساس تقدير مناسب للنفقات المذكورة (الفقرة - ط) أما نهاية العمل «بحساب الإنفاق الخاص» فهذا يتم في حالة تصفية الصندوق أما في غير هذه الحالة فيجوز إنهاء العمل في الحساب قبل تصفية الصندوق بإصدار قرار بأغلبية (٧٠٪) من مجموع الأصوات .

وبالنسبة للتصرف بأصول الحساب في حالة إنهاء العمل به فإن كان بسبب تصفية الصندوق فإن توزيع الأصول الموجودة تتم طبقا لأحكام الجدول (ك) أما إذا كان إنهاء العمل في الحساب بقرار قبل تصفية الصندوق فإن الأصول الموجودة في الحساب تحول إلى «حساب الموارد العامة» من أجل الاستخدام الفوري في معاملات الصندوق وعملياته (الفقرة - ي) .

---

M. G. dr Vries. The (IMF) and changing world, 1945 - 85. op. cit. p (173)

كما أنه في نفس التاريخ تمكنت الدول الخمس (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا واليابان وكندا) من التوصل إلى اتفاق حول الذهب والذي ساعد اللجنة المؤقتة في الاجتماع الرابع في ٢ ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الموافقة على مجموعة كاملة من التعديلات في وضع الذهب وأحكامه بغية إدخالها في التعديل الثاني للاتفاقية .  
ثم إنه منذ التاريخ المشار إليه سمحت الدول العشر للبنوك المركزية بالتعامل بالذهب فيما بينها وبين الصندوق على أساس سعر مشتق من السعر السائد في السوق .

راجع تفصيل ذلك . الأستاذ الدكتور أحمد جامع - العلاقات الاقتصادية الدولية - المرجع السابق ص (٥١٥)

## ثانيا : عملية الشراء :

عرفنا أن الصندوق يتعامل مع الدول الأعضاء عن طريق الخزينة العامة أو البنك المركزي أو إدارة موازنة النقد أو أي مؤسسة أو هيئة مالية أخرى تقوم بنفس الدور وذلك طبقا لمقتضى القسم الأول من المادة الخامسة .

وفي القسم الثاني (أ) من ذات المادة نص على تحديد عمليات الصندوق ومعاملاته بالقول بأنه «ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فإن المعاملات التي تتم على حساب الصندوق تقتصر على المعاملات بغرض تزويد عضو بناء على طلبه ، بحقوق سحب خاصة أو بعملات الأعضاء الآخرين من موارد الصندوق العامة التي يتعين الاحتفاظ بها في «حساب الموارد العامة» وذلك مقابل عملة العضو طالب الشراء» .

من هذا النص نستخلص أن عملية الشراء يمكن أن تتم بحقوق السحب الخاصة أو عملات الأعضاء الآخرين مقابل عملة الدولة المشترية ، وهذا يعني أن جميع العملات مقبولة من الصندوق من حيث المبدأ بخلاف ما كان سائدا قبل التعديل الثاني عندما كان الصندوق لا يقبل إلا عملات الدول الأعضاء التي تقبل الالتزام بأحكام المادة الثامنة (الفقرات - ٢ ، ٣ ، ٤) أو العملات الأخرى القابلة للتحويل<sup>(٩)</sup> ، غير أن هذا

(٩) أدخل اصطلاح «العملة القابلة للتحويل فعلا - Currency convertible in fact بالاتفاقية بتعديلها الأول في النصوص المتعلقة بحقوق السحب الخاصة وفي المادة (٣٢) الفقرة (ب) عرفت العملة القابلة للتحويل بأنها تعني :

(١) عملة الدولة المشتركة التي يوجد بشأنها طريقة مقررة لتحويل الأرصدة من عملة حصل عليها في معاملات تتعلق «بحقوق السحب الخاصة» إلى عملة أخرى يوجد لها طريقة متشابهة ، وذلك بأسعار الصرف المقررة في القسم الثامن من المادة الخامسة والعشرين ، وهي كذلك العملة الخاصة بعضو مشترك :

أ - يكون قد قبل الالتزام بالأقسام (٢ ، ٣ ، ٤) من المادة الثامنة

ب - أو يقوم ببيع وشراء الذهب فعلا بدون قيود لتسوية المعاملات الدولية في الحدود التي قررها الصندوق في القسم الثاني من المادة الرابعة

(٢) أو عملة قابلة للتحويل بعملة ينطبق عليها وصف الفقرة (١) أعلاه طبقا لأسعار الصرف المقررة في القسم الثامن من المادة الخامسة والعشرين .

راجع ترجمة البنك المركزي المصري . المرجع السابق ص (٦٥ ، ٦٦)

M. G. de vries. The (IMF) 1966 - 1971. vol, 11. op. cit. P والص بالغة الإنجليزية : (132)

ولمعرفة المزيد عن العملة القابلة للتحويل وفق التعديل الأول راجع :

J. Gold. use conversion and exchange of Currency under The second amendment of The fund's articles. op. cit. PP (54'55)

التضييق لم يعد قائماً بموجب التعديل الثاني حيث استبدل الاصطلاح السابق باصطلاح آخر وهو «العملات القابلة للاستخدام بحرية»<sup>(١٠)</sup>.

ولأغراض الشراء فإنه يتم التمييز في «حساب الموارد العامة» بين العملات القابلة للاستخدام بحرية والعملات غير القابلة للاستخدام فإذا تم شراء عملة دولة عضو غير قابلة للاستخدام بحرية من الصندوق فإن الدولة تلتزم باستبدال هذه العملة بعملة قابلة للاستخدام بحرية بناء على طلب الدولة المشتريّة وقت إجراء عملية الشراء، وللدولة العضو التي تم شراء عملتها أن تختار العملة القابلة للاستخدام بحرية والتي سيقدمها في عملية التبادل وعلى عكس هذا فإنه إذا تم شراء عملة قابلة للاستعمال بحرية من الصندوق فإن الدولة صاحبة هذه العملة غير ملزمة باستبدال عملتها بأي عملة أخرى وهذا هو ما أكد عليه القسم الثالث من المادة الخامسة ففي الفقرة (هـ/ ١) نص على أنه كالتزام أصلي فإن كل دولة عضو لا بد وأن تضمن صيرورة أرصدة عملتها المشتراة من الصندوق قابلة للاستعمال بحرية فإذا لم يتحقق ذلك فلا بد من إمكانية مبادلتها عند الشراء بعملة أخرى قابلة للاستخدام بحرية تختارها الدولة الراغبة في الشراء وبسعر صرف من العملتين يعادل سعر الصرف بينهما استناداً إلى المادة التاسعة عشرة - القسم السابع - الفقرة (أ)<sup>(١١)</sup>، ثم إن المادة الخامسة [القسم الثالث - الفقرة

(١٠) العملة القابلة للاستعمال بحرية "A Freely usable Currency"

عرفت في المادة (٣٠) الفقرة (و) من الاتفاقية بتعديدها الثاني بأنه (يقصد بعملة قابلة للاستخدام بحرية عملة العضو التي يقرر الصندوق بشأنها):

أ- أنها تستخدم فعلاً على نطاق واسع لأداء مدفوعات متعلقة بمعاملات دولية

ب- وأنه يجري التعامل بها على نطاق واسع في الأسواق الرئيسية لمبادلة النقد.

راجع النص باللغة العربية ترجمة البنك المركزي المرجع السابق ص (٣٨)

وباللغة الإنجليزية راجع فقر (F) P (78) Articles of agreement (IMF). op. cit.

والعملة التي ينطبق عليها مفهوم النص السابق ذكره يكون لها دور في كل من «حساب الموارد العامة» أو في «إدارة

حقوق السحب الخاصة» لأغراض عمليات الشراء وإعادة الشراء ويتولى الصندوق تحديد العملات القابلة

للاستعمال بحرية وليس بشرط أن تكون من عملات الدول التي تلتزم بالمادة الثامنة (الأقسام ٢، ٣، ٤) بل

يمكن أن تكون من عملات الدول التي تستفيد من الترتيبات الانتقالية.

لمعرفة مزيد عن العملة القابلة للاستعمال بحرية في التعديل الثاني راجع:

J. Gold. op cit. PP (55'86)

J. Gold. The second amendment of The fund's articles of agreement. op. cit P(26)

(١١) المادة (٩) القسم السابع فقرة (أ) تنص على أنه [باستثناء ما نص عليه خلاف ذلك في الفقرة (ب) التالية، فإن

(هـ/٣) نص فيها على أن عملية مبادلة النقد بعملة غير قابلة للاستعمال بحرية تقوم بها الدولة صاحبة العملة المشتراة إلا إذا اتفقت الدولة المعنية مع الدولة المشتريّة على إجراء آخر.

وهناك التزام آخر يقع على عاتق الدولة العضو التي يتم شراء عملتها من الصندوق أو يتم الحصول عليها مقابل عملة مشتراة من الصندوق أن تتعاون مع الصندوق ومع الدول الأخرى الأعضاء بما يسهل تبادل هذه الأرصدة من عملتها وقت الشراء بعملات الدول الأخرى الأعضاء القابلة للاستعمال بحرية .

ولكن لو حصل أن الدولة التي تشتري من الصندوق عملة دولة عضو أخرى قابلة للاستخدام بحرية فإن على الدولة المشتريّة أن تجري المبادلة مع الدولة العضو الأخرى مباشرة، وتتم المبادلة بالعملة القابلة للاستخدام بحرية والتي تختارها وفي نفس الوقت ترغب في مبادلتها بعملة أخرى قابلة للاستخدام بحرية والتي تختارها الدولة صاحبة العملة المشتراة بسعر الصرف المنوه عنه في المادة (١٩) القسم السابع (أ) (١٢) . وفي إطار السياسات والإجراءات المطبقة يكون للصندوق سلطة النظر في طلب أي دولة مشتركة ترغب شراء العملة وفقا لما تقدم ويجوز له إقرار تزويدها بحقوق سحب خاصة بدلا من عملات الدول الأعضاء الأخرى [القسم الثالث الفقرة (و)].

وبخصوص سياسة الصندوق في اختيار العملات محل البيع فإنه عند التشاور مع الدول الأعضاء يراعى في الاختيار حالة ميزان المدفوعات ومركز احتياطات الدول الأعضاء والتطورات في أسواق الصرف وكذلك الرغبة في تحقيق مراكز متوازنة في الصندوق مع مرور الوقت وهذا نوع من الرقابة على تداول العملات بالشراء . لكن لو أثبتت دولة عضو أنها تقترح شراء عملة دولة عضو أخرى معينة لكونها ترغب في

أسعار الصرف التي تتم بها المعاملات بين المشتركين وفقا لأحكام القسم الثاني (أ) ، ب) من هذه المادة يكون من شأنها حصول المشتركين الذين يستخدمون حقوق السحب الخاصة على نفس القيمة أي كانت العملات المتاحة وأيما كان المشتركون الذين يقدمون هذه العملات ، ويقوم الصندوق بوضع القواعد اللازمة لتنفيذ هذا المبدأ

راجع ترجمة التعديل الثاني للاتفاقية المرجع السابق ص (٣٠) .

(١٢) راجع المادة الخامسة - القسم الثالث - الفقرة (هـ/٤) المرجع السابق ص (٦)

وهناك اقتراحات عند صياغة هذا النص وكان أغلبها تقف بجانب الدولة صاحبة العملة المشتراة دون مبرر راجع حول ذلك :

J. Gold. use. Conversion, and exchange of Currency under The second amendment of The fund's articles, op. cit. PP (70'71)

الحصول على مبلغ معادل من عملتها تقدمه الدولة العضو الأخرى فإن ليس هناك ما يمنع من شراء عملة الدولة المعنية إلا إذا كان الصندوق قد أعلن عن ندره العملة المراد شراؤها طبقاً لنص المادة السابعة القسم الثالث (١٣).

ثالثاً : عملية إعادة شراء العملة (١٤):

عملية إعادة شراء العملة من قبل الدولة العضو تعتبر من الالتزامات التي قصد بها إيجاد نوع من الاتساق بين سياسات الصندوق الخاصة بعمليات الشراء ، وتلك المتعلقة بعمليات إعادة الشراء ، والتعديل الثاني أعطى الصندوق سلطة شرعية واضحة لتحديد الصيغ التي يجب انتهاجها عند إجراء عمليات إعادة الشراء إضافة إلى أن سهولة حصول الدولة العضو على العملة التي تريدها لإعادة الشراء في الوقت الذي لم يعد هناك أي استخدام لاحتياطات الذهب إلا في نطاق ضيق طبقاً لنص الفقرة (د) القسم الثاني عشر من المادة الخامسة التي تقضي بأنه [يجوز للصندوق أن يقبل مدفوعات يؤديها العضو بالذهب بدلاً من حقوق السحب الخاصة أو من العملة في أية عمليات أو معاملات تتم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتؤدي المدفوعات إلى الصندوق بناء على هذه الفقرة بالسعر الذي يتفق عليه بالنسبة لكل عملية أو معاملة على أساس أسعار السوق].

ففي المادة الخامسة القسم السابع أوردت أحكام إعادة شراء الدولة العضو لما يحوزه الصندوق من عملتها حيث قضت الفقرة (أ) بأن من حق الدولة العضو - في أي وقت - أن تعيد شراء ما يحوزه الصندوق من عملتها إذا كانت تلك الحيابة خاضعة للرسوم وفقاً للقسم الثامن من ذات المادة (الفقرة/ ب) .

وإذا رجعنا إلى الفقرة (ب) من القسم السابع نجدها تفترض في الدولة العضو أن

(١٣) راجع نص المادة الخامسة - القسم الثالث - (د) المرجع السابق ص (٦) .

(١٤) إعادة الشراء كما ذكرت تعني التسديد للقرض ثم راجع حول الالتزام باعادة الشراء :

J. Gold. op. cit. P (77) B' - Repurchases

J. Gold. The second amendment of The fund's articles of agreement. op. cit. PP (31-33)

كذلك المجلة الاقتصادية (البنك المركزي المصري) المجلد السادس عشر - العدد الأول والثاني ١٩٧٦م

ص (٧٣ ، ٧٤)

تبادر إلى إعادة شراء عملتها التي تخضع للرسوم وفقا للنص المشار إليه آنفا تبعا لتحسن مركز ميزان مدفوعاتها واحتياجاتها فإن لم تفعل ذلك من تلقاء نفسها فإن من حق الصندوق أن يقرر ضرورة قيامها بإعادة الشراء كنتيجة لوضعها المتحسن بعد التشاور معها، فإذا لم يتيسر إعادة الشراء دفعة واحدة جاز للصندوق أن يسمح للدولة المعنية أن تعيد الشراء على أقساط خلال فترة تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشراء وتنتهي الفترة بنهاية الخمس سنوات المحددة في الفقرة (ح) ويجوز تعديل المدة المذكورة بقرار يصدر بأغلبية (٨٥٪) من مجموع الأصوات على أن تسري هذه الفترة المعدلة على جميع الدول الأعضاء، وليس هذا فحسب بل إن الفقرة (د) حولت الصندوق على سبيل الجواز أن يقرر فترات أخرى خلاف ما ذكر بأغلبية قدرها (٨٥٪) من مجموع الأصوات وبشرط أن تعامل بها جميع الدول الأعضاء عندما تريد إعادة شراء العملة التي حصل عليها الصندوق نتيجة استخدام موارده العامة. ولكن لو حصل أن قرر الصندوق تحديد فترة أقصر من الفترة المعمول بها فإن تطبيق هذه الفترة لا تطبق على العملة التي تؤول إلى الصندوق بعد تاريخ سريان القرار [الفقرة (و)].

وفي الفقرة (ز) أنيط بالصندوق صلاحية تأجيل الوفاء بالتزام إعادة الشراء بناء على طلب الدولة العضو على ألا يجاوز ذلك المدة المحددة وفقا للفقرة (ح) أو الفقرة (د) أو طبقا للسياسات التي يطبقها الصندوق وفقا للفقرة (هـ) بأغلبية (٧٠٪) من مجموع الأصوات في مسألة قيام الدولة العضو بإعادة شراء ما يجوز الصندوق من عملتها إلا إذا قرر الصندوق بأغلبية (٧٠٪) من مجموع الأصوات أن هناك مبررا لمد فترة إعادة الشراء، وبما لا يتعارض مع الاستخدام المؤقت لموارده العامة وذلك نظرا لما قد يترتب على الوفاء بالالتزام في التاريخ المحدد من صعوبة بالغة للدولة العضو.

وإضافة إلى السياسات التي يتخذها الصندوق بشأن اختيار العملات طبقا لنص القسم الثالث (د) من نفس المادة فإنه من الجائز - أيضا - اتباع سياسات أخرى تتم بالتشاور بين الصندوق والدولة المعنية يمكن بموجبها أن يبيع الصندوق ما يجوز من عملة الدولة التي لم يتم إعادة شرائها إلى دولة عضو أخرى مع مراعاة عدم الإخلال بأي إجراء يكون مرخصا به للصندوق وفق نص آخر في الاتفاقية [الفقرة (ح)].

وبالانتقال إلى الفقرة (ط) من ذات القسم الذي أتكلم عنه نجد أن النص يقضي بأن جميع عمليات إعادة الشراء تتم بحقوق السحب الخاصة أو بعملات الدول الأعضاء

التي يحددها الصندوق مع وضع السياسات التي تتبع بشأن العملات التي تستخدم لأغراض إعادة الشراء على أن يراعى في ذلك المبادئ الواردة في القسم الثالث [الفقرة (د)] وبحيث لا تزيد عملة أي دولة عضو تستخدم عملتها في إعادة الشراء عن الحد الذي تصبح فيه خاضعة للرسم .

وبخصوص تعيين العملات من قبل الصندوق وفقا لما ذكرت تراعى الأحكام الواردة في الفقرة (ي) وهي :

١ - إذا كانت العملة المختارة غير قابلة للاستعمال بحرية فإن على الدولة صاحبة العملة أن تكفل للدولة العضو الراغبة في إعادة الشراء الحصول على هذه العملة وقت إجراء العملية وذلك مقابل عملة قابلة للاستعمال بحرية تحتارها الدولة التي عين الصندوق عملتها ويكون التبادل على أساس سعر الصرف بين العملتين وفقا لما أوضحته المادة (١٩) القسم السابع (أ) وتتم مبادلة العملة مع الدولة التي عينت عملتها إلا إذا اتفقت هذه الدولة مع الدولة الراغبة في إعادة الشراء على إجراء آخر .

٢ - كل دولة عضو يتم اختيار عملتها لإعادة الشراء ينبغي أن تتعاون مع الصندوق والدول الأعضاء الأخرى حتى تتمكن الدولة القائمة بإعادة الشراء من الحصول على العملة المحددة مقابل عملات الدول الأعضاء الأخرى القابلة للاستعمال بحرية .

٣ - إذا رغبت دولة عضو الحصول على عملة دولة أخرى عضو قابلة للاستخدام بحرية عينها الصندوق فإن على الدولة المعنية الحصول على العملة من الدولة العضو مقابل عملة قابلة للاستخدام بحرية على أساس سعر الصرف المشار إليه آنفا ويجوز للصندوق أن يضع القواعد الخاصة بالعملة القابلة للاستعمال بحرية والتي تقدم في عملية التبادل (١٥) .

رابعا : الرسوم :

نص في القسم الثامن بالمادة الخامسة من الاتفاقية على سياسة الصندوق في فرض الرسوم التي يتقاضاها من الدول الأعضاء لقاء استخدام الموارد العامة عندما تقوم أي دولة عضو بشراء حقوق السحب الخاصة أو عملة عضو آخر مقابل عملتها ولم تحدد

(١٥) هناك أحكام انتقالية بإعادة الشراء في الجدول (ب) لما قبل التعديل الثاني للاتفاقية وفق تواريخ السوفاء المحددة وبحد أقصى كما جاء في الاتفاقية قبل التعديل الثاني ولا مجال لإيرادها لأنها تجاوزت وقتها .

فئات الرسوم في التعديل الثاني كما كان في التعديل الأول للاتفاقية<sup>(١٦)</sup>، بل ترك تحديد هذه الفئات بموجب قرار يصدره الصندوق بأغلبية (٧٠٪) من مجموع الأصوات حسب نص الفقرة (د) من ذات القسم، والغرض من ذلك إضفاء المرونة عليها بحيث يمكن للصندوق تحديد فئات الرسوم وتعديلها في أي وقت حسب الظروف والمتغيرات الاقتصادية والمالية ويراعى في ذلك الضوابط والأحكام الواردة في القسم المشار إليه للاسترشاد بها في تحديد فئات الرسم، ففي الفقرة (أ/١) نص على أنه عند فرض الرسوم على عمليات الشراء (فإنه يجوز للصندوق أن يفرض رسوما على عمليات الشراء في نطاق الشريحة الاحتياطية أقل من الرسم المفروض على عمليات الشراء الأخرى. ولا يزيد الرسم المفروض على عمليات الشراء في نطاق الشريحة الاحتياطية عن (٧٪) وفي الفقرة (أ/٢) نص على إمكانية فرض رسم على الترتيبات الائتمانية أو الترتيبات المماثلة، وللصندوق أن يقرر استنزال الرسم المفروض على مثل هذه الترتيبات من الرسم الذي يستحق وفقا للفقرة السابقة على عمليات الشراء في نطاق هذه الترتيبات.

وعن أسلوب فرض الرسوم والمعدل الواجب فرض الرسم عنه فإن الفقرة (ب) قد حددت ذلك عندما نصت على أن (يفرض الصندوق رسما على متوسط الأرصدة اليومية لما يجوزه الصندوق من عملة العضو في «حساب الموارد العامة» وذلك إذا كانت هذه الأرصدة:

- (١) آلت إلى الصندوق بناء على سياسة كانت تخضع للاستبعاد وفقا لأحكام المادة (٣٠) الفقرة (ح)<sup>(١٧)</sup>.
  - (٢) أو تجاوز قيمة حصة العضو بعد استبعاد أية أرصدة مشار إليها في الفقرة (١) أعلاه.
- وترتفع فئات الرسوم عادة على مراحل خلال الفترة التي تظل فيها الأرصدة في الحيازة).

(١٦) لمعرفة فئات الرسوم المحددة في اتفاقية الصندوق بالتعديل الأول راجع المادة (٥) القسم الثامن.

(١٧) المادة (٣٠) فقرة (ح) نصت على استبعاد المشتريات والحيازات التي تتم باستخدام الموارد العامة للصندوق لأغراض التمويل التعويضي وكذلك تمويل المخزون السلمي وأية سياسات أخرى تتعلق باستخدام الموارد العامة التي يقرر فيها الصندوق أي استبعاد وذلك بأغلبية (٨٥٪) من مجموع الأصوات.

ولكن لو حصل أن الدولة العضو عجزت عن القيام بعملية إعادة شراء عملتها فإن الفقرة (ح) خولت الصندوق بعد التشاور مع هذه الدولة في أن يفرض الرسم المناسب على ما يجوزها الصندوق من العملة التي كان من المتعين إعادة شرائها وذلك بغية حث الدولة على القيام بعملية إعادة الشراء في أقرب فرصة تسنح حتى لا تتحمل بأعباء مالية إضافية .

وفي الفقرة (هـ) أوضح أن دفع الرسوم يتم بحقوق السحب الخاصة كقاعدة عامة ولكن يجوز في الحالات الاستثنائية السماح بتسديد الرسوم بعملات الدول الأعضاء التي يحددها الصندوق بعد التشاور معها أو بعملة الدولة المعنية لكن من الضروري ملاحظة عدم زيادة حيازة الصندوق من عملة الدولة من جراء ذلك عن الحد الذي تخضع عنده العملة لدفع الرسوم .

خامسا : العائد :

بمثل ما يفرض الصندوق الرسوم على عمليات الشراء والتأخر في إجراء عمليات إعادة الشراء كما اتضح آنفا فإن الصندوق يلتزم بالمقابل بدفع عوائد على المبالغ التي تجاوز حصة العضو ويجوزها الصندوق في «حساب الموارد العامة» نتيجة سياساته التي يهدف من ورائها الاستفادة من عملة الدولة في عملياته ومعاملاته وفي هذا الصدد نصت الفقرة (أ) من القسم التاسع في المادة الخامسة على أن [يدفع الصندوق عائدا على المبلغ الذي تجاوز به النسبة من الحصة المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ح) التاليتين متوسط الأرصدة اليومية لعملة العضو التي يجوزها الصندوق في «حساب الموارد العامة» بخلاف الأرصدة التي حصل عليها الصندوق في نطاق سياسة كانت تخضع للاستبعاد وفقا لحكم المادة الثلاثين، الفقرة (ح) ويكون معدل العائد الذي يحدده الصندوق بأغلبية (٧٠٪) من مجموع الأصوات<sup>(١٨)</sup>، موحدا بالنسبة لجميع الأعضاء ولا يزيد أو يقل عن (٦) سعر الفائدة طبقا للمادة العشرين القسم الثالث، وعند تحديد معدل العائد يأخذ الصندوق في الاعتبار فئات الرسوم المنصوص عليها في المادة الخامسة

(١٨) يلاحظ أن معدل العائد حدد في القسم التاسع (أ) من المادة (٥) من الاتفاقية في التعديل الأول وقد أجاز بنفس النص زيادة المعدل أو إنقاذه بقرار يصدر بأغلبية (٧٥٪) من مجموع الأصوات مادامت زيادة المعدل عن ٢٪ أو نقصه عن ١٪ في السنة. ثم إن الدفع يتم بالذهب أو بعملة العضو أما في التعديل الثاني فكما وضع أعلاه بحقوق السحب الخاصة .

## القسم الثامن (ب) [

وبشأن نسبة الحصة التي تطبق لأغراض تحقيق العائد فإن الفقرة (ب) من ذات القسم حددت بشكل واضح أن تكون على النحو الآتي :

= كل دولة عضو قبل التعديل الثاني تكون النسبة (٧٥٪) من حصتها في تاريخ التعديل الثاني . أما الدولة التي لم تنضم إلى العضوية إلا بعد التعديل الثاني فتحسب النسبة بقسمة المبالغ المقابلة للنسب من الحصة التي تكون مطبقة على الدول الأعضاء الأخرى في التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة منضمة إلى عضوية الصندوق على مجموع حصص الدول الأعضاء الأخرى في نفس التاريخ ومضافا إلى ذلك :

- المبالغ بالعملة أو بحقوق السحب الخاصة التي دفعتها الدولة إلى الصندوق نتيجة تسديد زيادة حصتها حسب القسم الثالث الفقرة (أ) من المادة الثالثة منذ تاريخ التعديل الثاني للاتفاقية .

- المبالغ بالعملة أو بحقوق السحب الخاصة التي حصلت عليها الدولة من الصندوق ونتيجة تخفيض حصتها بموجب النص سالف الذكر فقرة (ح) منذ تاريخ التعديل الثاني للاتفاقية وبموجب الفقرة (ح) من القسم التاسع أجاز للصندوق بقرار يصدر بأغلبية (٧٠٪) من مجموع الأصوات أن يرفع أحدث نسبة من الحصة كانت مطبقة لأغراض العائد لكل دولة عضو إلى نسبة لا تتجاوز (١٠٠٪) تحدد بنفس الاعتبار لجميع الدول الأعضاء أو نسبة قدرها (١٠٠٪) لجميع الدول الأعضاء .

ويسدد العائد بحقوق السحب الخاصة كقاعدة عامة ويجوز للصندوق أو للدولة صاحبة العلاقة إقرار التسديد بعملة الدولة التي سيدفع لها العائد .

فيما تقدم أوضحت أحكام معاملات وعمليات الصندوق بإعطاء لمحة عن الهيكل المالي وعمليات الشراء وإعادة الشراء وأحكام استحصال الرسوم ودفع العوائد وفق ما جاء بنصوص اتفاقية الصندوق حسب التعديل الثاني بصفة أن هذا هو ما يجري عليه العمل في الوقت الراهن ومنذ بداية سريان التعديل الثاني في أول أبريل (نيسان) ١٩٧٨ م . وأشار أخيرا إلى أن العمليات الحسابية حسب القسم العاشر من المادة الخامسة تتم وفق ضوابط على اعتبار أن الأصول التي بحوزة الصندوق في حسابات (الإدارة العامة) تقوم على أساس حقوق السحب الخاصة، وبالتالي فإن جميع العمليات الحسابية الخاصة بعمليات الدول الأعضاء لأغراض تطبيق أحكام الاتفاقية - ما عدا

أحكام المادة الرابعة والجدول (ح) تتم على أساس الأسعار التي يطبقها الصندوق على هذه العملات طبقاً لأحكام القسم الحادي عشر من ذات المادة والتي تتعلق بالمحافظة على القيمة بحيث تظل قيمة العملات التي يجوزها الصندوق في (حساب الموارد العامة) مقومة بحقوق السحب الخاصة وبسعر ثابت وفقاً لنص المادة (٩) القسم السابع الفقرة (أ) وهذا لا يمنع تعديل قيمة ما يجوزها الصندوق من عملة أي دولة عضو عند استخدامها في عملية أو معاملة يعقدها الصندوق مع دولة أخرى عضو وأيضاً يمكن أن يتم التعديل في أوقات أخرى متى قرر الصندوق ذلك بناء على طلب الدولة العضو على أن تتم المدفوعات الناشئة عن تعديل القيمة سواء كانت إلى الصندوق أو منه خلال فترة مناسبة يحددها الصندوق بعد تاريخ التسوية، أو في وقت آخر بناء على طلب الدولة العضو.

# المطلب الثاني

## التسهيلات المالية الدائمة

### من خلال الممارسات العملية

بعد أن بينت الأحكام الخاصة بالمعاملات والعمليات من الناحية النظرية، انتقل بعد ذلك لإيضاح التسهيلات المالية الدائمة من خلال الممارسات العملية والتي تعتبر من قنوات الوظيفة التمويلية للصندوق كما سلف بيانه سواء كان التمويل من خلال استخدام المواد العامة للصندوق أو عن طريق الموارد المقترضة أو الإدارة من قبل الصندوق.

وحيث سبق أن تطرقت للتسهيلات الممولة من غير موارد الصندوق فإني في هذا المطلب سوف أبين بشكل موجز التسهيلات المالية الدائمة التي تمول بموارد الصندوق العامة، وحتى لا أطيل أكتفي بما تقدم ذكره حول شروط استخدام المواد العامة والتمويل الذي يتم بالشرحة الاحتياطية والشرائح الائتمانية الأخرى. ولذا يبقى الحديث عن التسهيلات المالية التالية:

١ - تسهيل التمويل التعويضي .

٢ - تسهيل تمويل المخزون الاحتياطي .

٣ - التسهيل الممتد الأجل .

أولاً: تسهيل التمويل التعويضي<sup>(١)</sup>:

أنشئ هذا التسهيل بقرار أصدره الصندوق في ٢٧ فبراير (شباط) ١٩٦٣م من أجل

(١) Compensatory financing facility (CFT) راجع حول التسهيل التعويضي :

Anand. G. Chandavarkar. the (IMF) its financial organization and activities  
op. cit. PP (49 - 51)

Louis M. Goreux. Compensatory financing facility-Pamphlet series. No. 34.  
Washington, D. C. 1980.

Gold. financial Assistance by The (IMF) law and practice. P-. cit. PP (29 - 30)

- لويس . م . جورو - استخدام التمويل التعويضي - ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (١٠) ١٥ أكتوبر (تشرين

المساهمة في تحقيق معالجة المشكلات الناجمة من تقلبات أسعار صادرات المواد الأولية الرئيسية التي تعتمد عليها كثير من الدول وخاصة النامية - في الحصول على عائدات من العملات الأجنبية التي تساعد على تحقيق توازن نسبي في موازين مدفوعاتها، أو على الأقل التخفيف من العجز إذا لم يتحقق التوازن المطلوب

وتسهيل التمويل التعويضي كغيره من التسهيلات متاح لجميع الدول الأعضاء في الصندوق، وليس ثمة قيد على ذلك إلا الشروط المطلوب توافرها للاستفادة منه بصفة عامة، ولعل أبرزها كون الدولة الراغبة في الاستفادة من تلك الدول التي تعتمد أساسا على مواردها من السلع الأولية عندما تجابه بظروف ومصاعب لا قبل لها بها فتؤثر على المردود نظرا لانخفاض أسعار الصادرات بشكل ملحوظ وفجائي . ناهيك عن تدهور المحاصيل بسبب الجوائح والظروف الطبيعية الصعبة كالجفاف وغيره، ولهذا فإن الاستفادة الدول الأعضاء من هذا التسهيل محكومة بشروط أساسية لا بد من توافرها وهي ضرورة وجود عجز مؤقت نتيجة تدني عائدات الصادرات من المواد الأولية الأساسية، وظروف خارجة عن إرادة الدولة بشكل لا تستطيع معه مجابهة ذلك بقدرتها وإمكاناتها المحدودة، وليس هذا فحسب بل لا بد وأن تبدي الدولة الراغبة في الاستفادة من التسهيل الاستعداد التام والناجز للتعاون مع الصندوق في سبيل توفير الحلول الجادة

= الأول ١٩٧٧م ص (٢٩-٣٨)

- نهاد قيني . تطور تسهيل التمويل التعويضي - مجلة التمويل والتنمية - يونيه (حزيران) ١٩٨٦م المجلد (٢٣) العدد الثاني ص (٢٥-٢٧)

- الأستاذ الدكتور أحمد جامع - العلاقات الاقتصادية الدولية - المرجع السابق ص (٣٥٠، ٣٤٩)

- د . رمزي زكي - أزمة الديون الخارجية - المرجع السابق ص (١١٧ - ١٢٠)

- د . عبد الواحد محمد الفار - أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية - المرجع السابق ص (٤٥٦،

٤٥٧)

- علي محمد نجم - صندوق النقد الدولي في ٢٥ عاما - المرجع السابق ص (٢٣-٢١)

- النشرة الاقتصادية التي يصدرها مركز المعلومات بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بالعمومية العدد (٢١٩) ١٠

شعبان ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ يولية (تموز) ١٩٧٩م ص (٢٦، ٢٧)

- مجلة الوحدة الاقتصادية العربية - المرجع السابق ص (١١٥، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤)

- The Role and function of the (IMF) op. cit. PP (63 - 66)

راجع القرار باللغة الإنجليزية رقم ١٤٧٧ (٨/٦٣)

- J. K Horsefield., The (IMF) 1945 - 1965. Vol. 111: op. cit. PP (238 - 240)

والمناسبة لكل المصاعب بما يضمن تصحيح اختلال ميزان المدفوعات .

فإذا ما توافرت الشروط المذكورة فإن تحديد حجم التمويل يخضع لمعادلة حسابية<sup>(٢)</sup>، يعتمد عليها الصندوق لتحديد مدى الانخفاض في عائدات الصادرات بحيث يرجع في سبيل ذلك إلى أقرب (١٢) شهرا التي يمكن الحصول على بياناتها لمعرفة مستوى العجز الذي يمثل في العادة الفرق بين حصيلة الصادرات التي تحققت في وقت تقلب الأسعار أو تدهور المحصول .

وعندما تحصل دولة عضو على تسهيل التمويل التعويضي فإنها تكون ملزمة برد المبلغ عن طريق إعادة الشراء لعمليتها من الصندوق على أقساط ربع سنوية خلال مدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمس سنوات كحد أقصى . لكن لو حصل تحسن لوضع أسعار الصادرات فإن الأمر يختلف حيث تلتزم الدولة في هذه الحالة بالسداد حتى لو لم تمض ثلاث سنوات . أما عن الرسم الدوري الذي يتقاضاه الصندوق فهو بنسبة (٨٧,٧٪) سنويا إضافة إلى رسم خدمة يدفع لمرة واحدة بنسبة (٥,٠٪) وهذا ما تم تحديده من أول مايو (أيار) لأنه خاضع للتغيير .

ولقد كانت استفادة الدول الأعضاء من هذا التسهيل في بداية الأمر متواضعة حتى جرى تحسين وضعه بإدخال بعض التعديلات التطويرية من عدة وجوه :

١ - لقد كان التسهيل في البداية يقتصر على تمويل العجز المؤقت الناجم عن تقلبات أسعار صادرات السلع الأولية الرئيسية<sup>(٣)</sup>، التي تعتمد عليها الدول - كما ذكرت آنفا -

(٢) لمعرفة المعادلة الحسابية أو حساب الاتجاه الذي يعني المتوسط الحسابي مقابل المتوسط الهندسي راجع نهاد قيني - المرجع السابق ص (٢٥)

وقد أورد المعادلة وأوضح أنه قد تم « . . . إلغاء التواءات في عام ١٩٧٥ م ومنذ عام ١٩٧٩ م استند حساب اتجاه الصادرات إلى المتوسط الهندسي لا المتوسط الحسابي الذي كان مستخدما من قبل إلا أن الاتجاه ظل يحسب على أساس المتوسط الحسابي بالنسبة لواردات الحبوب »

(٣) السلع المسنولة عن عجز إيرادات الصادرات والتي أدت إلى استخدام موارد الصندوق بالتسهيل التعويضي هي النحاس والصوف ولحم البقر ولحم العجول والقطن والمطاط والخشب والقصدير والألومينا والبوكسايت والفوسفات والجوت وجوز الهند المشور - النشرة الاقتصادية - المرجع السابق ص (٢٦) - كذلك لويس . م . جورو . المرجع السابق ص (٣٤ - ٣٩)

والجددير بالذكر أن التسهيل يشمل كل السلع الأولية الرئيسية ، وفي الوقت الراهن - نظرا لانخفاض سعر البترول فقد أشارت مجموعة الدول الأربع والعشرين بصدد التمويل التعويضي إلى ضرورة ارتباط هذا التمويل

ولكن نظرا للنداءات بتوسيع الاستفادة من التسهيل كانت هناك استجابة محدودة إذ وسع في هذا ليغطي التسهيل بعض الخدمات التي تعتمد عليها الدول وتعرضت عائداتها لتغيرات مفاجئة لا تستطيع الدول السيطرة عليها الأمر الذي أفسح المجال أمام هذه الدول بأن أعطيت الخيار في إدراج عائداتها من تحويلات العمال والسياحة في حساب عجز الإيرادات<sup>(٤)</sup>. وليس هذا فحسب بل إنه في عام ١٩٨١م كان التوسع أكثر من ذلك ليشمل التسهيل تغطية مؤقتة في التكاليف التجارية لواردات الحبوب من أجل مساعدة الدول التي تعاني من عجز في المواد الغذائية وحددت مدته لأربع سنوات ثم جرى التمديد لأربع سنوات أخرى في عام ١٩٨٥<sup>(٥)</sup>، وبهذه المناسبة لا بد من التنويه بما جاء في تقرير اللجنة المشكلة لبحث قضايا التنمية الدولية برئاسة ولي برانت فقد طوّل بزيادة حجم التمويل التعويضي بدعوة موجهة لصندوق النقد الدولي بأن يؤخذ في الاعتبار ليس انخفاض حصيللة الصادرات بل وأيضا ما يطرأ من تغيير على أسعار الواردات<sup>(٦)</sup>.

= بالانخفاض الحالي في أسعار السلع الأولية بها في ذلك أسعار البترول ودعوا إلى إدخال نظام مرحلي للاستفادة من هذا التسهيل وزيادة حدود الاستفادة من موارد الصندوق عن طريق هذا التسهيل (البيان الختامي لوزراء المجموعة في الاجتماع السنوي لعام ١٩٨٦) - Intergovernmental G-24 on international monetary affairs-35th meeting of ministers (Communique) DC 186-20 september 27, 1986, P (8)

وهي دعوة للتوسع في استخدام التمويل التعويضي لأنه يختلف عن برنامج ستابكيس الذي هو ترجمة لمعاهدة لومي الثالثة والتي بموجبها التزمت مجموعة الدول الأوروبية بتقديم مساعدة للدول التابعة لها والتي تعاني من عجز موارد وصادرات سلع أولوية محدودة. . راجع اتفاقية لومي الثالثة - مجلة التمويل والتنمية سبتمبر (أيلول) ١٩٨٥ المجلد (٢٢) العدد (٣) ص (٣١)

(٤) تمت توسعة الاستفادة من التسهيل لتشمل الخدمات المذكورة أعلاه في عام ١٩٧٩م.

(٥) نهاد قبيني - المرجع السابق ص (٢٥) ويمكن مراجعة القرار رقم ٦٧٦٠ - (٨١/٨١) وتاريخ ١٣ مايو (أيار) ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٧٦٠٢ - (٣/٨٤) في ٦ يناير (كانون الثاني) ١٩٨٤ ثم بالقرار رقم ٧٩٦٧ - (٦٩/٨٥) في ٣ مايو (أيار) ١٩٨٥م كذلك القرار رقم ٧٤٩٠ - (١٠٥/٨٣) الصادر في ١٨ يوليو (تموز) ١٩٨٣م

Selected decisions of the (IMF) and Selected documents.

Twelfth issue, April 30, 1986. PP (88-94)

(٦) الشمال - الجنوب : برنامج من أجل البقاء [تقرير اللجنة المذكورة أعلاه] نقله إلى العربية د. زكريا نصر، د. سلطان أبو علي، د. جلال أمين بتكليف من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والصندوق العربي للإنهاء الاقتصادي والاجتماعي - الكويت ١٩٨١ ص (١٨٤)

٢- ومن حيث ربط حق السحب بقيمة حصة الدولة العضو فإنه عند بداية العمل بالتسهيل عام ١٩٦٣م كان السحب في حدود (٢٥٪) من الحصة ثم رفعت النسبة عام ١٩٦٦ إلى (٥٠٪) من الحصة على ألا تتجاوز المسحوبات في أي فترة (١٢) شهرا نسبة (٢٥٪) إلا في الحالات الطارئة، وفي عام ١٩٦٩م وبعد إيجاد تسهيل تمويل مخزون الاحتياطي جعل حد السحب (٥٠٪) من المسحوبات القائمة لكل من التسهلين بشرط عدم تجاوز المسحوبات من التسهلين معا حدا مشتركا نسبته (٧٥٪) من الحصة وما أن جاء عام ١٩٧٥م وأجرى بعض التعديلات كما أسلفت ألغي الحد المشترك بين التسهلين ورفع حد السحب من تسهيل التمويل التعويضي إلى (٧٥٪) من الحصة شريطة عدم تجاوز المسحوبات في أي فترة (١٢) شهرا عن نسبة (٥٠٪) من الحصة إلا في الحالات الطارئة، وبحلول عام ١٩٧٩م رفع حد المسحوبات القائمة إلى نسبة (١٠٠٪) من الحصة وألغي بالمقابل الحد على المسحوبات في الفترة المحددة بـ (١٢) شهرا. وبحصول التوسع الذي أشرت إليه أنفا بتغطية واردات الحبوب بهذا التسهيل فقد أصبح الحد للسحب عليه بنسبة (١٠٠٪) من الحصة لتكاليف استيراد الحبوب وفي نفس الوقت جعل هناك حد مشترك له ولغيره من انخفاض أسعار صادرات السلع بحيث حدد بنسبة (١٢٥٪) من الحصة.

ومع الزيادة العامة في الحصص فإنه في عام ١٩٨٤م خفضت الحدود القصوى من (١٠٠٪) لعجز الصادرات إلى نسبة (٨٣٪) من الحصة وكذلك الحد الأقصى لزيادة تكاليف الحبوب من (١٠٠٪) من الحصة إلى نسبة (٨٣٪) من الحصة وأيضا الحد المشترك من نسبة (١٢٥٪) إلى نسبة (١٠٥٪) من الحصة<sup>(٧)</sup>.

= والجدير بالذكر أنه قد طرحت مقترحات عديدة من ضمنها اقتراح توسيع الاستفادة من التمويل التعويضي من أجل تعويض الدول النامية عن الزيادة التي طرأت على فوائد الديون الدولية بالسعر المعموم - راجع تقرير أمانة (الاونكتاد) باللغة العربية حول القضايا النقدية الدولية - مجلس التجارة والتنمية - جنيف ٢٥ فبراير (شباط) ١٩٨٥م ص (٣١)

(٧) راجع تطور ربط السحب بقيمة حصة الدولة منذ البداية وحتى الوقت الراهن في قرارات الصندوق بالإضافة إلى القرارات المشار إليها آنفا - راجع أيضا القرارات:  
- القرار رقم ٢١٩٢ (٨١/٦٦) في ٢٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٦٦ المعدل للقرار المشار إليه سابقا رقم ١٤٧٧ (٨/٦٣)

- القرار رقم ٢٧٧٢ (٤٧/٦٩) في ٢٥ يونيو (حزيران) ١٩٦٩  
= M. G. de vries. The (IMF) 1966 - 1971, Vol, 11: op. cit. PP (198-201)

ونظرا لما لهذا التسهيل من فائدة للدولة النامية التي تعتمد على مصادرها من الموارد الأولية فإن اللجنة المستقلة المشكلة لبحث قضايا التنمية الدولية قد طالبت في تقريرها بإلغاء تقييد الحق في السحب من التسهيل بقيمة حصة الدولة العضو بل يجب أن يبنى على الحاجة الفعلية لمواجهة انخفاض عائدات الصادرات<sup>(٨)</sup>.

ولعل ميزة وأفضلية هذا التسهيل تكمن في أن باستطاعة الدول الأعضاء الاستفادة منه إلى جانب الاستفادة من التسهيلات العادية التي يقدمها الصندوق مما دعا إلى المطالبة بتحسين أدائه بالنسبة للدول النامية والفقيرة. والمطالبة بالتخفيف من الدقة المتناهية في تطبيق الاشتراطات الأساسية عند السحب من التسهيل، والتي أصبحت أكثر صرامة حسبا يتضح من الممارسات العملية، وهذا ما أكد عليه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في تقرير الأمانة الصادر في ٢٥ فبراير (شباط) ١٩٨٥ إذ ورد فيه ما نصه:

«... والأهم من ذلك أن الشروط المرتبطة بالائتمان في إطار مرفق التمويل التعويضي قد أصبحت - أيضا - أكثر صرامة كما يتضح من ممارسة ربط المسحوبات

---

= - القرار رقم ٦٢٢٤ (٧٩/١٣٥) في ٢ أغسطس (آب) ١٩٧٩ والمعدل بالقرارات المشار إليها سالفا الصادرة في عام (٨١، ٨٤، ١٩٨٥)

Selected decisions of The (IMF) and selected documents. (IMF), Tenth issue April 30, 1983. PP (61-64)

أما بخصوص حجم الاستفادة من التسهيل خلال السنوات الماضية فإني لست بصدد الحديث بالأرقام ولمن أراد معرفة ذلك يرجع:

نهاد قبيني (استخدام تسهيل التمويل التعويضي) المرجع السابق ص (٢٦، ٢٧) كذلك التقارير السنوية للصندوق أذكر منها:

- IMF.. Annual report 1979. P (74) 2 IMF.. Annual report 1984. PP (78'79)
- IMF.. Annual report 1985. PP (66' 69) - IMF.. Annual report 1986. PP(63-64)
- The role and function the (IMF) op. cit. PP (68' 69)

وفي حديث مع مدير عام الصندوق (ميشيل كامريسو) أشار إلى أن إدراج آليات الطوارئ الخارجية بالتسهيل التعويضي كان منبها ضرورة الإبقاء على السمات الأساسية لهذا التسهيل، وبالتالي ضرورة ربط مساعدات الصندوق لعجز الصادرات والطوارئ الخارجية في تسهيل واحد على أن حد الوصول إلى التسهيل (١٠٥٪) من الحصة وداخل هذا الحد العام يطبق حد (٤٠٪) في كل من العنصر التعويضي وعنصر الطوارئ مع إتاحة الشريحة الاختيارية (٢٥٪) لاستكمال أي من العنصرين.

- مجلد التمويل والتنمية يونية (حزيران) ١٩٨٨ م المجلد (٢٥) العدد (٢) ص (٤) كذلك الملحق رقم (١).

(٨) الشمال - الجنوب - المرجع السابق ص (١٨٤)

بقبول ائتمان شرائح ائتمانية أعلى وكذلك من اعتماد مبادئ توجيهية بشأن التعاون بين صندوق النقد الدولي والبلد الساحب . . . » إلى أن قيل « . . . ويبدو أن هذه التغييرات تتعارض مع نفس الغرض المقصود من المرفق (التسهيل) والذي يتمثل في تقديم تعويض للنقص المؤقت الذي يخرج إلى حد كبير عن سيطرة العضو بمجرد إثبات وجود هذا النقص»<sup>(٩)</sup>، وفي الحقيقة أن هذا الكلام في محله وأن من الواجب على الصندوق أن يقدم للدول الأعضاء الدعم المالي من خلال هذا التسهيل وأن لا يتأثر باقتراحات الدول الصناعية الكبرى التي لا تقاسي أي متاعب، وبالتالي لا تشعر بأي مسؤولية تجاه متاعب الدول الأخرى التي تعتمد على مصادر محدودة تتمثل في السلع الأولية التي تباع على الدول الصناعية بأبخس الأسعار. ولهذا فإن صيحات الدول النامية تدوي في كل مناسبة وخاصة في الاجتماعات السنوية للصندوق وفي اجتماعات لجانه منددة بالاقتراحات الناشئة ومطالبة بتوسيع الاستفادة من التمويل التعويضي والتخفيف من شروطه بما يتيح لها تمويل العجز الذي تعاني منه في موازين مدفوعاتها. وتخفيف عبء الديون الذي أثقل كاهلها، وهي محقة في ذلك لأنها في وضع يستلزم الدعم، ففي الخطاب المشترك للدول العربية الذي ألقاه محافظ الجزائر في الاجتماع السنوي للصندوق لعام ١٩٨٥ أكد على ضرورة احتفاظ تسهيل التمويل التعويضي بالطابع المميز كمصدر للتمويل السريع وبشروط مخفضة<sup>(١٠)</sup>. كما أن مدير عام الصندوق في الاجتماع السنوي لمحافظي الصندوق عام ١٩٨٦ م أشار بوضوح في خطابه (بيانه) إلى أن الدول النامية المصدرة للسلع الأولية قد تضررت بشكل أكبر وأشد كثيرا من الدول الصناعية التي تقوم بتصدير المصنوعات<sup>(١١)</sup>.

وإزاء ذلك فلا نستغرب أن يستنكر وزراء مجموعة الدول الأربع والعشرين (G-24) دعوة بعض الدول إلى تخفيض حدود الاستفادة من موارد الصندوق عن طريق التسهيل

(٩) تقرير حول القضايا النقدية الدولية من إعداد أمانة «الأونكتاد» - مجلس التجارة والتعاون - لجنة الموارد عبر المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة - الدورة الحادية عشرة (الجزء الثاني) جنيف ٢٦ فبراير (شباط) ١٩٨٥ ص(٢٦)

(١٠) الخطاب المشترك المشار إليه باللغة العربية ص (٤)

(١١) خطاب المدير العام المشار إليه باللغة العربية ص (٧)

التعويضي<sup>(١٢)</sup>.

وبصفة الدول العربية من الدول النامية فإنها تساند بقية الدول النامية وتدافع عن مصالحها المتواضعة، ولذا فقد كررت دعوتها بتفهم الوضع وتصحيحه وذلك في الخطاب المشترك الذي ألقى في الاجتماع السنوي لمحافظة الصندوق لعام ١٩٨٦ إذ تضمن الخطاب وبكل صراحة المعارضة الشديدة لكل مقترحات أو ممارسات تتعارض مع الغرض الأساسي لقيام تسهيل التمويل التعويضي أو ينال ويقلل من أهمية دوره<sup>(١٣)</sup>. بعد هذا كله لم يبق لي من قول إلا الدعوة الصادقة لتصحيح سياسات الصندوق بشكل عام وخاصة مواطن الضعف لأجهزة الصندوق وضرورة التجرد بكل واقعية وهذا لن يتحقق إلا باستقلالية القرار وعدم تحكم الدول الكبرى في سياسات الصندوق كما ذكرت ذلك في أكثر من مناسبة.

ثانياً: تسهيل تمويل المخزون الاحتياطي<sup>(١٤)</sup>:

كما ذكرت عند تعداد روافد الوظيفة التمويلية للصندوق فإن هذا التسهيل استحدث في يونية (حزيران) ١٩٦٩ من أجل مساعدة الدول الأعضاء لمجابهة العجز في ميزان المدفوعات بسبب مساهمتها في اتفاقية مخزون احتياطي لسلعة أولية بغية تثبيت سعرها أو على الأقل تساعد على بقاء سعرها - ولهذا يقدم التسهيل للدولة المساهمة وليس لمنظمة المخزون الاحتياطي لأنه لا يوجد أي علاقة أو سلطة للصندوق على المنظمة، وتتحدد مساعدة الدولة العضو على أساس ما تلتزم به من مساهمة لتمويل مشتريات السلعة أو مصروفات التشغيل لمنظمة المخزون الاحتياطي أو ما تتحمله لإعادة تمويل الديون قصيرة الأجل لنفس الأغراض<sup>(١٥)</sup>.

(١٢) البيان الختامي لمجموعة الدول الأربع والعشرين المشار إليه آنفاً باللغة الإنجليزية ص (٨)

(١٣) الخطاب المشترك المشار إليه باللغة العربية ص (٥)

(١٤) "Buffes Stock Financing Facility" يمكن الرمز له بـ "BSFF" راجع حول هذا التسهيل :

J. Gopld. op. cit. P (30)

A. G. Chandavarkar. op. cit. PP (51' 52)

مطبوعات (محاضرة) معهد صندوق النقد الدولي - المشار إليه آنفاً ص (٢٠ ، ٢١).

النشرة الاقتصادية من إعداد مركز المعلومات المشار إليها سابقاً ص (٢٨)

The Role and function of the (IMF) op. cit. PP (66' 67)

(١٥) النشرة الاقتصادية ص (٢٨)

وتسهيل تمويل المخزون الاحتياطي هو امتداد لتسهيل التمويل التعويضي ومكملا له وكما نوهت آنفا أنه بإيجاد تسهيل تمويل المخزون الاحتياطي جعل حد السحب بنسبة (٥٠٪) من المسحوبات القائمة لكل من التسهيلين المذكورين بحيث لا يتجاوز السحب منها معا كحد مشترك نسبة (٧٥٪) من الحصة واستمر هذا حتى عام ١٩٧٥ بعد إجراء التعديل بقرار من الصندوق ترتب عليه إلغاء الحد المشترك فأصبح السحب من هذا التسهيل بنسبة (٥٠٪) من الحصة<sup>(١٦)</sup>.

وفي عام ١٩٨٤م قام الصندوق بإصدار قرار تعديلي بحيث أصبح السحب لا يتجاوز نسبة (٤٥٪) من الحصة<sup>(١٧)</sup>. علما أن السحب من هذا التسهيل لا يتأثر بالمسحوبات بموجب الشريحة الاحتياطية والشريحة الائتمانية. ومن الضروري أن تتعاون الدول المستفيدة من هذا التسهيل مع الصندوق بحيث تبادر إلى إعادة الشراء بمجرد زوال الحاجة وبنفس الشروط التي تتبع بشأن تسهيل التمويل التعويضي والشريحة الائتمانية وذلك بالتسديد بعد ثلاث سنوات وخلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات بأقساط ربع سنوية وقد استخدم التسهيل في تمويل المخزون الاحتياطي من ثلاث سلع أولية هي القصدير والسكر والمطاط<sup>(١٨)</sup>. ويمكن التوسع في ذلك ليشمل مخزون سلع

(١٦) راجع القرار رقم ٢٧٧٢ (٤٧/٦٩) في ٢٥ يونيو (حزيران) ١٩٦٩ الذي أشرت إليه في الهامش تحت الرقم (٢٧) والمعدل بالقرار رقم ٤٩١٣ (٢٠٧/٧٥) في ٢٤ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٥م

Selected decisions of the international monetary fund and selected documents, Tenth issue.

April 30, 1983 op. cit, PP (70' 71)

ومن ناحية الفوائد (الرسم الدوري) على المسحوبات من هذا التسهيل فإنه يصل إلى نسبة (٨٧, ٧٪) سنويا إضافة إلى رسم خدمة بواقع (٥, ٠٪) يدفع لمرة واحدة وذلك من أول مايو (آيار) م مثله مثل التمويل التعويضي: «مطبوعات معهد الصندوق المشار إليها ص (٣٨)»

(١٧) راجع القرار رقم ٧٦٠٢ (٣/٨٤) في يناير (كانون الثاني) ١٩٨٤ المعدل للقرار رقم ٤٩١٣ (٢٠٧/٧٥) Selected decisions of the (IMF) and selected documents, Twelfth issue, PP (94' 95)

(١٨) تسهيل تمويل مخزون القصدير القرار رقم ٣١٧٩ (١٠٢/٧٠) في ٢٥ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٠م والقرار رقم ٣٣٥١ (٥١/٧١) في ٢١ يونيو (حزيران) ١٩٧١م كذلك القرار رقم ٥١٢٧ (٩١/٧٦) في ٢٣ يونيو (حزيران) ١٩٧٦م أيضا القرار رقم ٧٢٤٧ (٤٧/٨٢) في ١٢ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٢م تسهيل تمويل مخزون السكر بالقرار رقم ٥٥٩٧ (١٧١/٧٧) في ١٦ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٧م تسهيل تمويل مخزون المطاط بالقرار رقم ٧٢٤٦ (١٤٧/٨٢) في ١٢ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٢م Ibid. PP. (95 - 103)

أولية أخرى وإن كان الاستخدام - حالياً - محدوداً جداً<sup>(١٩)</sup>، أما عن الاستفادة من هذا التسهيل فكما ذكرت بأنني لست بصدد دراسة اقتصادية ولذا أتجنب الحديث عن الأرقام إلا بقدر ما يقتضيه المقام ولذا أحيل إلى التقارير السنوية لصندوق النقد الدولي<sup>(٢٠)</sup>.

ثالثاً: تسهيل الصندوق الممتد (الموسع)<sup>(٢١)</sup>:

إن هذا التسهيل كما ذكرت من التسهيلات الدائمة التي تمول بموارد الصندوق وقد استحدثت هذا التسهيل في سبتمبر (أيلول) ١٩٧٤م بموجب القرار المشار إليه في الهامش. والهدف من التسهيل إتاحة موارد الصندوق للدول الأعضاء التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها من جراء الاختلالات الحادة والهيكلية في الإنتاج والتجارة والأسعار مما لا يمكن مواجهته بالتسهيلات الأخرى المتاحة، كذلك كون الدولة العضو لا تستطيع اتباع سياسة نشطة للتنمية بسبب ضعف مركز ميزان المدفوعات.

وهذا التسهيل له مزاياه من أنه طويل الأجل، وبمبالغ أكبر من المبالغ التي تمنح بالشرائح الائتمانية العادية إذ لا يقدم هذا التسهيل إلا عند التأكد من عدم كفاية تلك التسهيلات، وإن حاجة الدولة قائمة فعلاً إلى تسهيل أطول مدة من الأمد المحددة

(١٩) تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٨٥م البنك الدولي. واشنطن د. س أبريل (نيسان) ١٩٨٥  
باللغة العربية] ص (١٢٥)  
[باللغة الإنجليزية] ص (١٠٦)

World development report 1985. P (106)

IMF., Annual report. 1979.. P (79) - IMF., Annual report. 1984. P (79) (٢٠)

IMF., Annual report. 1985., PP (66' 70) - IMF., Annual report. 1986. P (64)

The role and function of the (IMF). op. cit. PP (68' 69)

"Extended fund facility" راجع التسهيل الممتد (أو الموسع): (٢١)

- J. Gold. op. cit. PP (32 - 34)

- A. G. Chandavarkar: op. cit. PP. (46' 47)

- قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٣٧٧ وتاريخ ١٣ سبتمبر (أيلول) ١٩٧٤م المعدل بالقرار رقم ٦٣٣٩

(١٧٩/٧٩) في ٣ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٩م المعدل بالقرار رقم ٦٨٣٠ (١٦٥/٨١) في ٢٢ أبريل

(نيسان) ١٩٨١ الساري المفعول في أول مايو (أيار) ١٩٨١م

Selected decisions of the (IMF) and selected documents Twelfth Issue.

PP (32-36)

- مطبوعات معهد صندوق النقد الدولي - المشار إليها سابقاً - ص (٢١)

- النشرة الاقتصادية - المشار إليها آنفاً - ص (٣٢ - ٣٤)

- مجلة الوحدة الاقتصادية العربية - المرجع السابق ص (١١٤ ، ١١٥)

- The role and function of the (IMF). op. cit., PP (60 - 63)

للتسهيلات الأخرى المتاحة من أجل التمكن من معالجة المشاكل الاقتصادية المتعلقة بالاختلالات الهيكلية في المسائل المشار إليها آنفاً .

وجملة القول أن التسهيل يخضع للشروط والأحكام التالية :

١ - أن يكون التسهيل كما ذكرت لمعالجة عجز في ميزان المدفوعات نتيجة اختلالات هيكلية وحادة في الإنتاج والتجارة والأسعار أو حتى ضعف في مركز ميزان المدفوعات يترتب عليه عدم استطاعة الدولة العضو اتباع سياسة نشطة للتنمية والبناء .

٢ - أن تقدم الدولة برنامجاً شاملاً بالسياسات العامة والأهداف إضافة إلى برنامج أكثر تفصيلاً عن الاثني عشر شهراً الأولى، ثم لكل سنة على حدة من السنوات التالية للسنة الأولى مع اتباع نفس الشروط المطلوبة في ترتيبات الشرائح الائتمانية العليا .

٣ - يكون السحب بموجب التسهيل إلى نسبة (١٤٠٪) من الحصة خلال فترة قد تمتد إلى ثلاث سنوات شريطة عدم تجاوز حيازة الصندوق من عملة الدولة بالشراء بموجب هذا التسهيل والشرائح الائتمانية عن نسبة (١٦٥٪)<sup>(٢٢)</sup>، من الحصة مع استبعاد أية حيازات تمت بموجب تسهيلات التمويل التعويضي والمخزون الاحتياطي والنفطي .

٤ - أن تلتزم الدولة العضو المستفيدة من التسهيل بإعادة شراء عملتها على أقساط نصف سنوية خلال مدة تتراوح بين أربع سنوات إلى عشر سنوات<sup>(٢٣)</sup>، بعد كل عملية شراء تتم بموجب هذا التسهيل . وهذا التسهيل من حيث حجم الاستفادة منه يعتبر في المرتبة الثانية بعد تسهيل التمويل التعويضي بشأن إقبال الدول على الاستفادة منه<sup>(٢٤)</sup> .

---

(٢٢) النسبة المنوه عنها أعلاه في القرار الأول رقم ٤٣٧٧ (١١٤ / ٧٤) المشار إليه آنفاً كانت (٢٦٥٪) من الحصة ثم تعدلت إلى نسبة (٢٧٦,٢٥٪) من الحصة بموجب القرار رقم ٤٩٣٤ (٥ / ٧٦) في ١٩ يناير (كانون الثاني) ١٩٧٦ راجع ما ذكر في القرارين المذكورين :

M.G. de vries, The (IMF) 1972-1978. Vol, 111: op. cit. PP (505' 506)

(٢٣) كانت الفقرة المتعلقة بإعادة الشراء (التسديد) في القرار الأول المشار إليه آنفاً تحدد مدة السداد بين أربع سنوات إلى ثنائي سنوات . راجع الفقرة (٥) من البند الثاني من القرار المذكور:

Ibid. P (505)

يلاحظ أن مدة بداية التسديد (إعادة الشراء) قد حددت بأنها تبدأ بعد أربع سنوات ونصف - مطبوعات معهد الصندوق المشار إليها ص (٣٧ ، ٢١)

(٢٤) راجع حجم الاستفادة من تسهيل الصندوق الممتد :

ورأيي في هذا التسهيل لا يختلف عن رأيي بشأن تسهيل التمويل التعويضي للتماثل فيما بينها في كثير من الخصائص<sup>(٢٥)</sup>.

---

IMF., Annual report. 1979. PP. (73' 74)

IMF., Annual report. 1984. PP. (76' 77)

IMF., Annual report. 1985. PP. (66' 69)

IMF., Annual report. 1986. PP. (63' 79)

وكما سبق أن ذكرت فإن حجم الاستفادة من تسهيلات الصندوق المؤقتة والدائمة عرضة للتعديل حسب مقتضى الحال . راجع الملحق (٢) .

(٢٥) من ذلك أن الرسم الدوري (الفائدة) متماثلة بواقع (٨٧, ٧٪) سنويا إضافة إلى رسم الخدمة بنسبة (٥, ٠٪) لمرة واحدة في كل معاملة . وهذا كما ذكرت آنفا من أول مايو (أيار) ١٩٨٥ م

## المبحث الثاني

### شروط الاستفادة من تسهيلات الصندوق مع تقويمها وعلاقتها بالديون الخارجية

عند استعراض التسهيلات المالية للصندوق ذكرت أنها تخضع لشروط وأحكام يفرضها الصندوق على الدول الأعضاء الراغبة في الاستفادة من تسهلاته، فهناك شروط عامة نص عليها صراحة في المادة الخامسة القسم الثالث، غير أنه وفقا للفقرة (أ) حول الصندوق وضع سياسات خاصة لمعالجة مشاكل موازين المدفوعات، ومساعدة الدول الأعضاء على حل هذه المشكلات بطريقة تكفل استخدام الموارد العامة بشكل مؤقت. الأمر الذي جعل الصندوق يضع الشروط الأخرى لكل تسهيل مالي وهذه الشروط تختلف من تسهيل لآخر من حيث قيمة السحب ومدة التسهيل وأقساط السداد وهذه ملازمة لكل تسهيل حسب القرار الذي يصدره الصندوق إضافة إلى شروط أخرى تتصل ببرامج التصحيح المطلوب من الدول اتباعها لكي يقدم لها التسهيل وهي ما تسمى «بالمشروطة» وأساسها أيضا قرارات الصندوق، ولم ينص عليها صراحة في مواد الاتفاقية.

وسوف أتحدث في هذا المبحث عن الشروط (أو المشروطة) حسب مفهوم الصندوق في مطلب أول ثم أتبع هذا بتقويم الشروط (أو المشروطة) في مطلب ثان، وأخيرا علاقة الشروط (أو المشروطة) بالديون الخارجية ودور الصندوق في حلها بالمطلب الثالث.

## المطلب الأول

### الشروط (أو المشروطة) في مفهوم الصندوق

لما كان من أهداف الصندوق تقديم المساعدات المالية للدول الأعضاء التي تواجه

مصاعب واختلالات في موازين مدفوعاتها فقد كان لزاماً أن تتضمن الاتفاقية من الشروط والمبادئ العامة ما ينحول لأجهزة الصندوق وضع سياسات ترسم بدقة أسلوب استخدام الموارد مع تعزيزها بالضمانات الكافية للتأكد من تحقيق الانتفاع بالموارد بشكل مؤقت هكذا قيل ويقال في كل مناسبة للدفاع عن سياسات الصندوق .

وفي إطار الشروط والمبادئ العامة التي أشرت إليها فيما سبق عند الحديث عن الوظيفة التمويلية للصندوق تم وضع مجموعة من السياسات والإجراءات التي تعرف كما ذكرت «بالمشروطية»<sup>(١)</sup>، إذ يعتبرها الصندوق من الملامح الأساسية المميزة للنشاطات المالية التي يقوم بها باعتبارها ممارسات عملية لبرامج التصحيح التي تطلب من الدول الأعضاء عند الاستفادة من تسهيلات الصندوق بغية حل المشكلات المؤثرة في موازين المدفوعات خلال فترة زمنية مؤقتة، وكما نوهت آنفاً بأن الشروط الخاصة ببرامج التصحيح لم توضح في مواد إتفاقية الصندوق، وإنما كما يقول المتحمسون لها نص عليها ضمناً، وهذا رأي الولايات المتحدة الأمريكية التي ما فتئت تطالب بضرورة إيجاد الضمانات المناسبة للانتفاع بموارد الصندوق في حين ترى المملكة المتحدة تلقائية استفادة الدول الأعضاء بمجرد حصول عجز مؤقت في موازين المدفوعات دون التنازل عن أية حقوق، ولقد انتهى الخلاف بإصدار الصندوق لقراره في ١٣ فبراير (شباط) ١٩٥٢<sup>(٢)</sup>، بالأخذ بوجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية بحجة ضرورة التأكد من ملاءمة سياسة الدولة العضو بما يتفق مع عجز ميزان المدفوعات وإمكانية السداد (إعادة الشراء) خلال فترة مقبولة، وهذا من خلال ما تبناه القرار من ترتيبات احتياطية لدعم الدول الأعضاء كأداة قانونية جديدة لاستخدام موارد الصندوق<sup>(٣)</sup>. ويسبق هذا -

(١) المشروطية أو الاشتراطية "Conditionality" تعني مجموعة من الشروط التصحيحية التي يطلب من الدولة العضو الراغبة في الاستفادة من التسهيلات المالية، وتتم صياغة الشروط بالتفاوض مع سلطة الدولة المعنية وتضمن في خطاب النوايا الذي يوقع في نهاية التفاوض . راجع صيغ المشروطية :

Co-operation without cross-conditionality: An Issue international lending commonwealth secretariat, London, 1986, PP (21-25)

(٢) القرار رقم ١٠٢ (١١ / ٥٢) راجع :

M. Guitian. Fund Conditionality, Evolution of principles and practices. op. cit. PP (42 - 44)

J. Gold. Legal and institutional aspects of the international monetary System. (٣) Vol. 11: op. cit. P (437)

مناقشات مكثفة بين سلطات الدولة المعنية وموظفي الصندوق للاتفاق على سياسات اقتصادية يتحتم على الدولة العضو انتهاجها لتصحيح اختلال ميزان المدفوعات بحيث تتمشى مع مصالح الدولة المعنية ومصالح سائر الدول الأخرى بما يكفل ضمان وكفاية البرنامج .

ولما كانت الإجراءات ليست محددة سلفا بل تخضع للنقاش والاتصالات والتفاوض فقد كانت الممارسات العملية لاستخدام موارد الصندوق محدودة وبنسبة مئوية متدنية نظرا لضآلة أقيام الحصص ، وذلك خلال الخمسينات وأوائل الستينات مما استلزم تطوير الترتيبات الاحتياطية لإدخال بعض التحسينات لتتجاوب مع حاجة الدول الأعضاء لمعالجة عجوزات موازين المدفوعات التي تنجم عن بعض العوامل الداخلية والخارجية وهذا ما حدا بالمجلس التنفيذي للصندوق للقيام بمراجعة للشروط في عام ١٩٦٨م وإصدار قراره رقم ٢٦٠٣ (٦٨/١٣٢) في ٢٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٦٨ ومرفق به ملحق منقح . وقد أكد القرار على ضرورة وجود ضمانات كافية للاحتفاظ بخاصية الدوران لموارد الصندوق ، ووضع قواعد حول التشاور بصدد كافة الترتيبات الاحتياطية عند استعمال الشريحة الاحتياطية الأولى للوصول إلى اتفاق بشأن معايير الأداء الجديدة .

وفي أول السبعينات استجدت سلسلة من الأزمات والاضطرابات في أسواق الصرف وترجع إلى أسباب عديدة منها زيادة الأسعار العالمية للطاقة والضغط التضخمية والهبوط الحاد في الدول الصناعية الكبرى مما تطلب ذلك إجراء بعض التعديلات على الشروط لتشمل التغييرات والزيادات في اختلافات موازين المدفوعات نتيجة الظروف والاضطرابات المستجدة وذلك بإعادة دراسة حجم ومدد التسهيلات التي تقدم للدول الأعضاء مع استحداث تسهيلات أخرى مؤقتة حسبما سبق إيضاحه بشروط ميسرة نسبيا كتسهيل النفط في عامي ٧٤ ، ١٩٧٥م وإنشاء صندوق الائتمان في عام ١٩٧٦م والتسهيل الممتد الأجل في عام ١٩٧٤م وغير ذلك من التسهيلات التي تحدثت عنها فيما تقدم والممولة بموارد مقترضة .

(٤) M. Guitian, op. cit. PP (16' 44)

كذلك النقد الدولي والتجارة الخارجية للبلاد العربية «العرب» . والأزمة الاقتصادية العالمية» المرجع السابق

ص(٥٦)

وانطلاقاً من هذا التوسع في تقديم التسهيلات وتعديل سياسات الصندوق الخاصة باستخدام موارده لزيادة حجم المساعدات، والسماح للدول الأعضاء بتطبيق برامج تصحيحية بشكل تدريجي كان لا بد من القيام باستعراض ثانٍ للشروط في عام ١٩٧٨م انتهت في ٢ مارس (آذار) ١٩٧٩م بإصدار قرار يتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية لاستعمال موارد الصندوق يمكن إيجاز بعضها فيما يلي:

١ - تشجيع الدول الأعضاء على تبني إجراءات تصحيحية وفق برنامج يمكن مساندة باستخدام موارد الصندوق على أن تقدم الدول المعنية طلباتها في وقت مبكر لدراستها قبل الموافقة على الترتيبات الاحتياطية .

٢ - إمكانية تمديد فترة الترتيبات الاحتياطية المؤقتة لأكثر من سنة واحدة لإفساح المجال لتنفيذ برنامج التصحيح بنجاح إذ يجوز التمديد لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

٣ - الأخذ في الاعتبار عند وضع برامج التصحيح الاهتمام بالأوضاع الاجتماعية والأهداف السياسية الداخلية والأولويات الاقتصادية للدول الأعضاء بما في ذلك المصاعب المتعلقة بميزان المدفوعات .

٤ - التشاور من وقت لآخر بين الصندوق والدولة العضو أثناء الفترة الكلية للتسهيل وحول كافة الترتيبات الاحتياطية، مع جعل معايير الأداء مقتصرة على رقابه تطبيق برنامج التصحيح لتنصب على متغيرات الاقتصاد الكلي بهدف ضمان تحقيق أهدافه<sup>(٥)</sup> .

بعد هذا الإيضاح الموجز لنشأة الشروط وتطورها وفق قرارات الصندوق لا بد من تبيان كنهه وأبعاد الشروط التي تطلب عند وضع البرامج التصحيحية التي يفرضها الصندوق على الدول الأعضاء عند الرغبة في استخدام موارده وما وصلت إليه إلى درجة جعلها توصف بالسياسات الانكماشية أو التقشفية .

(٥) القرار رقم ٦٠٥٦ (٣٨/٧٩) راجع :

Ibid. PP (21 - 33' 45' 46)

كذلك تعليقات حول بنود القرار راجع : (14 - 36) J. Gold. Conditionality. op. cit. PP  
أيضاً: بحث بصدده «تقويم انتقادي لشروط استخدام موارد صندوق النقد الدولي» ١٦ رجب ١٤٠٤ هـ الموافق ١٧ أبريل (نيسان) ١٩٨٤م من إعداد إدارة الشؤون الاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية ص (٢)

كذلك الشمال - الجنوب - برنامج من أجل البقاء - المرجع السابق ص (١٨٣ - ١٨٤)

إن الشروط مدار البحث تعرض من جانب ممثلي الصندوق على سلطات الدولة المعنية في شكل نصائح يحملها أعضاء بعثة الصندوق المخولة بمهام التفاوض باسم الصندوق للحصول على موافقة الدولة على برنامج يحدد السياسات الاقتصادية المرغوب اتباعها من أجل الحصول على تسهيلات الصندوق المالية، وما يتم الاتفاق عليه يضمن في خطاب النوايا الذي توقعه الدولة صاحبة العلاقة وغالبا تتضمن الشروط المفروضة في البرامج المطالبة بكل أو بعض الشروط التالية :

أ- تخفيض قيمة العملة الوطنية (سعر الصرف) لتشجيع الصادرات من السلع والخدمات والحد من الاستيراد .

ب- إلغاء القيود التي تفرض على أسعار الصرف والاستيراد أو تخفيضها .

ج- برنامج مكافحة التضخم ويشمل تحديد عمليات الإقراض البنكية ورفع أسعار الفائدة ووضع قيود على الإنفاق وزيادة الضرائب والأسعار الانتاجية التي تحصل عليها المشروعات الحكومية إضافة إلى إلغاء الإعانات عن المواد الغذائية وتخفيض المرتبات والأجور أو حتى تجميدها .

د- إتاحة الفرصة للاستثمار الأجنبي بالانفتاح والأخذ بحرية التجارة<sup>(٦)</sup> .

والمطالبة بكل هذه الشروط أو بعضها يختلف من برنامج إلى آخر حسب الظروف وحجم التسهيل ومحصلة المفاوضات التي يتم التوصل إليها من قبل بعثة الصندوق على أن يؤخذ في الاعتبار أيضا حجم العجز في ميزان المدفوعات وما يمكن أن تبذله الدولة المعنية من جهود لمعالجة العجز ومدى الإمكانيات الاقتصادية .

وقد حاول المسؤولون في الصندوق تبرير هذه الشروط وحثمتها لبرامج التصحيح بمبررات واعتبارات كثيرة مبنية على تحليلات اقتصادية قد تصدق في توقعها في بعض الأحيان وقد تخيب في أحيان كثيرة لأنها أشبه ما تكون بأقوال المنجمين . ومما قيل في

(٦) شريل باير - فح القروض الخارجية - صندوق النقد الدولي والعالم الثالث . المرجع السابق ص (٣٦) .

كذلك محسن س . خان ومالكوم د . نايت - برامج التكيف التي يدعها الصندوق هل تعوق النمو؟

مجلة التمويل والتنمية مارس (آذار) ١٩٨٦ م المجلد (٢٣) العدد (١) ص (٣١)

أيضا في نفس المجلة شارلز أ . سيسون - البرامج التي يدعها الصندوق وتوزع الدخل في أقل البلدان نموا ص (٣٥) أيضا د . رمزي زكي - أزمة الديون الخارجية - المرجع السابق ص (٤٠٥) . كذلك الدكتور أحمد الجعوني - صندوق النقد الدولي . . لماذا لا يغير - الأهرام الاقتصادي العدد (٩٢٦) ١٣ أكتوبر (تشرين الأول)

التبرير أن السياسات المذكورة تساعد على إيجاد توازن بين التمويل وتصحيح الخلل باتباع سياسات مالية داخلية بحيث يحد من الإنفاق الداخلي بشكل يتجاوز قدرة القطاع العام أو زيادة الإيرادات المالية لتلافي أي عجز قد يحصل ويرون أن السياسات النقدية الداخلية تعتبر من العناصر الرئيسية في سياسة إدارة الطلب وتحقيق الاستقرار. وهذا يتأتى من خلال الاقتصاد المفتوح في ظل سعر صرف يتمتع بالمرونة الكاملة حتى تتحقق فعالية السياسة النقدية التي تدعم السياسة الاقتصادية المرتكزة على هيكل ميزان المدفوعات الذي يرتبط بدوره ارتباطا وثيقا بإدارة سيولة الدولة من العملات الأجنبية والتي تعتمد عليها في تسوية المدفوعات الدولية، ولا شك أن أية دولة تعاني من نقص في هذه العملات تضطر إلى الاقتراض من الخارج، وهذا يستلزم اتساق إدارة القروض الخارجية مع السياسات المالية الداخلية، وهذا بطبيعة الحال يستدعي الاهتمام، بالبرامج المدعومة بموارد الصندوق للوصول بميزان المدفوعات إلى وضع يمكن الاعتماد عليه. من هذا المنطلق يرى المسؤولون في الصندوق أن تعديل سعر الصرف له دوره كإجراء تصحيحي وإن كان محل معارضة شديدة في بعض الأحيان. ويضيفون إلى ذلك أنه إذا كانت الأسعار والتكاليف المحلية تتسم بالصرامة في اتجاه الانخفاض فإنها تبقى مكلفة بالنسبة للعمالة والإنتاج، ولذا لا بد من تطبيق سياسات مالية وطنية تعمل على تخفيض الأسعار والإنفاق وليس هذا فحسب بل لا بد من رفع سعر الفائدة بحيث يكون سعرا تنافسيا من أجل الإبقاء على المدخرات الوطنية وتشجيع تدفق رؤوس الأموال باعتبار أن ذلك من برامج السياسات الاقتصادية<sup>(٧)</sup>.

ولعل من المفيد في هذا المقام أن نشير إشارة عابرة إلى ما قيل بشأن معايير القياس التي يمكن الاعتماد عليها لتقويم نتائج السياسات والأداء الاقتصادي وهي ثلاثة معايير الأول معيار إيجابي أو عملي يحدد الأداء في ظل برنامج التصحيح عن طريق مقارنة نتائجها مع ما كان سائدا قبل اتخاذ السياسات التصحيحية بمعنى قياس «ما هو موجود بالنسبة إلى ما كان»<sup>(٨)</sup>.

أما الثاني فإنه معيار قياسي للأداء بمقارنة النتائج الفعلية مع الأهداف المحددة في

(٧) راجع تفصيل ما ذكر في: M. Guitian. op. cit. PP (5 - 13)

(٨) "What is relative to what was"

البرنامج وهو يعتمد على «ما هو موجود مع ما هو مفروض أن يكون»<sup>(٩)</sup>.  
وأخيراً المعيار الحدسي أو الحكمي الذي يقارن الأداء الفعلي بالنتيجة التي كان يمكن  
أن تحدث في غياب برنامج التصحيح وذلك بمقارنة «ما هو موجود مقابل ما قد يمكن  
أن يكون»<sup>(١٠)</sup>.

وهذا المعيار هو الأكثر إثارة للجدل بسبب طبيعته الافتراضية لأنه يعتمد على  
التوقعات التي يمكن أن تحصل، ويمكن أن لا تحصل إلا أن هناك من قال بملاءمته  
من عدة جوانب لاعتقاد أنه لا بد من بذل جهد لتوجيه الاقتصاد من مساره الحالي إلى  
مسار آخر يمكن له أن يستمر، ذلك لأن انعدام نشاط السياسة - في مثل هذه الظروف -  
يتسبب في حصول اختلال من جراء القيود الصارمة على النقد الأجنبي وارتفاع معدلات  
التضخم وانخفاض مستوى النمو<sup>(١١)</sup>.

ونختتم هذا المطلب بالقول بأن اشتراطات برامج التصحيح التي يضعها الصندوق  
لا بد وأن تؤيد بمثل هذه المبررات والأسانيد ولقد كان تطبيق الشروط عند تقديم  
التسهيلات المالية يتم بشكل متفاوت بين المرونة حيناً والتشدد في بعض الأحيان. ويقدر  
مازادت حاجة الدول النامية إلى التسهيلات في الفترة الأخيرة وخاصة منذ عام ١٩٨٢م  
نتيجة العجز في موازين مدفوعاتها من جراء الصعوبات الاقتصادية والأزمات الحادة  
وارتفاع أعباء الديون لارتفاع سعر الفائدة فقد أصبح الصندوق يتشدد أكثر<sup>(١٢)</sup>، من  
ذي قبل في شروطه فعادة ما يطالب الدول المعنية بالشروط سالفه الذكر أو أغلبها مما  
جعل سياساته عرضة للنقد.

(٩) "What is With what should be"

(١٠) "What is versus what would have been"

(١١) راجع بمزيد من الإيضاح عن المعايير المذكورة:

Ibid. PP (36 - 39)

كذلك موريس جولدستاين (Morris Goldstein) الآثار العالمية للبرامج التي يدعمها الصندوق. مجلة  
التمويل والتنمية مارس (آذار) ١٩٨٦ المجلد (٢٣) العدد الأول ص (٢٤).

(١٢) تقرير أمانة الأونكتاد - المرجع السابق ص (٢٥).

## المطلب الثاني تقويم الشروط (أو المشروطة)

لقد سبق الحديث عن بعض ما قيل حول شروط استخدام موارد الصندوق في القسم الأول (الجزء الأول) من هذا البحث عند الكلام عن رأي النقاد في سياسات الصندوق ومواقفه وعند محاولة معرفة مدى توافر الحياد في سياساته بين النظرية والتطبيق، وقد توصلت إلى أن الشروط كانت صارمة وتقشفية، وأوردت بعض آراء النقاد ودفاع بعض العاملين في الصندوق. وما سوف أبديه هنا ما هو إلا استكمال لما سبق وليس من قبيل التكرار لأنه لا بد من إيضاح تقويم المشروطة في هذا الموضع من البحث مادامت بصدد الحديث عن شروط الاستفادة من تسهيلات الصندوق.

ليس هناك من حاجة أن أظهر مزايا الشروط وأهدافها، وما يمكن أن تحققه من آثار نافعة تجعل تسهيلات الصندوق المالية تحقق أهدافها، فقد سبق الكلام عن ذلك في دفاع موظفي الصندوق وأيضا في المطلب السابق عند إيضاح مفهوم الشروط لدى الصندوق إذ ما ذكرته ما هو إلا تعبير عن آراء من يقولون بسلامة وفعالية الشروط، وضرورتها لبرامج التصحيح التي تدعم بالتسهيلات المالية المقدمة من الصندوق، وكما ذكرت بأن هذا الموقف ليس بمستغرب من أن يدافع واضعو الشروط عن أعمالهم ويدعون بأنها أقصى ما يمكن الوصول إليه، وإن حصلت سلبيات فإنها قد تكون لأسباب أخرى غير برامج الصندوق وهذا الاستنتاج هو ما توحى به كتابات بعض العاملين في الصندوق<sup>(١)</sup>.

(١) راجع بعض كتابات من يعمل في الصندوق إذ إنها تحمل في طياتها الدفاع عن الشروط والبرامج بشكل صريح أو ضمني:

— موريس جولديستاين - مجلة التمويل والتنمية المشار إليها آنفا ص (٢٧) الكاتب مواطن أمريكي يعمل مستشارا بإدارة العلاقات الخارجية بالصندوق.

— محسن - س خان ومالكولم د. نایت «برامج التكيف التي يدعمها الصندوق هل تعوق النمو؟! نفس المجلة ص (٣٠ - ٣٢) محسن خان مواطن باكستاني يعمل مستشارا بإدارة البحوث بالصندوق ومالكولم نایت رئيس قسم التكيف الخارجي بإدارة البحوث.

وفي هذا الصدد نشير إلى ما يردده مدير عام الصندوق في كثير من المناسبات في الرد على النقد الموجه إلى برامج الصندوق، ومن ذلك رده على من يرى أن البرامج تقشفية

- = شارلز أ. سيسون - البرامج التي بدعها الصندوق وتوزيع الدخل في أقل البلدان نموا. نفس المجلة ص (٣٣-٣٦) انكاتب مواضن أمريكي - اقتصادي تابع لإدارة الشئون النظرية في الصندوق .
- جوستين ب . زولو وصالح منير النصوي - برامج التكيف في إفريقيا - مجلة التمويل والتنمية مارس (أذار) ١٩٨٤م المجلد (٢١) العدد الأول ص (٥-٧) وجوستين زولو من مواضن زامبيا يعمل مديرا للإدارة الإفريقية في الصندوق وصالح نصوي مواطن أمريكي يعمل مـاعدا نذير الإدارة الإفريقية بالصندوق .
- هـ . جوهانس ويتفين - الاتعاش العالمي والتكيف الدولي - التمويل والتنمية - ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (١٣) نول أغسطس (آب) ١٩٧٨م ص (٥-١٥) .
- ت م . ريتشان - المعونة المشروطة لصندوق النقد الدولي ومشاكل المواة ١٩٧٣ - ١٩٧٥م .
- التمويل والتنمية - ملحق الأهرام الاقتصادي ن ١ يناير (كانون الثاني)م ص (٩٩-١٠٨)
- توماس ريتشان وريتشارد ستيلسون - أثر التسهيلات الائتمانية لصندوق النقد الدولي في برامج الاستقرار الاقتصادي - التمويل و التنمية - ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (٨) أبريل (نيسان) ١٩٧٧ .
- س . كانيسا تاسان - الصندوق وسياسات التكيف في إفريقيا - التمويل والتنمية - سبتمبر (أيلول) ١٩٨١ محمد (١٨) العدد الثالث ص (٢٠-٢٤) الكاتب مواطن من سرى لانكا يشعل منصب كبير المستشارين في إدارة علاقات الصرف والتجارة في الصندوق .
- جون أولينج سمي - التكيف بمساعدة مالية من صندوق النقد الدولي - التمويل والتنمية ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٢ المجلد (١٩) العدد الرابع ص (٢٦-٣٠)
- الكاتب مواطن بريطاني يعمل كبيرا للاقتصاديين في إدارة التبادل والعلاقات التجارية بالصندوق .
- جيمس ك . كير - التعاون الدولي هو مفتاح عملية التكيف - في نفس المجلة ص (٤٥ . ٤٦) .
- والكاتب مواطن أسكتلندي يعمل بسكرتارية الصندوق .
- مانويل جويتيان - شروط استخدام موارد الصندوق وعملية التكيف الدولية : الشروط المتغيرة خلال السبعينات - مجلة التمويل والتنمية مارس (أذار) ١٩٨١ المجلد (١٨) العدد الأول ص (٨-١١)
- الكاتب مواضن إسباني يعمل مستشارا في إدارة علاقات الصرف والتجارة بالصندوق .
- أندرو كروكيت - بعض المسائل المتعلقة باستخدام موارد الصندوق - مجلة التمويل والتنمية - يونية (حزيران) ١٩٨٢م المجلد (١٩) العدد الثاني ص (١٠-١٥) الكاتب مواطن بريطاني يعمل مستشارا في إدارة الشرق الأوسط بالصندوق .
- محسن سيد خان ومالكوم نايت - مشاكل المدفوعات في أقل البلدان نموا . التمويل والتنمية ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٣ المجلد (٢٠) العدد الرابع ص (٢-٥)
- راتان ج . بهاتيا - جهود التكيف في إفريقيا «جنوب الصحراء» - ١٩٨٠ - ١٩٨٣ مجلة التمويل والتنمية سبتمبر (أيلول) ١٩٨٥م
- المجلد (٢٢) العدد الثالث ص (١٩-٢٢) الكاتب مواطن هندي يعمل نائبا لمدير الإدارة الإفريقية في الصندوق .

تدعو إلى التراجع الاقتصادي إذ يرد بأن هذا القول مفهوم خاطئ ومُنافٍ للحقائق لأن «أهداف برامج الصندوق هي تحقيق توازن أفضل في ميزان المدفوعات على المدى المتوسط وكذلك استعمال أكثر فعالية للموارد التي هي حتماً محدودة...»

وفي مناسبة أخرى قال بأن «... هذه هي السياسات التي ينصح بها الصندوق، ومن الصعب فعلاً المبالغة في أهميتها... إلى أن قال: «... إنها ليست سياسات قصيرة النظر أو معاكسة للنمو كما يظن في بعض الأحيان بل على العكس من ذلك فهي تتماشى مع النمو ولا يمكن الاستغناء عنها في تحقيقه...» وفي مناسبة ثالثة قال: «... وكذلك فقد كان لبعض النقاد مفهوم خاطئ مفاده أن برامج التكيف (التصحيح) التي يدعمها الصندوق لها جذور غارقة في التقشف، وإنها تتضمن انضغاطاً للاستيراد. كما أنها معاكسة للنمو، وفي الحقيقة إذا نظرنا إلى البرامج القائمة حالياً مع الصندوق يتضح لنا أنها تعمل عكس ذلك تماماً أنها تسهل عودة النمو، وتساعد على إعادة بيان القدرة على الاستيراد بشكل يتماشى مع قابلية النمو الخارجي»<sup>(٢)</sup>.

وفي منشور بقلم مدير الصندوق بعنوان «هل يفرض صندوق النقد الدولي التقشف؟ وبعد أن رد فيه على السؤال بالنفي ألفيناه يصل إلى تقرير واقع حقيقي لسياسات الصندوق عندما قال بالحرف الواحد [إن دور الصندوق هو أن يقول: بالنظر إلى الموارد المالية الخارجية المتاحة لكم، فإن هدف استعادة وضع قادر على البقاء لميزان المدفوعات خلال فترة معقولة يقتضي ضمناً أنكم يجب أن تعملوا على الحد من استهلاككم المحلي، وزيادة مدخراتكم المحلية، وتوسيع نطاق صادراتكم. وإذا كنتم عازمين على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه المقاصد، فإننا سنساعدكم، ويرجع إليكم ترتيب الأولويات الاجتماعية والسياسية الخاصة بكم، وذلك في إطار المعالم الاقتصادية الكلية التي تم الاتفاق المتبادل عليها بالتفاوض]»<sup>(٣)</sup>.

(٢) راجع ذلك في مجلة التمويل والتنمية المجلد (٢٤) العدد الأول مارس من عام ١٩٨٦ ص (٢٨، ٢٩).

(التكيف الاقتصادي والنمو) كذلك راجع الحديث الذي أجري مع المدير العام للصندوق والمنشور في مجلة التمويل والتنمية بونيه (حزيران) ١٩٨٢ المجلد (١٩) العدد الثاني ص (٤ - ٧).

(٣) راجع المنشور الذي أصدره الصندوق باللغة العربية في بونيه (حزيران) ١٩٨٤ ص (٤).

وفي اعتقادي أن الدولة التي تستطيع اتباع السياسات المنوه عنها كترشيد الإنفاق بالحد من الاستهلاك وزيادة المدخرات ، وتوسيع قاعدة التصدير بأسعار مناسبة فإنها والحالة هذه تكون قادرة على تصحيح ميزان مدفوعاتها دون الحاجة إلى الاقتراض وتحميل نفسها بأعباء مالية إضافية من جراء الفوائد التي تدفعها مقابل الاقتراض . هذا هو موقف المدافعين عن شروط الصندوق وأكتفي بهذا القدر، لأنقل إلى إيراد بعض ما أبداه نقاد الشروط فيما يلي :

١ - فحسب وجهة نظر الدول النامية فإنه يؤخذ على الشروط أنها أصبحت أداة في يد الصندوق للضغط على بعض الدول فتارة يتشدد في شروطه وتارة أخرى يتساهل ويبدى مرونة في التخفيف منها ويحكم الصندوق في ذلك اعتبارات وعوامل سياسية لرفض طلبات بعض الدول تحت ستار آخر كالرفض بحجة عدم تقديم التسهيلات بغرض التنمية وإنما لعلاج عجز مؤقت في ميزان المدفوعات ، كذلك تعتمد إهمال عنصري الاستقرار السياسي والاجتماعي ، وهذا يحصل من دولة إلى أخرى وقد سبق أن أوردت بعض الأمثلة بشأن عدم حياد الصندوق في هذه المسألة<sup>(٤)</sup> .

٢ - يركز الصندوق في شروطه على مكافحة التضخم وتضطر بعض الدول للقبول بها برغم أنها لا تريد مكافحة مشكلة تضخم ، وإنما لعلاج عجز في ميزان المدفوعات ، ولهذا قيل إن برامج الصندوق التي تنطوي على إجراءات انكماشية بغية تخفيض الإنفاق الكلي تؤدي إلى نتائج عكسية ذات تأثير سلبي على معدل النمو الاقتصادي لأنها تحد من قدرة الدولة على تنفيذ مشروعاتها الاستثمارية اللازمة للتنمية<sup>(٥)</sup> .

(٤) وهناك أمثلة كرفض تقديم مساعدة لدولة شيلي إلى أن سقطت حكومة الليد الديمقراطية إضافة إلى حالات وردت في صحيفة الشرق الأوسط تحت عنوان «صندوق النقد الدولي وخبايا أزمة الديون (٢) ملف وقائع الاتهام الشهيرة ضد الصندوق العدد (٢٨٨٠)» المشار إليه سابقا كذلك في البحث الذي أشرت إليه فيما تقدم والخاص بالتقويم الانتقادي لشروط استخدام موارد الصندوق ص (١ ، ٢)

(٥) دكتور رمزي زكي - مشكلة التضخم في مصر - الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٨٠ ص (٦٢٣ ، ٦٢٤) كما أورد أمثلة تطبيقية في الأرجنتين وبيرو ص (٦٢٧ ، ٦٣٤) كذلك شريل باير - المرجع السابق ص (٣٨) .

وعن مكافحة التضخم في الدول النامية فإن هذا قد يكون من المستحيلات لأن ظاهرة التضخم أصبحت عالمية وأكثر من عانى منها الدول النامية حيث أضرت بها ، وقد صدر التضخم من الدول الصناعية الرئيسية التي تستحوذ على نسبة كبيرة من التجارة الدولية إلى الدول النامية راجع :

٣- بنى بعض رجال الاقتصاد انتقاداتهم لشروط الصندوق على أساس أن سياسات برامجه تعتمد على فلسفة نقدية جامدة تركز على إدارة الطلب دون الاهتمام بالمصاعب الهيكلية، وكذلك الاعتماد البالغ على آلية السوق رغم الاضطرابات المتعاقبة نتيجة تغير الظروف، وليس هذا فحسب، بل إن المدة المحددة للبرنامج قصيرة جدا يصعب خلالها تقليص تكاليف السياسات الاجتماعية والاقتصادية. ورغم اختلاف ظروف وأوضاع كل دولة عن الأخرى فإن هذا لا يراعي على الإطلاق مما يوجد التناقضات والمفارقات في التطبيق العملي والتي تختلف عن المبادئ التوجيهية، ولذا قيل إن تخفيض العملة الوطنية أمر غير مرغوب فيه لأنه يخلق تأثيرات سلبية على إعادة توزيع الدخل، كما أن إلغاء الإعانات على المواد الاستهلاكية، أو حتى تخفيضها يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية داخل الدولة كما حصل في بعض الدول ولذا فالتكاليف الاجتماعية والسياسية عالية لا يمكن إغفالها<sup>(٦)</sup>.

وقريب من هذا هناك من وصف سياسة الصندوق في برامجه بأنها تفتقر إلى الواقعية لأن معالجته للمشاكل الاقتصادية في الدول المتخلفة يعتمد على أساس مدخل نقدي يبني على الكميات والمقادير النقدية والمالية ليصل في النهاية إلى نوع من التوازن النقدي، وهو بهذا يهتم بالمسلك الشكلي على حساب الاعتبارات الخاصة بالتنمية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية مع أنه من الواجب الاعتماد على المدخل الهيكلية أوالبنوي<sup>(٧)</sup>.

= فؤاد مرسي - مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر - المرجع السابق ص (٩٨).

كذلك عادل عبد المهدي - التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي - مراجعة د. عبد العزيز هيكل وفريق الدراسات الاقتصادية الاستراتيجية - معهد الإنهاء العربي للطبعة الأولى ١٩٧٨م ص (١٤٨) وما بعدها.  
(٦) المبحث المشار إليه سابقا حول تقويم انتقادي لشروط استخدام موارد الصندوق ص (٦٠٥، ١٥، ١٦، ١٧) أيضا بيتر فيلد - متاعب صندوق النقد الدولي - النشرة الاقتصادية المشار إليها فيما تقدم ص (١٣) وما بعدها. كذلك شريل ساير المرجع السابق ص (٤٣) أيضا نظام النقد الدولي والتجارة الخارجية للبلاد العربية المرجع السابق ص (٥٧).

(٧) الدكتور فؤاد مرسي (مناقشة) [التكامل النقدي العربي] المرجع السابق ص (٢١٥) وقد أشار في المناقشة إلى تجربة مصر في السبعينات والتي انتهت بالفشل الدريع لأنها كانت تشقىفة للغاية فكادت تسبب اضطرابات داخلية تؤدي إلى حرب أهلية حيث لم تراعى ظروف مصر ص (٢١٥، ٢١٦) وقد رد الدكتور عبد الشكور شعلان مدير إدارة الشرق الأوسط بالصندوق على ذلك ص (٢١٦).

كما كانت هذه محل تعليق كثير من المتخصصين في الاقتصاد في مصر أشرت إليها فيما سبق ولا يغيب عن الذهن ما يجري من اتصالات بين الصندوق وجمهورية مصر خلال عام ١٩٨٦ حول الاقتراض من الصندوق وما ثار من

وهذا القول لا يختلف في مغزاه ومفهومه عن قول من يرى أن «نهج التثبيت التقليدي لدى الصندوق ليس مناسباً بالتحديد لأفقر البلدان النامية والتي يتعامل معها الصندوق الآن أساساً . . . ، وهذا يوضح الصعوبة العامة في تطبيق نهج الصندوق للتثبيت على الظروف في أفقر البلدان النامية . والحق أن البعض يقول في مجالسه الخاصة أن الصندوق ليس هو نوع المؤسسة التي يمكن أن تساعد مثل هذه البلدان التي تحتاج أساساً إلى مزيد من المعونة طويلة الأجل . . . »<sup>(٨)</sup>.

٤ - لقد وصمت شروط الصندوق بالشدة والصرامة المتناهية مما جعلها تحول دون انتفاع دول العجز من حصصها في الصندوق، وأخذ عليها أنها تجاوزت متطلبات مصلحة الصندوق المشروعة فيما يتعلق بالسداد في المواعيد المحددة مع أنه باستطاعته الوصول إلى هذه الغاية بشروط أخف<sup>(٩)</sup>.

هذه باختصار متناه آراء بعض رجال الاقتصاد حول شروط الصندوق التي يفرضها على الدول الأعضاء عند الرغبة في الحصول على التسهيلات المالية .

وفي رأبي أن النقد الموجه للشروط وفق ما سلف إيضاحه له ما يبرره لأن الشروط تفتقر إلى الواقعية والموضوعية وبعيدة كل البعد عن الحياد المفترض في منظمة دولية مثل الصندوق، ولذا فإنه من الضروري إعادة النظر في الشروط والبعد بها عن الشكليات التي تقصدها عن تحقيق الأهداف المتبغاة من البرامج إذ من المتعين أن يكون التركيز في الشروط على المسائل الهامة التي تكفل وصول التسهيل إلى تحقيق الغرض الذي منح من

= جدل في الصحافة حول نقاط الخلاف بشأن برنامج الإصلاح الاقتصادي لا مجال لذكرها راجع حول ذلك الأهرام الاقتصادي العدد (٩٢٨) ٢٧ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٦ م ص (٦ - ١٠) كذلك مقال الدكتور أحمد الجعوني المنشور في الأهرام الاقتصادي العدد (٩٢٦) في ١٣ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٦ م المشار إليه فيما سبق

(٨) راجع الحوار بشأن تبادل الآراء بين السيد توفى كيليك مدير معهد التنمية فيما وراء البحار ورئيس تحرير مجلة «التمويل والتنمية» المجلة عدد سبتمبر (أيلول) ١٩٨٤ المجلد (٢١) العدد الثالث ص (٢١ - ٢٦) .

د - جلال أحمد أمين - تعليق نقدي على وثيقة الأمم المتحدة الداعية إلى نظام اقتصادي جديد - دراسات عربية - مجلة فكرية اقتصادية اجتماعية عدد يوليو - ديسمبر ١٩٧٦ ص (٧٣)

(٩) الشبال - الجنوب . المرجع السابق ص (١٨٢ ، ١٨٣) .

أيضاً (2-8) Co-operation without Cross- Conditionaly : op. cit. PP

أجله<sup>(١٠)</sup>، واسترداد القروض في مواعيدها المحددة.

(١٠) قلت أعلاه : إن من الواجب أن تكون شروط الصندوق متركزة على مسألة هامة تكفل استعمال التسهيل في الغرض الذي منح من أجله وذلك تلافيا لحصول الانحراف به عن اهدف الأساسي أو استغلاله لأغراض شخصية من قبل بعض المسئولين في بعض الدول فقد قرأت في إحدى الصحف السيارة ما نصه بالحرف الواحد « . . . ولم يكن يهم الصندوق كثيرا أن يمنح قرضا لحاكم هايتي جان كلود دوفالين (بين دوك) قبل الإطاحة به وأن يتكشف للصندوق قبل أيام من سقوطه أنه ينجح في تحويل مبلغ (٢٠) مليون دولار من أصل قرض الصندوق البالغ (٢٢) مليون دولار إلى حساباته الشخصية» .

صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٨٩٤) الجمعة ٢٨ صفر ١٤٠٧ الموافق ٣١ أكتوبر (نشرين الأول) ١٩٨٦ م تحت عنوان «صندوق النقد الدولي وخبايا أزمة الديون (٢) هل تعني التنمية تبديد أموال الآخرين؟! ص (٤) .

من النقد الساخر بموقف الصندوق ما وجهه مواطن من الدول النامية في رسالة مفتوحة للصندوق كدائن جلب الويلات . فالمواطن بعد ترحيبه بالصندوق في أرضه يقول أعرف أنك الدائن وأنا المدين وأنت تحمل مئلك ما يسميها أولو الأمر نصائح وإرشادات ثم بيدي ملاحظاته التي مفادها أنه مايقدم من تسهيلات تصرف ببذخ على كبار المسئولين في الملابس والسكن الفاخر والحراسة من الرجال الأشداء الذين عطلت قدراتهم يستهلكون ولا يتنجون كما عطلت وسائل الإنتاج الوطني لتفشي الاتكالية لعدة أمور منها تدخل الدولة في الإنتاج والتسلط إلى آخر ما جاء في الرسالة المنشورة في صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٩٦٧) ١٢ يناير (نشرين الثاني) ١٩٨٧ بقلم عصام الدين موسى .

# المطلب الثالث

## علاقة الشروط بأزمة الديون

### ودور الصندوق حيالها

لقد كثر الحديث والكتابة عن أزمة الديون الخارجية التي تعاني منها الدول النامية، وذلك من قبل المتخصصين في الاقتصاد والسياسة والقانون وغيرهم<sup>(١)</sup>، لأن هذه الأزمة أصبحت من أخطر القضايا وأعقدها على المستوى الدولي، فلم يكن ضرر الأزمة يقتصر على الدول المدينة فحسب، بل يمتد إلى نظام النقد الدولي، والعلاقات الاقتصادية، والتجارة العالمية بصفة عامة. فالقضية شائكة، ومستحكمة الحلقات بعد أن وصلت إلى ذروتها من الحدة وأصبحت تهدد جهود التنمية الاقتصادية في الدول المدينة التي سخرت الجزء الأكبر من إيراداتها لخدمة الديون، وعجزت عن سداد أصل الدين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال تأثير ذلك ولو بشكل غير مباشر على الدول الدائنة من جراء الصعوبات والمشاكل الجمة التي تعوق استمرار العلاقات الاقتصادية الدولية والنشاط التجاري العالمي عن مستواه المطلوب.

(١) راجع حول ذلك:

- الدكتور رمزي زكي - أزمة الديون الخارجية (رؤية من العالم الثالث) المرجع السابق
- شريل باير - فسخ القروض الخارجية «صندوق النقد الدولي والعالم الثالث» المرجع السابق
- إدواردو ويسنر - الأسباب الداخلية والخارجية لأزمة الدين في أمريكا الجنوبية - مجلة التمويل والتنمية - مارس (آذار) ١٩٨٥م المجلد (٢٢) العدد الأول ص (٢٤ - ٢٦)
- عزيزي. ف. محمد - نهج دراسة مشكلات الدين حالة حالة. نفس المجلة ص (٢٧ - ٣٠)
- J. de Larosiere - The debt situation. (IMF) Washington; D.C
- J. de Larosiere - How is the fund helping the indebted Countries? (IMF) Washington; D.C.
- تقرير أمانة الأونكتاد (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) حول «تدفق الموارد المالية إلى البلدان النامية ومنها وفيها بينها بما في ذلك (ب) تدفقات رؤوس الأموال الخاصة» دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التمويل الإنمائي (قضايا راهنة)
- مجلس التجارة والتنمية - لجنة المواد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة - الدورة الحادية عشرة (الجزء الثاني) جينيف ٢٥ فبراير (شباط) ١٩٨٥ البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت.

لقد وصلت الديون إلى أرقام خيالية تزداد ارتفاعا عاما بعد عام، ولذا فإنها - كما ذكرت - تنذر بانتهار نظام النقد الدولي، وهذا الموقف لم يحصل بمحض الصدفة، بل هناك عوامل ساعدت على ذلك وزاد من تفاقم المشكلة إلى أن طفح الكيل لتجد الدول النامية المدينة نفسها قد وقعت في مصيدة لا خلاص منها عندما غرقت في وحل الديون نتيجة التماهي في الاقتراض، إذ كانت في أواسط السبعينات تقترض من أجل تمويل التنمية وسد حاجتها من العملات الأجنبية ولم تفق إلا وقد أثقلتها الديون مما جعلها في الثمانينات مضطرة إلى اللجوء إلى الاقتراض لتمويل أعباء خدمة الديون، وأصبحت كل من الدول المدينة والدول الدائنة تلقي باللائمة على الأخرى، فالدول المدينة ترى أن أسباب الأزمة تكمن في عدم عدالة النظام النقدي الدولي وبالتالي لم تتوافر الموارد الكافية للاقتراض لأن المشكلة تتمثل في نقص السيولة الدولية بينما الدول الصناعية الدائنة ترى

= - وحول الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية - أيضا - دافيد جولد سبرو [الاتجاهات والقضايا السياسية والتوقعات لعام ١٩٩٠] مجلة التمويل المشار إليها سابقا ص (٣١ - ٣٤) وهناك مقالات صحفية نشرت حول أزمة الديون نذكر منها:

- أزمة الديون العالمية: الاستنزاف الدولي الجديد - بقلم الدكتور محمد سالم سرور الصبان - الأستاذ المساعد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة نشر المقال في صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٥١٢) في ١٤٠٦/١/٣ هـ الموافق ١٤/١٠/١٩٨٥ م ص (٤) وكذلك العدد (٢٥١٩) في ١٤٠٦/٢/٧ هـ الموافق ٢١/١٠/١٩٨٥ م ص (٥).

- مشكلة تضخم ديون الدول النامية (بحث اقتصادي خاص بالشرق الأوسط) نشر في صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٧٨٤) في ١٤٠٦/١/٦ هـ الموافق ١٣/٧/١٩٨٦ م

- صندوق النقد الدولي وخبايا أزمة الديون - نشر في خمسة أعداد من صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٨٧٢) في ١٤٠٧/٢/٦ هـ الموافق ٩/١٠/١٩٨٦ م كذلك العدد (٢٨٨٠) في ١٤٠٧/٢/١٤ هـ الموافق ١٧/١٠/١٩٨٦ م أيضا العدد (٢٨٨٧) في ١٤٠٧/٢/٢١ هـ الموافق ٢٤/١٠/١٩٨٦ م كذلك العدد (٢٨٩٤) في ١٤٠٧/٢/٢٨ هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٨٦ م وأخيرا العدد (٢٩٠١) في ١٤٠٧/٣/٥ هـ الموافق ٧/١١/١٩٨٦ م

- مديونية العالم الثالث: الأسباب والحلول والعبر. بقلم الدكتور صلاح الدين هارون الأستاذ بجامعة محمد الخامس بالرباط نشر في أحد أعداد صحيفة الشرق الأوسط والأخ الزميل الذي صور المقال فات عنه أن يكتب رقم العدد والتاريخ وأعتقد أنه قبل العدد رقم (٢٨٦١) الصادر في ١٩٨٦/٩/٢٨ م بأسبوع إذ في هذا العدد نشر له مقال آخر حول النظام النقدي الدولي.

- جبل الديون يهدد بانتهار النظام النقدي الدولي - نشر في صحيفة اليوم السعودية العدد (٤٩٦٣) في ١٤٠٧/٥/١٦ هـ الموافق ١٦/١/١٩٨٧ م نقلا عن الجارديان «العالم ينتحر»

عكس ذلك بأن المشكلة ليست نقصاً في السيولة وإنما ترجع إلى اختلال هيكل بين الإنتاج والاستهلاك في الدول المدينة .

وفي الحقيقة إنني لست هنا بصدد تحليل أسباب أزمة الديون سواء كانت داخلية أو خارجية<sup>(٢)</sup>. لأن هذه مهمة رجال الاقتصاد، ولكن لا أحد ينكر أن الأسباب الداخلية

(٢) هناك تحليلات اقتصادية حول أسباب أزمة الديون منها ما يرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أسباب داخلية كقيام بعض الدول النامية بعد تحررها من ربة الاستعمار بالافتراض من أجل الإنفاق على برامج طموحة لإقامة مشروعات اقتصادية وزراعية وغيرها تفوق مقدرتها إضافة إلى الإنفاق الكبير على النشاطات والخدمات الأخرى من تعليم وثقافة وبناء الجيش وغير ذلك من الخدمات وهذه تمت دون دراسة دقيقة وعميقة لمخاطر التوسع غير المدروس ومثل هذا يحصل عادة تحت ضغوط اجتماعية وسياسية (مشكلة تضخم ديون الدول النامية - البحث المشار إليه آنفاً) . . . هناك من يعزو أسباب المشكلة إلى التبدد والإسراف في الإنفاق غير المرشد [صندوق النقد الدولي وخبايا أزمة الديون (٤) هل تعني التنمية تبديد أموال الآخرين؟] صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٨٩٤) المشار إليه أعلاه]. ولا شك أن هناك أسباباً أخرى داخلية إضافة إلى الأسباب الخارجية والتي منها ارتفاع أسعار الفائدة والمصاعب في تصدير المنتجات الأولية بسبب القيود الحماية «راجع العوامل الخارجية - إدواردو بسنر - المرجع السابق»

ولا أحد ينكر مدى الضرر الفادح الذي يترتب على الفوائد لأنه من أساليب استغلال حاجات الأفراد والشعوب وجرحهم إلى العبودية ولذا حرمت الشريعة الإسلامية الفائدة (الربا) وفق أحكام قاطعة في كتاب الله العزيز قال تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وهناك آيات محكمات تحذر من التعامل به . والفائدة محرمة منذ العصور القديمة قبل الإسلام في الشرائع السماوية والقوانين وقد نظر أرسطو إلى الإقراض بفائدة نظرة ازدراء واعتبره من قبيل الربا المحرم - راجع د. لييب شقير - تاريخ الفكر الاقتصادي المرجع السابق ص (٤١) وكما يقول أبو الأعلى المودودي « . . . وما لا شك فيه أن الربا مازال منذ القديم موجوداً في أكثر مجتمعات العالم باعتباره سيئة بغضه احتملتها قوانين العالم على كره منها في أكثر الأحيان» راجع أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام تأليف المودودي نقله إلى العربية محمد عاصم الحداد - الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ص (٥٣) وهناك بحوث كثيرة تطرقت إلى الربا ومضاره حسب الشريعة الإسلامية ومن النظرة الاقتصادية البحتة أذكر: د. لييب شقير المرجع المشار إليه ص (٧٩) ومؤلف المودودي المشار إليه ص (١٣٤) وما بعدها .

أيضاً مؤلفه عن «الربا» ترجمة محمد عاصم الحداد طبعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ص (٥٤) وما بعدها .  
- الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي طبعة (٣) ١٩٦٧ م ص (١٧٧) وما بعدها

- الدكتور عيسى عبده - الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧  
- د. سامي حسن أحمد حمود - تطور الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) ص (١٠١)  
وما بعدها ناقش الآراء التي قال بها الفقهاء حول تحريم الربا دون التطرق إلى آثاره على اقتصاديات الدول .  
- د. غريب الجمال - المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية ص (١٥٠) وما بعدها - وقد أوضح أحكام الشريعة الإسلامية تجاه الفائدة وناقش آراء الفقهاء حول ذلك .  
=

والعوامل الخارجية قد تضافرت في خلق الأزمة وتفاقمها<sup>(٣)</sup>، بشكل جعلها من أعقد المشاكل وأخطرها على استقرار الأوضاع الاقتصادية .

ولكن ما علاقة الشروط بأزمة الديون؟ . . . إن الحديث عن العلاقة يطول لو أردت الوصول إلى هذا عن طريق التحليل بمثل ما ينتهجه رجال الاقتصاد والمال، غير أن ما أود إيضاحه هو مدى توافر العلاقة السببية بين الشروط وأزمة الديون الخارجية للدول النامية والمتخلفة ثم دور الصندوق تجاه الأزمة .

### أولاً: علاقة الشروط بأزمة الديون :

من قراءة ما يكتبه بعض المسؤولين في الصندوق يستلخص منه الدفاع عن سياسات التصحيح وما تقتضيه من شروط . وهذا يستتبع إنكار أثرها على النمو، وبالتالي القول بعدم وجود علاقة بأزمة الدين نتيجة انخفاض النمو بسبب شروط الصندوق ولذا يؤكد أحد المسؤولين على عدم وجود تعارض بين الشروط والنمو الاقتصادي في الدولة المعنية بالبرنامج<sup>(٤)</sup>، بمعنى أن برنامج التصحيح قصد به دعم النمو ودفعه إلى الأمام وليس تقويضه، وهذا مبناه التوقع الذي يفترضه واضعو الشروط، وفي كل مناسبة يحاول

= د . إبراهيم الطحاوي - الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً (دراسة مقارنة) الجزء الأول ص (٣٢٥) وما بعدها تطرق إلى الحديث عن بعض أسباب تحريم الربا وآثاره اقتصادياً من حيث إنه كسب غير طبيعي وأنه مضمون للمقرض دون أن يقابله كسب للمقترض . وقال بأنه كسب لمانع دون خسارة إضافة لما ينطوي عليه من تعطيل القوى الإنتاجية في المجتمع . . . الخ

(٣) وكما ذكرت كل من الدول المدينة (النامية) والدول المتقدمة (الدائنة) تلقي باللائمة على الأخرى وتدعي كل منهما مسئولية الفتنة الأخرى عن حصول أزمة الدين والدكتور رمزي زكي عندما استعرض هذه المواجهة قال إنه ليس بالسهولة التي يدعها كل من الطرفين بل إن المشكلة أكثر بعداً، وإن التصور للمشكلة لا يكون إلا عبر محاور ثلاثة

- الوضع غير المتكافئ الذي تحتله مجموعة الدول النامية في الإطار الراهن للعلاقات الاقتصادية الدولية - مسئولية المجتمع الدولي في خلق وتفاقم المشكلة .

- مسئولية الدول النامية - راجع تفصيل ذلك في مؤلفه أزمة الديون الخارجية ص (٤٠٧) وما بعدها

(٤) مقابلة مع ريتشارد د . ايرب نائب المدير العام لصندوق النقد الدولي - التمويل والتنمية - مارس (آذار) ١٩٨٦م المجلد (٢٣) العدد الأول ص (٣) وفي سؤال حول مفتاح الحل لمشكلة الدين يكمن في التكييف أما بعد اجتماع سيتول فقد أصبح يتمثل في النمو فهل هناك تعارض بين التكييف والنمو؟ وقد كانت إجابته «كلا لا أرى أي تعارض بين التكييف والنمو، بل مقتنع بأنها يسيران معاً . لقد اكتسب التكييف (التصحيح) في الأيام الأولى من الأزمة المالية سمعة سيئة من جراء عدم إدراك الحاجة الأولية لعدد من البلدان إلى مواجهة النضوب المفاجئ الذي طرأ على التمويل الخارجي . . . »

المسئولون في الصندوق نفي التهم التي توجه إلى الصندوق بسبب قساوة شروطه والتي أشرت إلى بعض منها، ومما قيل - أيضا في سبيل الدفاع عن الشروط القول بأن السياسات المالية الانكماشية تلعب دورا هاما في تحقيق التحسن المطلوب في موازين المدفوعات، ولكن بشرط أن يصاحب تطبيق الشروط دفع النمو وتعزيزه. وعن مشكلة الديون ذكر أن الاجتماعات السنوية لمحافظة الصندوق بسيئول في أكتوبر ١٩٨٥م قد تم فيها « . . . التركيز بوجه عام على الحاجة إلى مزيد من استراتيجيات التصحيح ذات التوجيه الإنمائي في البلدان المدينة . . . »<sup>(٥)</sup>، وفي مناسبة أخرى أبدى نفس المسئول أن النظرة إلى أزمة الديون يجب أن تكون واقعية وتتسم بالاتزان لماذا؟ « . . . لأن المشكلة تمس أطرافا مختلفة ولا بد لمواجهة المشكلة من دفع حركة النمو الاقتصادي خصوصا في البلدان المدينة، وتعاون الأطراف المعنية . . . »<sup>(٦)</sup>.

وبعد أن وصلت أزمة الديون إلى أوج عنفوانها، وأصبحت تهدد نظام النقد الدولي، الاقتصاد العالمي بصفة عامة نجد أن حراس النظام من منطلق مسئوليتهم في الصندوق يدافعون عن سياسات الصندوق وعن شروطه التقشفية، ويحاولون بطريق غير مباشر نفي أي علاقة بين هذه الشروط وتفاقم أزمة الديون، بل ويطالبون الدول المدينة بدفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام بجانب تطبيق الشروط. وفي تقديري أن هذا المطلب صعب المنال، إذ لو نظر نظرة واقعية ومجردة، وبمنطق سليم إلى وضع الدول المدينة لوجد أنها تعاني من نقص في الموارد المالية لعدة أسباب منها انخفاض أسعار المواد الأولية التي تعتمد عليها ناهيك عما تواجهه صادرات هذه الدول من حواجز جمركية وقيود كمية وضعتها الدول الصناعية المتقدمة، كذلك ما تتحمله من أعباء مالية من جراء خدمة ديونها نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة مما جعلها في موقف العاجز ليس عن تسديد أصل الدين فحسب بل - وأيضا - تسديد الفوائد المتراكمة إضافة إلى الأسباب والمضاعفات الداخلية السياسية والاجتماعية. فهل مثل هذه الدول المثقلة بالديون وذات الظروف الاقتصادية الصعبة تستطيع الحراك؟ وبالتالي التكيف مع الأوضاع بدفع عجلة النمو

(٥) د. محمد الفتيش - مدير تنفيذي بالصندوق ويمثل مجموعة الدول العربية - مجلة الاقتصاد والأعمال نوفمبر

(تشرين الثاني) ١٩٨٥م العدد (٧٦) ص (٥٦)

(٦) د. محمد الفتيش - مجلة الاقتصاد والأعمال - العدد (٨٧) نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٦ ص (٣٣)

لتواكب السياسات التصحيحية التي يفرضها الصندوق عند تقديم التسهيلات كبرامج وصفت بأنها تقشفية<sup>(٧)</sup>. ومع ذلك تطالب هذه الدول بمعالجة مشكلة ديونها عن طريق الزيادة في النمو الاقتصادي، ولعل أقصر رد على ذلك ما قاله أحد الاقتصاديين من أن «... الإغراق في الديون الخارجية يبدو متعارضاً مع هدف التنمية المستقبلية...»<sup>(٨)</sup>، هذه حقيقة لا ينكرها إلا المغالط لأن الاقتراض من الخارج لا يساعد على النمو بل يضعف قدرة الدولة والمجتمع على الاستثمار المنتج. إضافة إلى ما يخلفه تطبيق بعض الشروط التقشفية من انعكاسات وآثار على الإنتاج الوطني، وكما سبق أن نوهت بأن أي دولة تستطيع الالتزام بشروط الصندوق التقشفية القاسية فإن باستطاعتها أن تصحح وضعها الاقتصادي دون الحاجة إلى تسهيلات الصندوق، أو الاقتراض من الخارج لأنه متى كان بمقدور الدولة أن ترشد إنفاقها العام، والسيطرة على الأسعار والأجور، ومكافحة التضخم وفرض ضرائب وما إلى ذلك من السياسات فإنه يمكن توجيه المردود للتنمية والبناء بدلاً من دفعها لقاء الوفاء بالقروض وفوائدها، ولكن الحاصل فعلاً أن بعض الدول لا ترغب في انتظار هذه النتائج التي تحتاج إلى بعض الوقت، فتسارع للحصول على تسهيلات من الصندوق، وكذلك الاقتراض من مصادر أخرى بحجة تنفيذ بعض المشروعات الطموحة أو التسلح عسكرياً، أو حتى لتنفيذ مشروعات غير إنتاجية تتصل بالبنية الأساسية كالطرق والمطارات والاتصالات السلكية واللاسلكية فتوقع نفسها في فخ المديونية ثم لا تستطيع السداد فتتجه إلى نادي باريس<sup>(٩)</sup>، بإيعاز

(٧) قيل عن البرامج التقشفية بأنها «... وإن بدت في ظاهرها معقولة تساعد على كسر حلقة الديون التي تطوق عنق الدول المدينة إلا أن حجم الجرعة من هذا الدواء كبيرة جداً أدت لدى تطبيقها إلى حدوث مضاعفات مؤلمة في جسد هذه الدول دون أن يكون هناك تحسن ملموس...»

د. محمد سالم سرور الصبان: مقال حول أزمة الديون العالمية: (الاستنزاف الدولي الجديد) (٢) صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٥١٩) في ١٤٠٦/٢/٧ هـ الموافق ١٠/٢١/١٩٨٥ م

(٨) عادل حسين - صندوق النقد الدولي والانفتاح - المرجع السابق ص (٢٥٥) ويقول في اتهامه للصندوق: «... ولكن إذا كان الهدف إخضاع بلد ما أو إرباك إدارته فإن إغراقه في وضع المدين المعسر وسيلة ممتازة ومجدية لتحقيق الهدف وقد أوضح الصندوق بوضوح أن هدفه «إحداث تغييرات هيكلية للاقتصاد»

(٩) نادي باريس يمثل الدول الصناعية الغربية وله سكرتارية خاصة منذ عام ١٩٧٤ م يدار بواسطة عدد من مسؤولي الخزائنة الفرنسية، وتمت الجدولة فيه تحت رقابة وإشراف صندوق النقد الدولي وبمشاركة منه والبنك الدولي - راجع صندوق النقد الدولي وخبايا أزمة الديون «عندما تتعقد المديونية يحملها نادي باريس» صحيفة الشرق الأوسط العدد المشار إليه فيما تقدم

من الصندوق لجدولة الديون، وعملية الجدولة في حد ذاتها بمثابة قرض جديد كما يصف ذلك بعض الخبراء ثم إنها تخضع لشروط أشد من شروط القرض الأصلي، وعادة ما تكون مدة السماح لا تزيد عن ثلاث سنوات، وقد برر واضعو المبادئ والقواعد الخاصة بالجدولة بأن الهدف منها وضع الدولة المدينة في موقف متوتر يدفعها إلى تطبيق السياسات الاقتصادية المؤدية إلى الاستقرار النقدي أو بمعنى آخر الالتزام بالسياسات التقشفية التي يفرضها الصندوق عادة في برامجها، وقد قيل بأنه قبل الذهاب إلى نادي باريس تشترط الدول الدائنة أن يسبق عملية التفاوض على جدولة الدين أو إعادة الجدولة أن تعقد الدول المعنية اتفاق مساندة مع الصندوق (IMF stand-by agreement) (١٠).

والحقيقة التي لا يمكن أن تغيب عن فطنة الرجل العادي أن الدول الغربية الدائنة ومعها الصندوق لم تكن في واقع الأمر بشروطها القاسية وبرامج التصحيح - كما تسمى - تهدف إلى مصلحة الدول المدينة، بل إن غايتها بالدرجة الأولى تحقيق مصالحها في أن تستحوذ على جزء من الناتج القومي لسداد الديون وفوائدها، وهكذا استشرت مشكلة الديون وعمت في بعض الدول النامية التي ثبت من واقع الممارسات العملية أن البرامج والشروط لم تصح مسار اقتصادها بل أوقعها في مشاكل شائكة صعبة الحل، وأبقتها أسيرة التبعية الاقتصادية إذ تجاوز الأمر الاقتراض إلى مرحلة جدولة وإعادة جدولة الديون (١١)، ولقد تناول المتخصصون في الاقتصاد والمال والقانون أزمة الديون الخارجية في كتاباتهم وطرحتهم المشكلة سواء في مؤلفاتهم أو في المجلات والصحف السيارة (١٢)، والاتجاه العام في هذه الكتابات تلقي باللائمة على الدول الصناعية الغربية وصندوق النقد الدولي الذي يرسم سياساته في ضوء ما يخدم مصالح الدول الدائنة.

(١٠) راجع بمزيد من التفصيل د. رمزي زكي - المرجع السابق ص (٥٤٦)

(١١) لقد كانت البنوك في الدول الغربية قد قبلت بإعادة جدولة الديون مكرهة . . . رغبة من احتواء نمو تعرضها للخطر في بعض الدول النامية، وبين حاجتها إلى حاجتها إلى القروض القائمة . . . راجع ذلك في التقرير عن التنمية في العالم لسنة ١٩٨٥ م المعد من قبل البنك الدولي باللغة العربية ص (١٣٨) وما بعدها وباللغة الإنجليزية ص (١١٩) وبعدها.

(١٢) د. رمزي زكي - المرجع السابق كذلك عادل حسين المرجع السابق ص (٢٤٧) وما بعدها

- شريل باير - المرجع السابق ص (٤٦) وما بعدها

- د. محمد منير زهران - مشكلة المديونية الخارجية للدول النامية - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد الرابع والثلاثون ١٩٧٨ م ص (٢٩) وما بعدها.

وتوحي الآراء المطروحة بصريح العبارة أو بالإشارة أن بعض شروط الصندوق التقشفية قد ساهمت في تفاقم الأزمة . ذلك لأن الاعتماد على تصحيح عجز موازين المدفوعات في الدول النامية عن طريق تخفيض الاستهلاك الداخلي قد لا يزيد الصادرات في بعضها، بل ربما حصل العكس بأن زادت الواردات من النوع الذي لا يمكن تخفيضه مثل الغذاء والوقود، فينجم عن هذا إرهاق الاستثمار مما يلحق الضرر ببرامج التنمية، وبالتالي فإن هذا لا يساعد على الاستقرار السياسي، ويسمح بهروب رأس المال<sup>(١٣)</sup>، هذا ما قال به بعض الاقتصاديين في تحليلاتهم، وإن حاول بعض

= - الشاذلي العياري - التعاون الدولي مع إفريقيا بين قضية المديونية ومتطلبات التنمية - المنتدى - نشرة شهرية تصدر عن منتدى الفكر العربي (الأردن - عمان) السنة الأولى العدد السابع أبريل (نيسان) ١٩٨٦ م ص (١٦)، (١٧)

- بحث من إعداد الدراسات السياسية والاستراتيجية في الأهرام بعنوان «متى تنتهي مشكلة المديونية؟» - المنتدى - النشرة الشهرية المشار إليها العدد (١٦) يناير (كانون الثاني) ١٩٨٧ م ص (٦، ٧) وإضافة إلى المقالات المشار إليها فيما تقدم حول أزمة الديون ونشر إلى بعضها:

- أحمد أبو الفتح مقال على مسئوليتكم؟ تطرق إلى دول العالم الثالث والديون الثقيلة. الشرق الأوسط العدد (٢٤٥٤)

- د. محمد شوقي الفنجري - مديونية العالم النامي المستعصية وحلها الإسلامي - صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٩٧٩) في ٢٤/٥/١٤٠٧ هـ الموافق ٢٤/١/١٩٨٧ م

- د. محمد حلمي مراد - مصيدة القروض الأجنبية - صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٩٩٤) في ١٠/٦/١٤٠٧ هـ الموافق ٨/٢/١٩٨٧ م

- عبد الفتاح محمد موسى - أثر المديونية الخارجية للدول الإسلامية على الإناء الاقتصادي - صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٩٩٦) في ١٢/٦/١٤٠٧ هـ الموافق ١٠/٢/١٩٨٧ م

- د. يوسف سليمان الفاضل - الأزمة المالية العالمية ومشكلة الديون - مجلة العربي العدد (٣٣٣) أغسطس (آب) ١٩٨٦ م

- د. جعفر عبد السلام - في ندوة عن شرعية الديون «في الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع» في القاهرة ملخصها نشر في صحيفة الشرق الأوسط العدد (٣٠٦٢) الصادر في ١٩ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٧ أبريل (نيسان) ١٩٨٧ م وقد نوه في هذه الندوة إلى أن شروط صندوق النقد الدولي معناها التبعية للغرب وأشار إلى حقائق تفيد أن ديون العالم الثالث أو على الأقل ٨٠٪ منها تعتبر ديونا غير شرعية وذلك لمخالفة قواعد وأصول القانون الدولي

- كذلك قضايا واتجاهات - تقارير مختارة عن الشؤون المالية والاقتصادية العدد (١٥٧) في ١٧/٦/١٤٠٦ هـ الموافق ٢٦/٢/١٩٨٦ م ص (٢٠) وما بعدها.

(١٣) بيتر فيلد - المرجع السابق ص (١٧) وما أورده من نقد أحد الاقتصاديين لبرامج الصندوق قوله: بأن الصندوق يطبق برامجه على الدول النامية فقط دون الدول المتقدمة، ذلك لأن الدول النامية ليس بوسعها أن تقول لا «نحن

العاملين في الصندوق أن يعزو أسباب أزمة الديون لدى دول أمريكا اللاتينية إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية مثل انخفاض شروط التبادل، وتدفقات التمويل الخارجي من البنوك الخارجية الدولية لأنها ساعدت على تفاقم الأزمة بالتساهل في تأجيل اتخاذ التدابير التي كان من الواجب اتخاذها لتصحيح المسار الاقتصادي، وانتهى صاحب الرأي في مقاله إلى نتائج عامة منها «أن البلدان لا تملك قدرة غير محدودة على استيعاب التمويل الخارجي، والاستخدام السليم لكل الأموال التي تمنح لها في لحظة معينة . . .»<sup>(١٤)</sup>، وهذا الكلام إن صدق في حالة قد لا يكون من المستساغ تعميمه على الدول المدينة، والكاتب يحاول أن يثبت عكس رأي النقاد لسياسة الصندوق وشروطه ليقول بأن من أسباب الأزمة تأجيل اتخاذ التدابير التصحيحية بسبب التمويل الخارجي مع أن البنوك لا تقدم القروض للدول إلا بناء على توصية من الصندوق، وبعد إيضاح مركزها المالي والاقتصادي وفق المعلومات المتوفرة لديه .

وخلاصة القول أنه لا يمكن إنكار وجود علاقة سببية بين شروط الصندوق وأزمة الديون الخارجية ذلك لأن برامج التصحيح بما تضمنته من شروط قاسية قد ساعدت على خلق الأزمة لأنها أوجدت المناخ المناسب والأرض الخصبة لازديادها وهذا ما أكده عدد من رجال الاقتصاد والمال في نقدهم لشروط الصندوق والذي سبق أن أشرت إلى بعض منه، ويعود ذلك إلى أن الشروط ترتب أعباء وتكاليف اجتماعية وسياسية - كما ذكرت - لا يمكن إنكارها، وهذا بدوره يجد من تنفيذ المشروعات الاستثمارية ذات المردود الإنتاجي، إضافة إلى ما تعاني منه من نقص الموارد، ومشكلة التضخم التي صدرتها الدول الصناعية إلى الدول المدينة<sup>(١٥)</sup>.

= لن نفعل هذا لأسباب سياسية» ويصف الصندوق بأنه أشبه بصندوق للطوارئ لمناعب الدول النامية، ولكنه لا يستطيع مالياً، ولا نظرياً أن يقوم بهذه المهمة» ص (١٧، ١٨)

(١٤) إدوارد ويسنر المقال المشار إليه أنفاً في مجلة التمويل والتنمية مارس ١٩٨٥ . والكاتب مواطن كولومبي يعمل مديراً لإدارة نصف الكرة الغربية بالصندوق .

هناك من يرى أن أسباب تفاقم مشكلة الديون الخارجية هي توسع الدول النامية في الاقتراض وارتفاع أسعار الفائدة وانخفاض تدفق المساعدات التنموية راجع : د . يونس أحمد البطريق - في المالية الدولية - ط ١٩٨٦ م ص (١٨٦) وما بعدها

(١٥) د . فؤاد مرسي : قال عن التضخم في الدول الصناعية بأنه سياسة مقصودة وقال بالحرف الواحد « . . . إن الخوف من التضخم قبل الحرب العالمية الثانية قد تحول إلى ثقة في التضخم فيما بعد . . . » راجع مؤلفه : مشكلات

ثانيا: دور الصندوق حيال أزمة الديون<sup>(١٦)</sup>:

إن الاستعراض السابق عن علاقة شروط الصندوق بأزمة الديون قد أظهر أنه لا يمكن تبرئة سياسات برامج الصندوق التقشفية من التأثير في اقتصاديات الدول المدينة مما زاد الطين بلة بشأن تفاقم الوضع ، وبنفس هذه العلاقة كان دور الصندوق تجاه الأزمة أقل من أن يقدم الحلول الجادة والفعالة لها ، ولا حتى تلك التي تخفف من حدتها .

لقد رفضت الدول الصناعية الدائنة إجراء مفاوضات جماعية حول الأزمة ، وأصررت على تفويض الصندوق بسلطة إدارة الديون واتخاذ ما يراه مناسبا في كل حالة على حدة ، غير أن الصندوق لم يستطع القيام بهذه المهمة لأنه يعمل وفق توجيهات الدول الدائنة ، ولذا كانت مواقفه تتسم بالسلبية الواضحة ، ولعل هذا يتضح من عرض ما تم في اجتماعات الصندوق ولجانه خلال عامي ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ .

١ - لقد حاولت الوثيقة رقم (ثي . بي . إس ١٧٣ / ٨٥) المقدمة للمديرين التنفيذيين أن تفسر على أنها تبرز دور الصندوق في الدفاع عن حقوق الأعضاء لدى البنوك التجارية والدائنين الرسميين من خلال الإجراءات المتبعة للرقابة الشديدة بصفة عامة ، أو الإجراءات المقترحة بالنسبة لحالة كولومبيا .

ومن قراءة الوثيقة اتضح أنها تركز على ضرورة وضع الشروط الكفيلة باستعادة الثقة والعلاقات الطبيعية بين الدول الدائنة والمدينة . لاستمرار عملية الإقراض التلقائي ، وذلك من خلال المراقبة المشددة عن طريق برامج مالية تعدها سلطات الدول المدينة تتضمن الوصف الكامل للأهداف الاقتصادية الرئيسية والسياسات المطلوب اتباعها ، والحقيقة أن البرامج تعد بمعرفة الصندوق ، ولكنها تنسب إلى السلطات في الدول المعنية فيما يسمى (خطابات النوايا) ، كذلك قيام هيئات من الصندوق بزيارات لمتابعة السياسات المتبعة ، وإعداد تقارير حول ذلك ، وجعلها في متناول البنوك ، وهذا وغيره

= الاقتصاد الدولي المعاصر - المرجع السابق ص (٨٨ ، ٨٩) وعن تصدير التضخم إلى الدول النامية ص (٩٧) وما بعدها كذلك عادل عبد المهدي - التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي - المرجع السابق ص (١٤٧) وما بعدها (١٦) IMF Survey, March 31, 1986.. P (107)

وكمثال حول إعادة جدولة الديون خلال عام ١٩٨٤ م والثالث الأول من عام ١٩٨٥ م راجع :

IMF Annual report 1985 P (2)

يقصد به إشاعة الطمأنينة في نفوس الدائنين ، وذلك بغية استمرار عملية الإقراض كما ذكر أو جدولة وإعادة جدولة الديون لسنوات أخرى<sup>(١٧)</sup> . وهذا النهج في الحقيقة ليس دفاعا عن الدول الأعضاء بل دفاعا عن حقوق الدائنين ، وجر الدول النامية إلى تقادم وضع المديونية . مما يمكن القول معه بأن هذه السياسة ساعدت على زيادة المديونية ، ولم تكن ترمي إلى حلها ، فهي أشبه بالعلاج المهدئ الذي لا يلبث أن يزول أثره .

٢ - وفي اجتماع لجنة التنمية في أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٥ م نلاحظ أن اللجنة اكتفت بإبداء قلقها نتيجة ازدياد عدد الدول الإفريقية التي تعاني من مشكلة المديونية وقصور الموارد ، ودعت الصندوق والبنك الدولي إلى تعزيز تعاونها بتقديم المشورة التي تهدف إلى تخفيف الفقر، ورفع مستوى النمو الاقتصادي في إفريقيا<sup>(١٨)</sup> .

٣ - أما مجلس المحافظين فإنه في نفس الاجتماع أيد سياسة الصندوق في الرقابة المشددة استجابة لطلب الدول التي تقوم بعملية جدولة الديون لأكثر من سنة ، وتوفير المعلومات للبنوك المقرضة من أجل تشجيعها على استمرارية التمويل للدول المثقلة بالديون<sup>(١٩)</sup> . وهي نفس السياسة التي أشرت إليها آنفا . أما مجموعة الدول الأربع والعشرين فقد اكتفت بالقول بأن إعادة جدولة الديون لسنوات أخرى تعتبر أداة مفيدة ، ولكنها ليست الحل الكامل للمشكلة ، وطالبت بزيادة قدرة المؤسسات الدولية في تقديم التسهيلات ذات الأجل الطويل ، والوصول إلى أسواق الدول الصناعية<sup>(٢٠)</sup> .

(١٧) الوثيقة تربط بجدول أعمال اجتماع اللجنة المؤقتة الذي سبق الاجتماع السنوي لمحافظي الصندوق بسيئول في أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٥ م راجع تقرير معلومات حول الاجتماعات السنوية المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي لعام ١٩٨٥ م وفي سيئول بجمهورية كوريا في أكتوبر ١٩٨٥ م من إعداد المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية في المملكة العربية السعودية ص (٢٣ - ٣٠)

(١٨) - Development Committee, press Communique, October, 7, 1985. P (3)

أيضا : مجلة التمويل والتنمية . ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٥ م المجلد (٢٢) العدد (٤) ص (٥٢)

(١٩) نفس المجلة وبنفس العدد «شارلز أيليجيت وسوزان فينيل» التعاون من أجل النمو والتكيف ص (٥١) وقريب من اتجاه مجلس المحافظين الذي أشرت إليه ما جاء في خطاب مدير عام الصندوق والذي ألقى أمام المجلس في سيئول راجع الخطاب باللغة العربية ص (٨ ، ٩)

(٢٠) Documents of the G-24, 1972 - 1986. op. cit. PP (143 - 145)

وعن «مخاطر الديون الدولية تدق من جديد على أبواب النظام الاقتصادي الدولي»

المؤشر نشرة أسبوعية الاقتصاد السياسي والأعمال العدد (١٠٤) ٥ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٥ ص (١٨) وما بعدها

٤ - وفي اجتماع وزراء مجموعة الدول الأربع والعشرين ونوابهم في بيونس إيرس في ٦ مارس (آذار) ١٩٨٦م كان من أهم ما تم بحثه مشكلة الديون الخارجية وانتهى اجتماعهم بإصدار بيان (Communique) جاء فيه أن الدول النامية قد بذلت من جهود التصحيح ما يفوق كل توقع ، لكن الوضع ظل على ما هو عليه ، فلم يكن متصفاً بالإنصاف والاتساق المطلوب لأن الدول الصناعية لم تقم من جانبها بجهود مقابلة في سياساتها الاقتصادية بشأن إزالة القيود التجارية ، وإعانات الصادرات ، والحد من الاختلالات التي نجم عنها ارتفاع أسعار الفائدة ، إضافة إلى عدم تجاوب الدول الدائنة في تطبيق أسعار فائدة أكثر معقولة وواقعية مع ما لوحظ من تشدد في الشروط بشأن إعادة جدولة الديون إذ تطالب بإبرام اتفاقيات مسبقة مع الصندوق قبل التفاوض بشأن الجدولة .

ورأي الوزراء أن إيجاد حل دائم وثابت لمشكلة الديون أمر يجاوز حدود آلية السوق ، ويحتاج إلى إرادة سياسية موحدة وسليمة من جانب الدول الدائنة والمدينة لتحسين أداء نظام النقد الدولي ، وأكدوا على ضرورة قيام الصندوق بالنظر بجدية في توفير الموارد اللازمة لمعالجة المشاكل متوسطة الأجل لموازن مدفوعات الدول النامية وذلك بتنشيط وتوسيع تسهيلات الصندوق مثل التسهيل الموسع وتسهيل التمويل التعويضي حتى تنهياً الفرصة لتخفيف عبء خدمات الديون غير المتوقع<sup>(٢١)</sup> . ولكن هذا النداء من وزراء المجموعة بشأن تصحيح الاختلال في نظام النقد الدولي ، وعلاج أزمة الديون بجدية وفعالية لم ولن يجد أي تجاوب من مجموعة الدول العشر وصندوق النقد الدولي الذي ينفذ سياساته وفق رغبة هذه المجموعة ، وهذا البيان كغيره مما سبق مصيره الحفظ والنسيان ولا أدل على ذلك من أن الموقف لم يطرأ عليه أي تحسن بل لقد زادت المشكلة بازدياد أعباء خدمة الديون ، ولم يعد أمام الصندوق إلا إزجاء النصح والمشورة للدول المدينة بالتوجه إلى البنوك التجارية في دول مجموعة الدول العشر للاقتراض ، وكذلك

(٢١) - Intergovernmental Group of twenty-four on international monetary affairs -

Thirty-third meeting of ministers [Communique] PP (1-6)

كذلك التقرير حول اجتماع لجنة التنمية وما سوف تبثه في اجتماع ٩ أبريل (نيسان) ١٩٨٦ بواشنطن دي . سي من إعداد المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني رجب ١٤٠٦ - أبريل ١٩٨٦ ص (٢٠-٢٤)

السعي لدى نادي باريس لجدولة وإعادة جدولة الديون، ولم تكن مناسبات الاجتماع السنوي واجتماعات اللجان إلا منتدى لتبادل الخطب والكلمات دون اتخاذ قرارات حقيقية وجادة لمعالجة مشكلة المشكلات وهي أزمة الديون، ويؤكد ما ذكرته ما تم في الاجتماع السنوي لمحافظة الصندوق والبنك الدولي لعام ١٩٨٦م إذ كل ما انتهى إليه الوصول إلى بعض التوصيات العامة كالمعتاد بالتأكيد على تنفيذ استراتيجية فعالة لحل مشكلة الدين بالتعاون الجماعي في تصحيح السياسات الهيكلية للقروض عن طريق دعم الاستثمار الخارجي المباشر والترحيب بالتعاون مع البنوك التجارية، والعمل على تقليص القيود الحمائية، وتسهيل التدفقات المالية للدول النامية، وهي خلاصة ما تم اقتباسه من توصيات كل من اللجنة المؤقتة، ولجنة التنمية والتي توصلتا إليها في اجتماعات قبيل انعقاد اجتماع مجلس المحافظين<sup>(٢٢)</sup>.

وخلاصة القول أن دور الصندوق تجاه أزمة الديون يتسم بالتواطؤ الظاهر مع الدول الدائنة مما جعل المشكلة صعبة الحل، ومستحكمة الحلقات تهدد نظام النقد الدولي، والاقتصاد العالمي بالانهيار، وهذا الموقف واضح ولا يحتاج إلى دليل فبعد أن أبدى الصندوق عجزه عن تقديم التسهيلات اللازمة والكافية للدول النامية والفقيرة بشروط ميسرة ووجدها عاجزة عن سداد التزاماتها تجاهه قام بإيعاز من الدول العشر - وتحت ستار إدارة أزمة الديون - بنصح الدول المدينة بالتوجه إلى الاقتراض من البنوك التجارية، والمؤسسات المالية الدولية في الدول العشر، وأبدى استعداداه بالتوسط والضمان لدى

(٢٢) وملخص توصيات كل من اللجنتين حث الدول المدينة على تعديل برامجها وزيادة نموها والتقليل من الاعتماد على التمويل الخارجي وتشجيع تدفق رؤوس الأموال بغرض الاستثمار، وهذا يعتمد على دعم الدول الصناعية والتنسيق في كل ما من شأنه تحرير التجارة الدولية وزيادة القروض من البنوك التجارية إلى الدول النامية راجع تفصيل هذه التوصيات:

- Communique of the interim committee of the board governors of the (IMF) september 29, 1986

- Development Committee-press Communique, september 29, 1986

والمدير العام للصندوق في خطابه (بيانه) أمام مجلس المحافظين لم يخرج عن الإطار العام إذ تكلم عن النمو والتصحيح في الدول النامية، ونوه إلى أن هذه الدول المصدرة للسلع الأولية قد تضررت بقدر أكبر من الدول الصناعية، وهذه حقيقة لا تحتاج إلى إيضاح ثم تطرق بعد ذلك إلى التعاون الدولي ودور الصندوق، وتناول مشكلة الديون ووضع الدول المثقلة بالديون وأكد على نفس النغمة في أن دور الصندوق يمكن أن يتحقق بقدرته على التدخل بمرونة على أساس كل حالة على حدة - راجع لمزيد من التفصيل نص الخطاب باللغة العربية الذي ألقاه في ٣٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦م ص (٦ - ١٣)

البنوك المذكورة، وفعلا حصل ما حصل فأصبحت الدول المدينة في وضع لا تحسد عليه مثقلة بالديون، فقدم لها نصيحة أخرى بالسعي إلى نادي باريس للتفاوض على جدولة الديون ثم إعادة جدولتها فأصبحت المشكلة معضلة وأزمة طاحنة لا تستطيع الدول المدينة الخلاص منها<sup>(٢٣)</sup>، ولذا لا نستغرب ظهور ردود الفعل التي بدت على الساحة بأن هددت بعض الدول بعدم سداد التزاماتها تجاه الصندوق، بل إن هناك من الدول من امتنع عن التسديد إلا بواقع (١٠٪) من إنتاجها الوطني فقط، وهناك من توقف عن السداد كلية لعجزه، فاتخذ الصندوق بشأنها إجراء الحرمان من استخدام موارده العامة بإعلان عدم أهليتها. ولما لم يعط توقيع هذه العقوبة أي أثر من الردع وبالتالي حث الدول على السداد فإن الصندوق يفكر في توقيع عقوبة أشد، وليس هناك من عقوة إلا الطرد من العضوية بإجبارها على الانسحاب لكن الصندوق لا يجذب اتخاذ هذه العقوبة.

ولذا فإن هناك اقتراحا بتوقيع عقوبة أخف وهي تعليق عضوية الدولة التي تتأخر في التسديد غير أن هذه العقوبة لم ينص عليها في اتفاقية الصندوق، وبالتالي يستحيل توقيعها، وقد طرح اقتراح بتعديل الاتفاقية بغية إدخال عقوبة تعليق العضوية، والذي

(٢٣) نعم إنها أزمة طاحنة لأنها قضت على اقتصاديات الدول المدينة التي أصبحت تصدر رؤوس الأموال إلى الدول الدائنة فاستنزفت أعباء خدمة الديون خيرات الدول المدينة فأضعفت كيانها، وموضوع أزمة الديون كتب فيه مؤلفات ومقالات وبحوث منها ما أشرت إليه ومنها ما لم أشر إليه، ولكنها كلها تحكي هذه القصة المؤلمة المحزنة وقد اختلف في الطرح حول حلولها بمثل الاختلافات في التسمية [مشكلة الديون أو الديون العالمية، أو أزمة المديونية، أو أزمة الديون الخارجية للعالم الثالث . . . إلخ] وبالإضافة إلى المراجع التي أشرت إليها راجع

International debt and the developing Countries edited by: Gordon.

W. Smith' John. T. Cuddington A World Bank Svmpostum

- M. G. de vries. The (IMF) and changing world. 1945 - 85, op. cit, the outlook for world debt as of 1985. P (191)

- Michael posner. proplems of international money, 1972 - 1985 (IMF)

washington, D. C., Overseas development institue, London. "The debt problem"

Azizali F. Mohammed, P (113)

- Development committee, No. 10. Astrategy for restorston of growth in Middle-Income Countries that face, Debt-Servicing difficulties

- international monetary and Financial Issues : The makings of a policy Consensus Commonwealth secretariat, London, March 1986. (e) External debt. P (31)

- مقال عطية عيسوي بعنوان : «البرازيل ليست وحدها في خندق الديون!» صحيفة الأهرام العدد (٣٦٦٠٥)

١٩٨٧/٢/٢٧م

حصل فعلاً أنه بموجب التعديل الثالث نص على عقوبة تعليق حق الدولة العضو في التصويت كما سبق إيضاحه، وفي رأبي أن المسألة أشد من أن تعالج بالقسر والعقوبة طالما كان سبب عدم السداد عجز موارد الدولة عن أن تفي بالتزاماتها الداخلية والخارجية وخاصة الديون الخارجية وأعباء خدماتها المتراكمة، أما الحالات النادرة التي يكون الإخلال فيها بالالتزام لأسباب غير قانونية أو قهرية وإنما أساسها المماثلة والتسوية فمثل هذه الحالات لا تفيد فيها العقوبة ويمكن تطبيق عقوبة الطرد من العضوية. . . . دون تردد.

ثالثاً: رأبي الشخصي تجاه الأزمة ودور الصندوق حيالها:

لقد أشرت عند الحديث عن التسهيلات المالية التي يقدمها الصندوق بأن بعضها يتسم بالأسلوب المتلوي غير الواضح، ومع ذلك أقبلت عليها بعض الدول النامية مضطرة نظراً لظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحاجتها إلى موارد مالية، لكن بعض هذه التسهيلات لم تؤد الدور المطلوب في تصحيح العجز في موازين مدفوعاتها، بل مثلت النواة الأولى لمشكلة المديونية لأن بعض الدول لم تسدد هذه الالتزامات في وقتها لعدة أسباب داخلية وخارجية مثل تدني عائد الموارد لضيق القنوات الإنتاجية وسوء التخطيط، وكذلك الاعتماد على خبراء أجانب يضعون الخطط الجاهزة المستقاة من الفكر الاقتصادي في الدول المتقدمة دون مراعاة الظروف الخاصة بالدولة المعنية، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون مصير المشروعات التي تبنى على خطط غير مدروسة الفشل الحتمي، وتكون النتيجة أن ما يتم صرفه من أموال يذهب أدراج الرياح دون فائدة، ويبقى عبثاً على الاقتصاد الوطني، ناهيك عن سيطرة الاستثمارات الأجنبية على الاقتصاد الداخلي، وتوجيهه لمصالحها الذاتية للحصول على أكبر قدر من الأرباح، إضافة إلى بعض الأسباب الأخرى التي يصعب ذكرها في هذه العجالة. . .

إن ما أود قوله أن الدول لا تختلف عن وضع الشخص العادي الذي إذا فتح له باب الاقتراض بالفائدة ألفيته يقبل على ذلك بنهم، ويستمر يطلب المزيد مادام يجد من يقرضه لتأمين حاجاته الضرورية وحتى الكمالية لإشباع شهواته وملذاته وكلما حصل على أمنية رغب في أخرى<sup>(٢٤)</sup>. ولا يدرك مغبة تصرفه إلا بعد أن يجد الديون قد أثقلت

(٢٤) وهذه المناسبة أستشهد بقول أحد الشعراء:

والنفس راغبة إذا رغبتها . . . وإذا ترد إلى قليل تقنع

كاهله . وهذا الوضع ينطبق تماما على الدول لأن تصريف أمورها ووضع سياساتها الداخلية والخارجية تتم من قبل أناس من البشر الذين لا يختلفون عن الشخص العادي في تصرفاتهم فنجد بعضهم - بكل أسف - يسلكون نهج الاعتدال على الاقتراض من الخارج بشراهة، ولا يفكرون إلا بعد أن تنضب الثروة في سداد الفوائد، وتبقى الديون تشكل العبء الثقيل على الاقتصاد، فتعوق مسيرة التنمية، هذا مجرد مثل للواقع الذي تعيشه بعض الدول . المدينة، فهل هناك من يعتبر بوضع تلك الدول ويتعظ فيتدبر أموره قبل الزج بنفسه في مشاكل ومصاعب لا قبل له بها؟<sup>(٢٥)</sup> . من هذا المنطلق أرى أن السبيل للخلاص من أزمة الديون هو الاعتماد على النفس، وفي حدود الإمكانيات، والقدرة الحقيقية دون الانسياق وراء الأفكار التي تصاغ بأسلوب منمق تزخر بالوعود المعسولة كالدعوة إلى إتاحة الفرصة للاستثمار الأجنبي المباشر بحجة أنه الأصلح في البيئة الاقتصادية الراهنة لأنه يرتبط بالربح فقط، ولا يخلق أعباء مالية جديدة محددة سلفا كالقروض، والحقيقة أن مثل هذه الدعوة موعلة في الإيهام ويجب رفضها لما تنطوي عليه من تضليل، ذلك لأنها تهدف إلى استنزاف خيرات الدول النامية، وفرض سياسات معينة تخدم مصالح المستثمر الأجنبي للإبقاء على التبعية الاقتصادية. فالتجارب أثبتت أن الشركات متعددة الجنسيات والأجنبية لا تأتي إلى الدول النامية من أجل تنمية اقتصادها وإنقاذها من التخلف، وكل ما يهمها أن تحول أكبر قدر من حصيلتها بطريق مباشر أو غير مباشر إلى حساباتها في الخارج، وكثيرا ما تطالب هذه الشركات بالتمتع بمزايا وإعفاءات ضريبية وجمركية قد لا تتوافر للقطاع الخاص الوطني، فإذا رأت أن المردود من الربح غير مجز، أو قد هبط عن المتوقع فإنها ترحل على الفور غير آبهة بمصلحة البلد الذي قدم لها التسهيلات. هذه حقيقة حصلت في كثير من الدول النامية، ولا أحد ينكر هذه الحقيقة المرة، والمضحكة في آن واحد.

(٢٥) ونذكر بالمثل الشائع الاستعمال حول الدين، القائل بأن «الدين همٌّ في الليل، وذُل في النهار» وأقول أي ذل أشد من ذل الديون الخارجية التي تعاني منها بعض الدول النامية والفقيرة. إذ من المتوقع أن تبلغ ديون العالم الثالث (١٠٨٠) مليار دولار بنهاية عام ١٩٨٧ م أي ديون (١٣٠) دولة.

صحيفة القيس الكويتية - العدد (١٣١٥) السبت ١٤٠٧/٦/٢٩ هـ الموافق ١٩٨٧/٢/٢٨ م ثم إن البنك الدولي أعلن - فعلا - في تقرير له أن الديون وصلت إلى (١٠٣٥) مليار من الدولارات عام ١٩٨٦ م مقابل (٩٩٢) مليارا من الدولارات. في ١٩٨٥ م صحيفة المدينة السعودية العدد (٧٢٥٨) في ٧ رجب ١٤٠٧ هـ الموافق ٧ مارس (آذار) ١٩٨٧ م

مما سبق أخلص إلى أن أزمة الديون يمكن حلها على المدى المتوسط والطويل بالتعاون بين الدول الدائنة والمدينة بصدق من النوايا، وحياد من صندوق النقد الدولي في كل ما يقوم به من دور عند وضع سياساته، وكذلك ما يتصل بإدارة أزمة الديون وذلك وفق الخطوات التالية:

١ - قيام الدول المدينة بالاعتماد على نفسها اعتمادا حقيقيا وذلك عن طريق ترشيد الإنفاق، والبعد عن البذخ، وتجنب الاعتماد على الخطط غير المدروسة، والعمل بجدية على زيادة الإنتاج من المواد الأولية، وتطويره، والسعي لتنويع مصادر الإنتاج في حدود التكاليف المعقولة بحيث تعزز الميل للإنتاج بدلا من الميل للاستهلاك، وإيجاد تكامل اقتصادي فيما بينها يقوم على الثقة في تبادل المصالح بشكل متوازن، وتوحيد مواقفها في موقف واحد لمقاومة أي سياسة مناوئة يمكن أن تتبناها مجموعة الدول العشر، فوجود مثل هذا الموقف يشجع على زيادة التصدير بأسعار مناسبة ومعقولة ومجزية للمصدر والمستورد.

٢ - يجب على الدول الصناعية الدائنة أن تساعد بشكل جاد في تسوية الديون مباشرة، أو عن طريق صندوق النقد الدولي، وذلك بالتوسط بين الدول المدينة والبنوك التجارية والمؤسسات المقرضة بحيث يتم فتح الباب لصادرات الدول المذكورة بأسعار مناسبة كما ذكرت، وتخصيص جزء لتسديد القروض وفوائدها بطريق المقاصة مع توسيع التبادل التجاري المتوازن عن طريق الاتفاقيات الثنائية للتقايض بين المنتجات الصناعية والمنتجات من المواد الأولية.

٣ - التقليل من عمليات الإقراض، وجدولة الديون في ضوء السياسة التي ترسم لتسوية الديون مع العمل على تخفيض أسعار الفائدة، ورفع القيود الحمائية المقروضة على صادرات الدول النامية، وتشجيع التبادل التجاري وفق علاقات متكافئة لا تتسم بالاستغلال.

٤ - أن يقوم الصندوق بتقديم تسهيلات مالية في حدود الشريحة الاحتياطية بعد رفعها إلى نسبة (٣٥٪) من الحصة بدلا من (٢٥٪) مع تقديم تسهيلات أخرى، وتوسيع التسهيلات القائمة وخاصة تسهيل التمويل التعويضي وبدون فوائد بحيث يكفي برسوم خدمة معقولة.

٥ - التنسيق بين الصندوق والبنك الدولي ومجموعته للقيام بدور فعال في المساهمة من

أجل حل أزمة الديون بتقديم قروض ميسرة وطويلة الأجل وبأسعار فائدة غير مرهقة أقل من أسعار الفائدة السائدة في الأسواق المالية، مع العمل على تخفيف الشروط بحيث يقتصر على الشروط التي تكفل ضمان سداد القروض، وتجنب التدخل في الشؤون الداخلية.

٦ - ضرورة مبادرة الدول الكبرى بتعديل موقفها بحيث توافق على إيجاد تخصيصات جديدة من حقوق السحب الخاصة يراعى فيها وضع الدول المدينة لكي تمول ديونها وكذلك تساعد على توزيع السيولة الدولية بما يكفل الاستقرار والتوازن لنظام النقد الدولي. على أن تنفيذ هذه التوصيات أو بعضها لن يتحقق إلا إذا قام الصندوق والبنك الدولي بإصلاح السياسات الحالية وتلافي كل السلبيات والعيوب بشكل يجعل كل من المؤسساتين تعملان بحياد في كل التصرفات، وما تضعه من سياسات تمويلية بحيث تكون معاملة الدول الأعضاء واحدة حسب ظروفها، ويراعى أن تكون النصائح والإرشادات التي تصدر منها للدول الأعضاء مبنية على أسس مدروسة وواقعية وفي حدود إمكانيات ومقدرة كل دولة فتقدم التسهيلات التي تحتاجه فعلا دون زيادة حتى لا تشجع على التبذير، والإنفاق غير المرشد، وفي نفس الوقت تكون في حدود ما يمكن للدولة أن تسدده بسهولة من مواردها الإنتاجية دون المساس بحاجات الشعب الضرورية، وما يتصل برفاهيته في الحدود المعقولة، وما لم يتحقق ذلك فإن من حق الصندوق الامتناع عن تقديم أي تسهيلات تفوق المقدرة. كذلك الحال يتبع نفس النهج عند إعطاء المشورة والنصح عند الرغبة في الاقتراض من مصادر أخرى كالبنوك التجارية والمؤسسات المالية الدولية لكل من الطرفين المقرض والمقترض حتى لا يتكرر ما هو حاصل في الوقت الراهن، وتنقش سحابة الاتهامات التي توجه إلى الصندوق ومجموعة الدول العشر<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٦) لقد أشرت فيما تقدم إلى كثير من مواقف الاتهام والنقد الموجه إلى الصندوق وما قيل بأنه يدور في فلك الدول الصناعية الكبرى، وقد ظهر بوضوح في تحكم الدول المذكورة في قرارات الصندوق وسياساته، ولعل الاتهام وصل إلى وصف ما يحصل في الممارسات العملية في المجالات المختلفة الاقتصادية والاجتماعية بأنه من أنواع الإرهاب وفي هذا الصدد يقول الشيخ عبد الحميد السائح [رئيس المجلس الوطني الفلسطيني] ما نصه: «وأنا أعتقد أن الإرهاب، في ممارساته المعاصرة يشمل تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أيضا، ولا يقتصر على الأهداف السياسية، ولو دققنا في الأسباب الحقيقية لتخفيض أسعار البترول وتذبذب أسعار العملات خصوصا الدولار وبعض حوادث الإفلاس الكبرى وتراكم الديون على العالم الثالث، لوجدنا إرهابا من =

نوع جديد وراء ما يحدث في عالمنا من تلك الأمور، ولو لم تتضح أسبابها ولم نعمل على معالجتها... « مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط بعنوان «الإرهاب... أنواعه وأخطاره» العدد (٢٨٧٤) في ٨/٢/١٤٠٧ هـ الموافق ١١/١٠/١٩٨٦ م ص (٦)

وما قيل في المقالة ليس اتهاماً موجهاً للصندوق بشكل مباشر ومع ذلك أوردته لأنه موجه إلى الدول الكبرى المتحكمة في قرارات الصندوق الذي نراه في كل اجتماع من اجتماعاته يطرح مشكلة الديون ضمن جدول الأعمال وتناقش ولكن في النهاية لا يخرج أي قرار يقضي بإسقاط هذه الديون، أو الإعفاء من جزء منها أو حتى من الفوائد بل ولم تقدم أية حلول ناجعة للتخفيف من هذه المشكلة، وليس هناك إلا مبادرات فردية من بعض الدول حول إسقاط الديون عن بعض الدول الأشد فقراً والتي من المتعذر عليها تسديد هذه الديون نظراً لظروفها الصعبة فتأخذ نمط (الديون المعدومة).